مفاتیح الشرایع جلد اول

و جلد دوم

مفاتیح الشرایع جلد اول

و جلد دوم

ويستفاد من ظاهر الآية المباركة فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وكذا الآية الاخرى فصل لربك وانحر
وهذا الان على نحو التعقيب بظاهر الامر

جلد اول از مفاتيح من كتاب [illegible] الى [illegible]

جلد ثاني از مفاتيح من كتاب [illegible] الى آخر [illegible]

[illegible]

ربيع

الاستبصار

# هذا كتاب المفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسنّ لنا الشرائع والاحكام بوسيلة نبيّه
المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحضّنا بحصون ذوات ابواب
وحدد دونها مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب المسائل بايدي حماة تلك
الوسائل ثم بعدهم بايدي عدة منهم من العلماء المتقنين لآثارهم بالبصائر النافذة
اولى الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نوّاب الشرع بوّاب قال مولانا وامامنا ابو
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله عز وجل فمن كان من ناسنا من اهل الحجر والبر هم الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا
يدخلها الا من ابواب الشرع الا مع المعرفة بمقاصده وكيفيته فحري بان يكون على بصيرة فيه كما ان
من تهم الناس في الحلال والحرام العاري عن المعرفة ليس البر هم الذين يأتون البيوت من ظهورها
فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او على الاقتفاء لآراء المائلين مع احتمالهم الشديد
اعراضا كثيرهم بعدم جواز تقليد الميت والاقوال الميتين وان لم يأتوا في هذا الشيء ببرهان
في هذا امر وعوج وقد صدهم عن ذلك التحرج لا يقبل منه سلوك ولا ذكر ولا صيام ولا حج

بالاحكام ... الغافل ...
فهو من كان من الدين ومن لا يعرف ...

اذ العامل

اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر
وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان
شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله افضل
صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني
الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من احاديثها المتقنة واصولها المحكمة التي هي
محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد
لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما اشتهر اجماعا وليس من المصطلح عليه في الاصول الا رجع
الى كلام المعصوم من آل الرسول عليهم السلام ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول
مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيده قصيرة ولا عمل بقياسات عامية
من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وتعالى وهدى ورحمة ولله الحمد على هذه النعمة فشرعت
في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط الموسوم بمثابة سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت
فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من تمام
واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخرا هم ما بقي منه وتحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين
فعاقني ذلك عن اتمامه مدة سنين ثم رجعت اليه فرأيت ان اختصر واثبت تلك المفاتيح مع ما يفتح
منها اولا في عبارات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان
ساعدني التوفيق تممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت
من قصور الهمم عن تعاطي ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى
المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن
الفروع المتشعبة المكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل الساقطة بروايته
للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما

الى وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدى مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بعض عدم اطلاع على
مخالف فى عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى والتناقض
فى كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل الا
لعدم الاشتباه ولم اعتمد منها الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف النص من الدين او الكتاب
لعدم حجية غيره واشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به الى
صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت
عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف فى الاكثر وما زاد على ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان منها
ضعيفا ومجهولا او مرسلا عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردة عن صفة وذلك فى الاداب والسنن
ونحوها كما تقرر فى محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته او نحوه ببعض الظواهر او
مع التعدد على بعض غير ذلك عبرت عنه بالقوى وعما اشتمل على العترة من دون اراده للحكم
بالنص بلفظ الخبر او النصوص ان كان ماسا او الاخبار او الرواية او نظائر الرواية وما كان منها فى
ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته فى المطلوب بحيث يكون حجة
على الخصم او محلا للخلاف او على انه لم يذكره من قبل ما ذكرناه او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا
على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوى ولا المروى عنه لقلة الفايدة فى معرفة صحتهما بعد
العلم بحال الاول وعصمة الثانى فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلم ونسبت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب
لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى والصدوقين له مع
والده والمفيد لابى جعفر محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى والشيخين لهما
معا والحلبى لتلميذه التلميذ ابى الصلاح تقى بن نجم الدين الحلبى لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز
والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافى لابى على محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعمانى لابى محمد

الحسن

الحسن بن ابى عقيل والقديمين لهما معا والقاضى لعبد العزيز بن البراج والمحقق
لنجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن
المطهر والحلى لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكى والشهيد الثانى
لزين الدين على بن احمد بن محمد العاملى الى غير ذلك وسميته بمفاتيح الشرايع
ورتبته كترتيبى الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا وخاتمتين فى فنين فن العبادات
والسياسات وفن العادات والمعاملات فى كل منهما ستة كتب وخاتمة
فى كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله ذخرا ليوم الدين
واجرى الحق على لسانى رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من
لسانى يفقهوا قولى انا نخير مستعان وعليك التكلان
وفيه كتب مفاتيح الصلوة ومفاتيح الزكوة ومفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح
النذور والعهود ومفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة فى الجنايز ويدخل فى الاول
مباحث النجاسات والطهارات وفى الثانى الخمس والصدقات وفى الثالث
الاعتكاف والكفارات وفى الرابع العمرة والزيارات وفى الخامس الايمان
واصناف المعاصى والقربات وفى السادس الافتاء واحكام القضاء والدعاوى
والقصاص والديات وفى الخاتمة احكام الموصى وبعض الوصايا ولله الحمد
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبى صلى الله عليه وآله الصلوة
عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفى الصحيح عن مولانا
الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه من ابيه ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او
يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ
دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان
فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية وا[illegible]
ووجوب الاولين وبعض الاخيرين من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية الثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات
الدين **الباب الاول** في شرائطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب **القول في اليومية**
قال الله تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال
عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة
في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم
الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة
وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك بالنصوص المستفيضة والاجماع
**مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والفتوى وهو من الدين
ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان
اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول او نفسه وامارة على سبقه كما
والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور المنصوص و
قيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للعشرة ولا يخرج من قوة وبالحيض والحمل
بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول المسبوقية
لزهم.

فالاول

بالانبات في الثاني ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لسبع سنين للحسن والموثق
بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف
كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة
سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تؤخذ بها
وهي تؤخذ لها تامة اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق
ونحوها انها تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة
تعتاد المرأة في كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام كاقل الطهر للاجماع
والصحاح المستفيضة وليسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره
مرتين متساويين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا
للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة
اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول
للموثق وغيره ثم تعمل عمل المستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها
قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كانت [illegible] والتي لا عادة
لها مستقرة اذا امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص
عن ثلثة ايام ولا يزيد على العشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة
فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها
لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة و[illegible] الموثق وقيل تحتاط
حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف [illegible]
فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت [illegible]

كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال
اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما
ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثوق وتستحب
للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة
للعبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها
او بعدها ولا حد لقليله في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح
للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في اكثرها والمبتدئة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد
وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين
والاولى حمل ما دل منها على ازيد من عشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح
الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما
لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي مفتاح تجب
صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل
ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل
قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص
والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفه ووجود اربعة نفر ذكور غيره
من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير و
تجزي عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة

اعدم

وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة
او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها في الجملة فثابت بالكتاب والسنة
المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح
وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي
حيث اشترطا حضور امام الاصل ع او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف
الا بفعله وكلاهما مغلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء
الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان
الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام ع او نائبه
الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار
والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا
على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى في اصل الوجوب
فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله
وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة
وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من اصحابنا لظواهر بعض الروايات
وعند المتاخرين لا بد فيها من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح
تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدال عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم

من القدماء مع

التي

على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس وان لا يتخلف من جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاها واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بالظاهر من الروايات
الواردة فيه بالخصوص فيعارض بمثله والجزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث
المذكور كيف ولو قدح لزم الحرج الشديد لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها
الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا الاخلال
بنقص المؤمن وحده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجند
والتاجر لباس الحمالين في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك والتصابي في السن الذي
لا يستحسن فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة
مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه
يخالف العادة لا الشرع واما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا
وكذا ترك المستحبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة
بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة صح حضورها لو تم
الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما
سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم
احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس اقل من فرسخين
يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد

من

من بعض الروايات اجزاء الجمعة من المرأة ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلثة اميال كل ميل
والصحيح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضهم اللغة بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وينبغي هذه
ان يكون سهوا وقع من الناسخ لانا القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله و
الصلوة على النبي ص والوعظ والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالموثوق
وفي غيرهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة
والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما واستحبابه للكل خلافا لما استقبال
الناس والسلام عليهم اولا ما يسعده للجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا او
قايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب
واتصافه بما امر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة وليس ما ذكر منصوص على
اصله دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة التبكير الى المسجد
حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كما في النص وقيل
بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملها على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى
زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد التبكير الى المسجد ان
يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقوى بل مع خوف
الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت فانه للموقتين وفي
كيفية **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب

دفا خوى على الف وخمسمائة

القول في الجمعة

والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع
الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي الى الجمعة من غير تحديد
فكيف يسوغ منها مفتاح من ترك ثلاث جمعات متواليات طبع الله على قلبه كما في الصحيح
وغيره وعن النبي ص ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي وبعد موتي و
له امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا
ولا صلوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فيقبله الله الى آخره
مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة ويستمر فيها وان يكون
المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام
او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون
السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمتأخرين
وان يكون جائزا له وان يتوارى عنه جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل كلاهما
معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع
هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا
بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع للكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل
الجاهل يعيد وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف — في الوقت م
مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير
ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار
في الذهاب فقط او مع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره
باحد القواطع الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل

برجوعه

برجوعه من قطع في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمتأخرين حيث خصوا ذلك
بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللعماني حيث خصوه بالذهاب فقط
وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ناش من عدم التثبت
المراد من الحديث كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى — كما ينبغي ع
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج
وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعزم له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع
مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم
فيه متى دخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف في تحديده وفي الشيء وكذا
النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو سنده
ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح
اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام
عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم بالبلد ما لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده
ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده
قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاتمام
من اصله توقف لضعف السند وغرابته ومعارضته للصحاح اللهم الا
اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان
في حال العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح
لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر
مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق

والمعتمد عندي اعتبارها للاداء في حالها بين العموم من وجه وخصوص الصحاح سيما
ما تاكد بالحلف فيها لغة الرسول ص بخلافه **القول في بقية الفرائض** قال الله
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل
لربك وانحر قيل في الاضحى كما في الخبر وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني
بعد الطواف وقال ليعبدوا الله او فوا اعيانا ما كان وقال النبي ص في الكسوف
اذا رايتم ذلك فصلوا **مفتاح** يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على
الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط
فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع وما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة
سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما
هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد
الصلوة هنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي
الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر
والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة
العيدين بحضور الامام متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان
بها فرادى للاطلاق وبعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها قولان **مفتاح**
يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها
وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا لابسا افضل ثيابه فان هو
يخرج من [illegible] حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله
داعيا بالماثور [illegible] هنا [illegible] من طريق [illegible]

الاحوط المنع م

يقول

يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلاثا كل ذلك للرواية وان يكبر في
الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة
التبدية [illegible] عليه الاجماع لا ينبغي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم و
اذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى
كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في
مباحث [illegible] ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في
ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي ص بالمدينة كما في الخبر
والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال
بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل
للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** يجب الصلوة بكسوف احد النيرين و
الزلزلة على الاعيان اجماعا على الظاهر للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفيه ايضا
فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة اذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح الظلمة
وغيرهما من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح
قيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة
**مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة التكليف بالغافل
نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض [illegible]

الا واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل
مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والا
فقد للاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى تنجلي وقراءة آمن السماك
السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح واعتصوا بكلام الروايات
**مفتاح** يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب يستحب بعد الطواف المندوب
للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في طواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما
مع ما اشترط في اليومية ما ياتي في مفتاح الحج **مفتاح** اذا الزم المكلف على نفسه
صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بها حيث ما شرط كما وكيفا
ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع
ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان احدهما للمفيد الاجزاء بالاتيان به
وجهان وياتي في محله **القول في النوافل** قال الله تعالى وفي حديثنا القدسي
ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال
عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون
ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما اثنتان
بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احدى عشرها مفردة والثنتان
بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر
بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيدا لاستحباب
في الاول وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة
بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وانا

هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما انتقص من الفرائض بترك الاقبال
عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من
الفرائض **مفتاح** من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر
كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث التي بعد
الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب
وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن
والدعاء فيها بالموثوق للمستفيضة الخاصة والعامة ويجوز بدلها السجدة
والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد
الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على
كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل
على انه [illegible] من ذلك ومنها ما يدل على افضل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة
وفي بعضها انها بعدها افضل وهو منا [illegible] العمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله
**مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة
للخبر المعلل يستفاد منه انها ليست من النوافل ولا ينبغي ترك شيء منها
في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء
عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها

كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيد
في النصوص وللنص الخاص بها لكن في الموثق ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح
يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين و
الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار بتذلل وخضوع واخراجهم الشيوخ والاطفال
والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة والتفريق بين
الاطفال وامهاتهم ليكثروا البكاء والعجيج وان تقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر
فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل
الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل
للروايات الا ما اطلع لغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة
على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في كيفية
توزيعها على الليالي فكلها مشتركة في عدم صحة السند فقال الصدوق
لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب
بما لا يلائم التعبد والمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر
ابن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي
مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها امتي ما صليتهن محي عنك ... الركعات الاربع
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها لو كان مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح

ثم قضاؤه

ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم
الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالموثق وكذا اول
ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان ويومه وساعة الغفلة
وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية
للمعصومين عليهم السلام للاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات و
للميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج
والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك مما يكون في
اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا
من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع
ولمس كتابة القرآن على المشهور لحرمته على المحدث كما يستفاد من النصوص و
لكتابة القرآن للصحيح الا ان في اسناده قاتلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي
ولا يجب لغيره للاطلاقات ولا النص على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جميعها بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات وتضيق وقت العبادة
المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك وفي الوجوب
واعلم انه يجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث

دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة واطلاق الكتاب مقيد بها او المراد
بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المستحب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع
الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها
اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل
وقيل انه ينظر الى الحالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان
علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقلوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء
هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح
وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه ولا
النص المتضمن للكثير لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيهما حيث لا يوجب بهما وضوء
ولا غسلا وهو شاذ لخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من الجميع وزاد
الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح برغمهم كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وهو ضعيف سندا كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المدعى كما
اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او
يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده قال لا ليس عليه قبل ولا بعد
اجزاء الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء
قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي وعلى العمل
المشهور تقديم الوضوء احوط وقد جمع من المتأخرين الاستحاضة المتوسطة بالكثيرة

ايضا

ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعها الصحاح وقد شنع عليه المحقق
وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة
والحقنة ومس باطن الفرجين والقمر الصادق في الاخير للاخبار ضعيفة ومحمولة
على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا
مما لا يشترط فيه الطهور للمناسك للحج او دخول المسجد او ذاهبا لصلوة الفريضة قبل
دخول وقتها او قراءة القرآن او طلبا للحاجة او نوما او جماعا للمرأة حاملة او دخولا
على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا
اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كما في الخبر وهو اجماعي للتجديد
وبعد من السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف والقي او التخليل المخرج للدم
كاهل الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على [illegible] بعشر ابيات او الكذب
او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء
واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعد كل ذلك للنص واوجب الصدوق في الاخير
اذا كان من البول وهو خلاف الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او الشرب او النوم او الجماع او
الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او اراد الحائض الذكر في وقت الصلوة
كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من ينظر اليه
وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور الاصل وللخبر وقيل من السرة الى
الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره
اجماعا منا وللصحاح ويجب لازالة النجاسة مسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل اقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف [illegible] في الاخير بالماء وامراره [illegible]

طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول
اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء
وفاقا للشيخين والحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل يجب التثليث
وان نقي بدونه لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما
ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بدون الثلثة والنصوص مبنية
على الغالب فيجزئ بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشـ
ـهور انما يقيد بالمحترم ويجزئ لو فعل وان اثم مسألة من السنن ارتياد
المواضع المناسبة وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه
كما قاله الشيخ وغيره مقنعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى
عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور
مبتدأ في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق ثم بالماء مع عدم التعدي
لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موثقا بالاحجار للنص مستبرئا
من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ
وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور مسألة يكره الجلوس في موارد
المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن و
هو ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن
في الصحاري والبنيان وقيل في الاول لخاصة وقيل تحريمهما واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة



وقائما ومطمحا من الشئ المرتفع برميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا
وبنا كد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل والشرب والسواك والتكلم
للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ورسوله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك
للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبتين واما المسحتان فالراس
والرجلان الى الكعبين ببعضهما لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستند عنه
لغاية وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها
اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الا
الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا
بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق
على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها
في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب هو ظاهر الصدوق والشيخ وربما
يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه
والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق على المقيد اولى مسألة حد الوجه
طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه و
ادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر كان من الوجه الذي يجب غسله

كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهمه ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه
اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض
الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة
مفتاح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو
المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند
اكثرنا كوجوب البدءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا
في ذاك وفاقا للسيد وحملا للاطلاق في الامر نعم يستحب التأسي وكذا الكلام في مسح
الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا
بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين فيما تحدد بهما
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا
البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه
سائر المتاخرين وفاقا للعامة لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح
ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير استيناف على
المشهور للاجماع المنقول وان خالف فيه الاسكافي وليس في النصوص الا انهم
نقلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق
الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال اما
عدم الحائل بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ
حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب
كما في الاية بتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل

اليمنى

اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والثاني يعيد ما يحصل معه الترتيب
للصحاح ويجب الموالاة للاجماع وللصحيحين وان اختلف في تفسيرها فالمتابعة
العرفية او عدم جفاف الكل والبعض الا لضرورة مطلقا والاقرب الاكتفاء
على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه
وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا والاية ولا يشرك
بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث
جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء
حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان
الاضافة فيه ليست الا مجردا للفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران وكما
مما يخالط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وقد ضمن صحة ما رواه في الفقيه
وعدم معارض الناص مفتاح يشترط فيها النية مقارنة لاول فعل
منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل
الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات الا ما نقل عن
الاسكافي من استحبابها في الطهارات انه ليس في الكتاب والسنة الا
ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة الا وضرة الافتقار من المخطار
دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله تعالى
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا
بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما
هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على

تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادة على اقوال شتى اقويها
الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله وان كان متعينا في الواقع فذاك
وان لم يكن معلوما لله وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتبين
فان لم يكن عليه فاشتغل عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا ما ينقسم اليهما
لتعيينه بخلاف ما لو كان عليه الفائتة فان عليه التعيين ح وكذا القول في
الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فنحن هذا وقع الفضول
واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء
منه او للمهابة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته
او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او للخلاص من عقابه
على الخلاف في صحة الاخيرين من غير المندوب ويبطله النصوص وان بعض الناس
ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينه المحقق القاسم للعباد
الثالثة والكل من ثبتة في الفضل لكن تنبيها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مفسد
كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري فان كان الباعث
الاصل هو التقرب الخبر وما سوى ذلك مبطل قطع من شك في شيء من
الافعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد
ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم
يمكنه ايصال الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسنات وفي الصحيح
الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في نفس
الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا
مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما

قالوه

قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير
او بحمل ذلك على ما تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والاول احوط مستحب
يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق و
فتح العين والدعاء عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل الشعر الوجه وان
كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال
المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي
بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه نعول على رواية ضعيفة
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح
الاشهر كما تؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة
ونص اهل اللغة والعرف انيق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير بالظاهر
منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف على ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف
في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك
الاستعانة والتمسح والاجنبية سؤر الحايض الغير المامونة واليهودي
والنصراني والمشرك والناصب والغالي وما اصابته الوزغة والحية
والعقرب والقليل الذي ما اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي
اصابته وما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل يعم
الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص ويزول

الكراهة فالكل عند الاضطرار كما في الاخبار مفتاح الغسل قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين
وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث في
المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم ووجوب الاداء
لتوقفها على الحدث الاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح
قول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول ناصح
بالتحريم الزيادة على سبع اية وينفعها جميع الصحاح الصريحة وللدخول ثم
ومضيا على المنع للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق وقطعا فلا اراد بانه وهذا
قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما يحمل الاولى على الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر
الاكثر للصحاح الصريح في التلاثة المسنونة في شهر ولا غسل غير الجنابة وقال
لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه القدماء وذلك لاختصاص
الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والفرع
على حكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور و
في عدم الحاق التطوع حينئذ عسل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل
كالنية لعدم الامكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وتجب الغسل
بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغيره ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا
يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى الوجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه

والطهر

الى الاذان في النصوص وهو ضعيف نعم مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم
الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه
لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد
نعم اوجبه ذلك في غسل مس الميت كذا الثابت في اصل الوجوب على تقدير
لما يتحقق اشتراطه في شيء من العبادات فلا انم من ان يكون واجبا لنفسه
الجمعة والاحرام عندنا وجوبا مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة
والحيض والنفاس والاستحاضة الثقيلة للكوسف والموت بالضرورة ثم الدين
ومس الميت محبا للصحاح المستفيضة ولا وقول السيد باستحبابه شاذ
وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة
او مقطوعها في قبل اجماعا او دبر مطلقا على الاشهر خلافا للشيخ في دبر المراة الطاهر
وصريح المقطوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض
المرسلات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل
خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا
الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد
الطهر منهما والاستحاضة الثقيلة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل
للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم
من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح
المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للحلبيين ولا دلالة
لنا عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به

وفي الصحيح لم تغتسل امرأة احتسابا بالاعتراف من ذلك يستحب الغسل
للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهورات الدين مط كما اشرنا اليه قبل
وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتنظيف يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق
ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية وتروية الغدير والمباهلة
واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز
واذا اراد الاحرام واوجبه العماني ودخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل
ان يقدمه على دخول الحرمين ودخول الكعبة او زيارتهما او النحر او الذبح او الحلق
او زيارة احد المعصومين عليهم السلام والاستسقاء كما مر والاستخارة او
صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص
بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب و
الاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما
واذا تاب من الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او سعيا بعد غسل او سعى
الى مصلوب فرآه عامدا واوجبه الحلبي فيهما او قتل وزغة وغسل المولود وكل
ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من
رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن
الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي
كل شهيد ومكان شريف ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الايات في السماء
وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه اذا اجتمعت في

اسباب مختلفة

اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة
وسواء لاحظ التداخل في النية او لا بعين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه والاصحاب فيه
ثمة واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن
المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مط والاصح ما قلناه لصدق الامتثال
واصالة البراءة وظهور ان الغرض ما هو الا الطهارة كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد
له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مر ولو
بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين بل كل الشعر
بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر
ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق وقال و
الاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مط بارتماسة واحدة
للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء
على تخليل الشعر وتخليل من الشعور وهو الترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت الحكم
والمباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء يستحب
البول قبله للانزال لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء وفيهما

جاهلة والظاهر انه معها اصفى من الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال
فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وبهذه الرواية وما في معناها ارضه واعادة
الغسل كما في الشيعة من المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل
وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء
الرجل كما في الخبر اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه
بيساره تنزيها لليمنى وللصحو والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين اوضح
المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل ما يصل الماء وغسل الشعر
والدعاء [illegible] بعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو ابلغه اما [illegible]
والصحاح المستفيضة وقد مر المد وترك الاستعانة والتمشي والموالاة المتعارف
والتاكيد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وفتوى جماعة ونكرر الغسل ثلثا في كل
عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهر الوجوب وله الصحيحان وهو احوط و
ان [illegible] في احدهما وزاد الراس تثليث الغسلات [illegible]
سائر جسده [illegible] اذا احدث في اثنائه بالاصغر [illegible]
وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيد من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان
كان احوط وقيل بل يتم على اتمامه [illegible] منفي مع الغسل وهو ضعيف **مفتاح**
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه **مفتاح** وجوب التيمم كالغسل
للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن [illegible] ما يجب له الغسل

وهو ينفي ان يكون [illegible] ما في الوضوء

او الوضوء

او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما للاطلاق
البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين للخروج منه [illegible] والعدول
باستحبابه شاذ وربما الحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك
ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب عدم التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر
ما يكفيه او فقد الة الوصول اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قبح او حرج
او بطوء برء او نحو ذلك مما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين
بعدم جواز المجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندها اما مرسل او ظاهر
او ضعيف السند ويجب الطلب ان لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر
الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا ابل [illegible] وحده افضل فان
فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كما في المعتبرة ولو لم يقدر الا بالشراء بحاله وجب وان زاد
على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد
**مفتاح** يجب التيمم لما يجب له الوضوء والغسل مع تعذرهما لعموم البدلية
الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا
للحدث ومبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص ذكره [illegible]
كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد
النوم والصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسن في
الثاني وقيده في الخبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدها وفاقا
للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديد بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل
**مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية و

[illegible]

والصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح ولا يحتاط استيعاب الجبينين كما
في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه كظاهر أكثر النصوص
واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض
جمعاً وجوّز الأكثر بالحجر والجص والنورة ومنعها ابنا الجنيد والمرتضى وجوّزاه بالنورة
والجص ومنع الحجر لان الصعيد الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة
بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقاً للسيد وجماعة
لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهوراً في بعض
الالفاظ والتسهيل المانع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة
ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافاً للاسكافي في الاول فجوّز
به مطلقاً وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوّز به احد سوى
العماني حيث جوّز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد فجوّز
الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معاً على الارض باعتماد مرة واحدة
كما في الصحاح المستفيضة فعلاً في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولاً وحمل
على الاستحباب والتخيير جمعاً وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ورد بفقد المعتبرة
الدالة بعضها على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ولا يشترط علوق التراب
وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة لما ذكر خلافاً للاسكافي لان من في الآية
للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ولمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق لا يتبادر الى كل فرد وان
لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط ما عسى ان
يكون القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خامسة وهو جمع رابع بين النصوص

الفعلية

في كيفية التيمم

الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى اجماعاً كما مر وورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت بها فعلاً
وبياناً وطهارة التراب لقوله سبحانه طيباً وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في الما
ستبين قبل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك التسطيح للجبين
والوصل للشهيد مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقاً وفاقاً
للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية والمعتبرة الدالة على عدم
وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التأخير لرجاء الزوال كما يستفاد
من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب مع انها ظاهرة في الرجاء
مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقاً وفاقاً للاكثر لانه اتى بالمأمور به
وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع نجاسة بدنه
وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر
وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للخبر الموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاول
اما اني لو كنت فاعلاً وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد
لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو لحظة انتقض تيممه وان فقده
قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقاً للصدوق وجماعة
للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقاً للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملاً على
المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلاً من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلاً
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقاً للسيد وخلافاً للاكثر حيث اوجبوا
الاعادة بدلاً من الغسل مطلقاً ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن

من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية فيه لا استصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نفيه ولا تعاد حكم الاكبر **القول في النجاسات** وانها قال الله تعالى

**مفتاح** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجسان عند الجميع وان كان تحريمه الاكل بالعارض كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة جميع ابعاضها الحيوانات على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر للاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ويجاب الاول عما بعد الاصل والعمومات واظهرية الصحيح من عموم الثاني لما لا يؤكل وما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستند ضعيف معارض بما هو اصح واظهر

**مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال بلا خلاف لاصحابنا ولقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل الثالث بالحسن في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه الغسل ان اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او غيره تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان بعد الغسل لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين مس الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا وفيه

دعوى الملازمة بين حصول الطهارة ... وعدم حصول ... العين ... الطهارة ... ممنوعة ... والنجاسة ... فلا تعقل ... لها ... الشريعة بحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة

لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى وفيها لعادته مطابقة تراه من الملاقي والحسن الثاني نفي نجاستها مع اليبوسة ايضا فالحكم بالتقييد باليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لا يتنجس شيء لمعارضتها الصحاح منها في وقع على كلب ميتة قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على اخر من ثبت قال اليبس ما غسله ولا يصلي فيه باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى تحمل الاولين على الرطب والاخرين على اليابس جمعا مع انه لا يتنجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب لا تحله الحياة منه كما ياتي

**مفتاح** لا ينجس بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو طاهر بلا خلاف وفي عدة من الصحاح عليه الصحاح منها الاكابر بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها ليس على الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر الدال على الحل محضا والاول اجيب عنه في مقابلة النص على انه قدم ما فيه ضعيف سندا او دلالة بل الرواية وهو وهب بن وهب من الكذب التقية كما قال فضل مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع

**مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها في الصحيح الميتة لا ينتفع بشيء منها الا ما قال لاخلاف في الصحاح وله الاخبار المستفيضة وهو الاظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلاة اخبار كثيرة وايضا فان الاطلاق يحمل على المقيد

**مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا مع ان منه ما هو طاهر العين حال حياته

وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان ما كان منه غير ذكيته وهو الادمي
ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات
والسباع للمجوزين ومنهم لتبنيه المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها
على المأكول هو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكان الانتفاع بجلودها وفي الموثق عن سماعة
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وعنه عن
جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق
في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان التذكية حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما الحكم بكونه ميتة
فيتوقف على دليل صالح مخرج من حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف اولهما
وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة الاباحة الاشيا وخلقها
لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه
دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل اطلاقها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف
طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين وخصوص الخبر الدال على جواز الصلاة
في جلد السنجاب والفنك الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهر عند الاكثر ولان الجلد طاهر حي
الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد المرتضى وهو ضعيف مفتاح
الكلب والخنزير غير المائيين والكافر من اليهودي والنصراني والمجوسي نجس عينا وعملا
بالاجماع والصحاح في الاول ومستفيضة في الثاني والاية وفي القران العزيز فانه رجس
انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة اهل الكتاب
ايضا لانهم مشركون ورد تعالى عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة مع عدم صراحة
الاية وحمل الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على

الكراهة

الكراهة واولى الدلالة الحسنا عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو
لتلبسهم بالخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن سؤال ثياب المجوس فقال اذا توضأت فلا بأس او المراد
غسل اليد في هذه الاخبار لا يدل على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي
كما مر في الاثار التي في كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة فلا اظن
الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلثة
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق
الاصابة بالشعر ونحوه بل في بعضها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير ورواية ما يدل على جواز الاستقاء
به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب مفتاح
المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ
والسيد خلافا للصدوق وجماعة لحمل الرجس في الاية على الاثم والمستقذر والاجتناب
لكونه معصية وانما كان في الخبر معارضة الصحاح مثلها وللعنا في الاجماع وتمسكا
بالاصل والجمع بحمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة
ولوقوع امرائهم بشربهم فيقتضي الفتوى بالطهارة ثم فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل فيها
على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو اولى بل الظهر واقوى وفي الحاق
الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وفي
سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر
بعينها كان نجسه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكرنا فهو طاهر ويلحق نشا النجاسات برطوبة
للاصل والتمام من المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين
المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة

منع طهارتهم وافقه التهذيب للثاني وابناه والتنجيس في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل
منه في الصحيحين وحمله على الاستحباب ان كان احوط وطهارة والصدوق في عرق الجنب من الحرام
للخبر وهو ضعيف محمول على الكراهة ولا دلالة في الكلام في عقيب النجس للخبرين ونحوهما
مع ضعفهما الصحاح وفي ابن الجارية للخبر وهو ضعيف والمقنعة والنهاية في الفارة والوزغ
والحلبي والنهاية في الثعلب والارنب الكل للاخبار وفي الفارة معتبرة الا انها تعارض
بمثلها ولا بين تاويل المشهور او لمن حمل الاخر على استحباب التنزه وان كان احوط والخلاف
والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها والا مانع من النجاسة وهما ممنوعان وكره المحقق سؤرها
لتسميتها الاخبار في الحاق الكلب والخنزير البحريين بالبريين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمنع
التبادر واما القول بنجاسة التي فيها ذبحا ويجب التجنب عن الجلد للمعتبرة اما المجهول
فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس السائلة الا ما كان من الحيوان الا ما
من ولو فقد بذلك الان جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو عن الشارع وعن الاواني للاستعمال ان حرم
في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادة في النجس الا ما استثنى
لا لاكل النجس كما ياتي في كل باب وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفافتها وعن الضرائح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويجب الهتك وعن العبادتين وان كانت سائر على تحتهما
مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق
عليه الاجماع وقد ورد في الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق لا بد من
تثبت الغسل من المني في الثوب والبدن اذ غسل بالقليل الاتجاح المستفيضه وربما الحق به
المني لانه له قوام وثخن فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات

كما فعله

كما فعله ابن ادريس وربما يكتفي في الكل بمرة بعد الازالة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء فيها وتعريفه مرتين والثالث احوط كما يأتي ولا
فرق بين المثانة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المشهورة والتعدد في المعتبرة
الا اسكافي وجب السبع اخذا بصحيح التراب بالموثق وهو ضعيف ولا بد من نوع واما الخنزير
فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مجتبا الرواية مفتاح
انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها فعند الا اذا لصق العين بالمتنجس
ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على ان الاحتجاج الى
دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد
البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد
من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد
وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة
بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله التهذيب
بحصول امتزاج النجاسة على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم نجاسة
الملاقي الخالي مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل يجب في الحكم لا بد له من
ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي للنجاسة العينية دون المتنجس او عدم
جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة فتعين الاول
كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا يجب التزام
مرتين في كل نجاسة ليزال باولى العين ويكون الغسالة والمحل نجسين بتحصيل

بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من
الرواية الا انه لم احد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور
توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض
المتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون و
الفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل
من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر و
بالملاقي الاخر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة اشبه مفتاح يشترط في الازالة
الملاقي للماء على المشهور خلافا للسيد ولا عبرة بقول بالمضاف بل يجوز التيمم بتطهير الاجسام
بالمسح ٣ الصقيلة بحيث يزول العين لزوال العلة ولانه من قوة ادلة ما يستفاد من الشرع
وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا يعلم زوال
النجاسة عنه قطعا حكم بتطهير الاماخج بالدليل حيث تقتضي فيه انتشار الماء
كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج
كما يستفاد ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي من الحجام اما الادمي
فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بذاك الصلوات من الاحتياج
الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بان الذي النجاسة والظن المعتبر
ولو استند الى اخبار مع عدم قرينة خلافه والاشكال فيمن ان الحال الدم بالبقا
واله الموثقان جعلهما على ما غير الثوب والبدن من الصقيلة ممكن مفتاح لو جهل موضعها تعين
غسل كل ما وقع فيه الاشتباه الا الاجلاف في الصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك
كما في الصحيح ان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء بعينه ما ذكره الموثقان في الملاقاة ولا في
مكروها رش الماء استحبابا كما في المنصوص وربما اختص بموارده كالبول والمني

المشكوكين

المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس والبول البعير والشاة طاهر ولا
التعميم وفي قيام ظن المكلف مقام العلم بملاقاتها قولان اشهرهما القيام ان استند الى سبب معتبر
عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الحال واثارة العدم مطلقا فيكتفى بالاثر
وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يجب تعدد غسلها في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه و
ان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلواته كما تيسر به الخبر والعصر في بول الرضيع
وان الازالة دون الدرهم من الدم الصالح وصبغ لونه بعينه والاعتبار من الثوب طاهر
والمشقق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب و
وروثها ورزق البئر عن الحاجات وسور اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا
يتوقى النجاسة والجنب والفارة والوزغ والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ
ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والعرق والقيح والمذي والوذي وطين الطريق بعد
ثلاثة ايام في انقطاع المطر والحاصل كما هو كلام الروايات وان يغسل الاناء من المسكر
موت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب والثلاث في الخمر للموثق لا مرية حتى فيهما وقيل بوجوب ٣
يدلكه ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل
واسفل القدم المتنجسة بالمشي عليها خلافا للخلاف فيجوز الصلاة معها لغير وهو ضعيف
وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف او بطء عليها
ثم بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس يطهر الارض والنابتة والحجر
من البول والتجفيف على المشهور المعتبرة والنصوص صحيحة والظاهر اجزاء الصلاة
عليها فيحسب كما عليه ابن ادريس وجماعة يدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف يطهر
من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كل ما يبس زكي جمعا بين النصوص وربما الحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض نحوها

كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو في الخبر وفيه ما فيه. مفتاح تطهر
الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني
شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم
والحقيقة وكذا الى صيرورة الكافر مسلما ولو بالخوف كبلي السلم وكذا الانتقال الى ما
له كدم البعوض والبق كذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان
بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور
وان كره العلاج لخبر الحلبي واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم والمفهوم
بل بعدم ورود فيه التفصيل هنا العصير بصيرورته خمرا فيصب عليه الخل وشيء بعينه حتى يصير خلا
قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط
ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا تطهر بها كما قيل لامتزاجها بالخل
فاستهلكت فيه فالمشهور وعدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس
حالة ينتقل اليها فيطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم
انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا والخل الا بقدر عين
تلك الاعيان المعالج بها القول المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
مفتاح الماء كله طاهر مطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس
باستيلاء النجاسة عليه بلا خلاف للعامة في النصوص المستفيضة بل المتواترة للمشهور
المروية من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا
يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب

لون الماء

لون الماء لون البول ومنها الجنب من الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل بشيء منه
بل وفي ذلك لاستحال الا وهو متنجس به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من
الدين وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس [illegible] فانه يخرج لا محالة
لم يطهر والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا
اذ القدر المستعلي منه في الاول ملاقيه لا يقوى على العصمة من الانفعال بالاتصال
كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة
كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال
ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الآخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح
بعدم انفعاله فالاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان عموم ما يدل عليه هذا المفهوم مخصوص [illegible] ماء لا يحمل
نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه حتى يتغير اي لم يظهر
النجاسة فيكون تحديدا بالقدر الذي لا تنفعل به غالبا ويحتمل ان يكون المراد
به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الجنب السابق
وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة

في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد استدل جماعة منهم بمثل
ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والخبث في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي
في رفع الحدث واقلها ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال
القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا واذا احد الامرين خاصة دون نجاسته
الاستعمالات وفيه بعد اذ ورد اكثر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في
الخبث مطلقا فسوى في الاستنجاء وغيره وسوى في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في
الاولى دون غيرها وقيل مع ورودها على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه
وقيل وعدا ما لا فاه ما لا يدرك الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستنده
الثلثة مردود بالنص وجوابه عدم تخصيص النواقص وقيل ماء الحياض والاواني يتنجس بالملاقاة
وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كان الامر بالنزح منها
بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك
محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها بجملة
من الصحاح الصريحة في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب اجتناب
قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات
والمقادير من نوادر الجمل في الكتب واختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع
فليرجع الى كتابنا الكبير اما القول بنجس ماء البئر بحيث لا ان تقص عن الكر خاصة
والماء الجاري بذلك لان في فيه عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه
شاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي
الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر وقال الاخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف

بالعراقي

بالعراقي وفي المساحة ما بلغ من كل طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على
المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح في الاوضح متنا والاصح سندا ان الكر ما
عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى
بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى القميين في الزايد صدوقا مفتاح
يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غيره واستهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من الاصل
في الماء الطهارة وانما يخرج بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا
فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون
التغير على القول به في الكر تاما فيه بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي
باتمامه كرا قولان لاحتمال نظيرها للادلة في الاول وان بالبلوغ يشتمل النجاسات
فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفي
ما للثاني في هذا نحو بعدم الطهارة في المنتقل من اشهر لكن الطهارة في الثاني
المشهور وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر ونجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من
هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي
تخل فيها النجاسات بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او ان كانت البئر فوق البالوعة
في قرارها والا فسبع للخبر وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة فلا باس
جهة الشمال منهما فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع القول في اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر مفتاح اول وقت الصلوة

وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب
للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهرين من الزوال الى ان يصير الفيء
مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب
الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى
طلوع الشمس كل ذلك للنصوص ظاهر العبد وقد اشترك تمام الوقت في كل من الظهرين
والعشائين بين الصلاتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبر عليه
التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين
واخراجه ثلث الليل للخبرين واخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل
وحملت على الفضيلة جمعا وقيل غير ذلك ووقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق حملا
على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين الفضيلة واخرهما الاجزاء
عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والثاني للمضطر وفي الصحيح ليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة
فيه جمعا وفيه بعد في قولهما قوة ولا ثمرة فيه لكون الاول افضل وكون الثاني
وقتا الان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني ان في
حق المضطر غير المستفاد من المعتبر ان ادنى علة كاف في التاخير مفتاح قد ورد الحث
الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة المفروضة
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه

وريحه

وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل
من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول
فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير
في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر الوقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين
بين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار
لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفات العشائين الى المشعر الحرام للاجماع و
الصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الحاضر وعليه قول مشعر بالوجوب وبلاد
وتاخير ذي العذر الذي يرجو زواله ليقع صلوته على الوجه الاكمل وصاحب السلس وجماعة وتاخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع الناس ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي
الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين
كل من الظهرين والعشائين وادعى التهذيب معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى
المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل
بان يؤتى بعد نافلتها وهو الاظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة خصوصا فان الاطلاق دال
على فضيلة اول الوقت الاول نعم ان منع من نافلة المغرب لما بعد ذهاب الشفق انتظارها
للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان اذن ذهاب الشفق لما يشتمل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها
عنه ضعيف وفي الصحيح سئل عن الفجر فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس
الضوء من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة
وركعتي الفرض وما بلغ من ذلك من صعق المتبرع ولم ولو امام الصلوة فان مضى
ذلك فقد فاتت ولزم ان ما اداها اربعا بالخطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل

ما عب الشرع والمصالح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان اول
وقت الصلوة مما فيه السعة من بها عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق لانما لها وقت واحد حين تزول الشمس
والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد
الظهر ايضا لا انها لا تقضي لبدليته واصالة البقاء تحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو
من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل وفضل عن السنة ويجوز تقديمها على
الزوال يوم الجمعة اذا فرغ زال تقول بالجواز وعليه جماعة ولكن الاصح المنع لظاهر الادلة
والخبر وغيرهما والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس
الى الزوال بالاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص
كون الطلوع وقت الخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر من الاضحى
اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في
الانجلاء والاول الاصح كما يستفاد من المعتبرة واذا طالت القرص بعد الانكساف وقبل
الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقت تمام
العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة
وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا متقدمة على الفرض
والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشا
بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
الشخص مقدار اداء الفرض الاول ولصيرورته مثلي الشخص كذلك المقدار في الثانية ولم نقف
على مستنده وقيل ممتدة الكل بامتداد الفريضة وله وجه وان ربما يجوز فعلها بل يجوز

تقديمها

تقديمها على وقتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من
كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني المتنفل وهو ما ذكرنا من الاوقات
كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من
المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها
افضل من التقديم كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما
في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع ركعات ولا باس به وان
ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر
كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط
النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صم تاسيا ووقت ركعتي الفجر
الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر الصحاح والاولى تقديمها على الفجر
بل يكره التاخير عنه للامر والصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع
الفجر الثاني وقيل ممتدة بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث
الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة
مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه
في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها او بميل
الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق والجنوب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن
النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض في صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار

ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل والاحوط تأخير صلاة المغرب والافطار الى ذهاب الحمرة
واسوداد الافق من المشرق للخبر وقال الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وفيما ذان في الصحيح
ما اول وقت انتصاف الليل بمحاذاة النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في
الخبر وبمنازل القمر وما يعرف به وطلوع الفجر الثاني الضوء المستدق المستطيل الذي
يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازائه ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا
وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التأويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات الظنية
خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمو
والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي
جهالته مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلاة تامة للاجماع
والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا الوقت
قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلاة في
الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستبعاد خلافا
للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلاة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض
اذا طهرت في اواخر الوقت وطمثت في اوائله والنصوص فيه مخصوصة اداء وقضاء
مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء في اول الوقت نسيانا وهو في صلاته علم بنيته بالاولى للخلاف
للصحاح وان فرغ اجزأتها ان لم يصليها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته
مطلقا وله ظواهر الروايات هنا واوّلها الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين
يدل عليه الصحيح وهو ان يأتي باربع مكان اربع واوّله الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حضرت
في وقت فريضة حاضرة فقيه للمضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بالخلاف



ام ولنا باقي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقديم الحاضرة فكذلك
به في الصحاح ابتداء بالفريضة ويبقى حاملا على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه
من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع
اجماعي اما البناء فخالف فيه المبسوط واوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وفيه
بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول
الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الروايات لا كلام فيه الا
ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهته لا ان ذلك
بناء على ظاهر من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين وظاهر ان استعمال
النهي في الكراهة اكثر من التحريم سيما وصح ان الاتقاء منها ليس بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح من
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوا فان الوقت المقدر
للنافلة خارج عن الوقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق وغيره
في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم

النصوص قيد الابتدا. واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان الظاهر
التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء
يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة

القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مفتاح
المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى
او شاهد الحال فيبطل في المغصوب مع الاختيار لا مع الجهل او الاضطرار وفاقا للجمع
على ان لا دليل يتكل عليه وللسيد فيقول بالصحة في الصحاري مطلقا استصحابا لما كان
قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب بالظاهر ورد بانه قياس بالحاق
جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه بالدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن
شاذان لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك
نقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا في
محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط
طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والموثق
وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة لمساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المساجد الا العيدين بغير مكة كما مر في استحبابها ولما
بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل
صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا المسجد
الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق

اثنا

اثنا عشر وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجى اقتدا الناس
به ورغبتهم في الخير كان ذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن
الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي
صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كما في الخبر
وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن
يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو
ذلك وبشي مرفوع بالعرض كالعنزة والرحل والقلنسوة ولو كوم من تراب او خط خطه بين
يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها كما في الخبر وقدر بمربض الشاة في الصحيح وعنه وفي الحسن
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وحمل يستحب الدفع بعد الاستتار ويكره
المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح
يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المرأة الا مع الحايل او بعد
عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على
تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشده ما لم يفصل
قدر الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع اوقفه الرجل فينتفي الكراهة
رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق فيما
اذا اتخذ القبر قبلة كما في الاخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلم فانه يستحب كما
يستفاد من الاخبار وان يسند بل قيل يبطل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في
الصحيح في الصلوة وغيرها بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في
جوف الكعبة او على سطحها او قبل تحريمها الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد

الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير وقيل بتحريم الاخيرين
وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا
وفي بيت فيه خمر ومع مصحف او تصوير او فيه مجوسي او كلب او تمثال واناء يبال فيه وفيما
مبالا او معدا للغائط او ترى حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ويجوز على الماء والثلج
القبل واذن النحلة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتنوية
وان يتوجه الى حديد بادئا او نار او تمثال او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل
ذلك للرواية وربما الحق بالاخيرة كل مكتوب بالخط الجلي والباب المفتوح والانسان المواجه
وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا
ماشيا سوى في الخوف والسفر الا مع الضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها
اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
والمتأخرون اوجبوا الاستقبال بها مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم وهو
قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت
للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن ويمكن حمله على الكراهة
جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر والحضر
فقيل بالمنع اختيارا وينفيه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب
الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وتعاهدها بالمرمة والعمارة
وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها وسبق اليها من ابوابها وتقديم الرجل اليمنى
عند الدخول واليسرى عند الخروج على عكس الخلاء والدعاء عند الامرين بالمأثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها فانه كلام للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا

ان يجعل

ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب في وسطها بالداخلة وفي رواية
بالداخلة في الحائط بل الخارجة الى الداخلة في الحائط وطلب التقبية في السقف وتطويل المنارة وجعلها
في الوسط وقيل بحرمته ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح
القامات المشرفة فيجوز اخراجها لمن يحتج وانشاد الشعر الا ما لا باس فيه والبيع والشرى
او تمكين المجانين والصبيان واقامة الحد ورفع الصوت الا بالذكر ونشد الضالة
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء فانها العبرة
بيت والنوم في المسجد وقيل مسح المساجد وفيه الخرز والدخول مع رائحة الثوم
البصل وشبههما والتنخم والبصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويري
به المسجد ويلحق بهما قتل القمل فاذا قتل فليدفنه وان يجعل طريقا بغير صلاة وبطانة الامام
فيها اي التكلم بما لا ينفعه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل
يحرم عليه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه اذا تعدى فيه لظاهر بعضها
وبعض المتاخرين بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلاة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ولو
حشيشا اومأ وهو قائم ان امن من احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير
مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل
صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة والمامومون خلفه يركعون ويسجدون
وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة
ستر ما يستره المقنعة والدرع السابل غالبا كما في الصحيح وعليه الاكثر وقيل
كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصبية فيصليان بغير قناع كما في الصحاح

**مفتاح** لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة
والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد بهما كما في الصحاح المستفيضة لما يوطئ النجاسة
فالاحوط نفضه بالماء بل غسله وان استند الى جعفر كما مر وان جهلها قبل الصلاة و
لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر بلا
او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلاة فيستانف مطلقا وعلى
قيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل بنفيها مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ
فان كان عالما بها قبلها ولكنها نسيها فيجب عليه الاعادة مع البقاء الوقت دون خروجه وقيل
يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن عالما بها ولا يعيد مطلقا وقيل يعيد
مع البقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولمخصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو
عنها في الصلاة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر فان زالت بمشقة
ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة
للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض
للخبر والحق به النفاس والاستحاضة والنجس ونجس العين والمقصود ان اختصت
بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا فهل يعتبر بلوغ الدرهم في كل واحد
والمجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا
اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصر
الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخص الحلي بالملابس وفيه
انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسات من غير الملابس والبدن للصلاة واما وجوب ابدال
قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان
خالية منها ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة ولم يكن لها غيره على

المشهور

المشهور للخبر دفعا للحرج ولا يعفى عن غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير
صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلاة عريانا قاعدا مومياء للخبرين
المحمول جمعهما بالتخيير ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي
وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوبان او ازيد ولم يمكنه
التطهير صلى فيهما اذا على اليقين النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر
لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ويجوز صلوته في المتيقن النجاسة فا
المشكوك اولى ولكنه وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا للوجوب الجزم عند الامتثال
بكونها هي الصلاة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع فلا نسلم ولا نعرف اسقاطه
فيما نحن فيه نائبا بالمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
**مفتاح** لا يجوز الصلاة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحياة منها سواء دبغ او لم يدبغ
وسواء قلنا بطهارتها بالدبغ ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال
لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كانت ساترة للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في
شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس ام لا للاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة او وجده بيد كافر اما مع الشك في
التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في
بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل
الكتاب الا ان يخبر به والبيد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة فصل
فيها حتى تعلم انه ميتة وفي الاخير ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز الصلاة في شيء من الاوبر كل ما لا يؤكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا الاجماع ضعف سندا او قصور دلالة

الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا ذكي ونزع
عن جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب
ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب
قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر ما لا يؤكل وابريسم
اصحها الجواز وكذلك غيرهما مما لا يتم فيه الصلاة منفردا على القوي وظاهر الصحيح ان النهي مختص
بالالبسة وما لا يتم وما يلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس **مفتاح**
لا يجوز الصلاة للرجال في الحرير المحض من غير ضرورة وفاقا **ح** ووفاقا للصحيح والمعتبرة
وجامعه للصحيح وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به والحرير
في سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وحمله على التأويل يقتضي المعنى كما فعله الصدوق
بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيح لا يجوز
الصلاة في حرير محض وكذا الحال في الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع ومبادرة
فعل غيرهن الى الرجال ويؤيد الثاني العموم واصالة عدم تكليف من عصى اياه بها الصلاة
والحرير ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة
خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي
الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من
لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلصق وبر الثعالب والارانب
والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون الرقيق الغير الحاكي في الستر بل وجه
الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الحناء وان كانت خرقة نظيفة واللثام للرجل
وتعقطه الركوع ويثقل تحريمه والنقاب للمرأة وعلو جيدهن من القلائد وفي الخلاخل
المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة

بل مطلق

بل مطلق كراهيتها وان اشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب تحت جناحه فيجعله على منكب
ولحاف القميص الذي يلبس عليه ازار الاحرام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من الروايات
عدم اختصاصها بالصلاة بل النهي عنه مطلقا الا انه قد ترك اليوم حيث صار من
لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود والمشكل بتحريمه وفيما يستر ظهر القدم
ولا يغطي شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم
والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها **القول** في القبلة قال الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره **القول** يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب
والسنة والضرورة ويسقط في الدين ما مع الاضطرار بلا خلاف كما في النوافل للصحاح المستفيضة
الا في حال الاستقرار لانه لم يتعبد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة
للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد
والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا الخارجين وجمع الشهيد بين القولين بحمل
المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام الظاهر المتعة
الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به الثابت الى تخوم الارض الشامخ الى عنان السماء
ولهذا صح من صلى الى جزء من بنائه وان زال بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز
بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومئا والخبر
هو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت
**مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي
مبنية للظن الغالب فيها والقطع بالجهة كما قاله وللذكر من الامارات المشهورة
ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليمنى وسهيل عند طلوعها

بين العينين وعند غروبها على العين اليمنى وبنات النعش عند غيوبتها خلف الاذن
الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيوبته بين الكتفين
لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب
وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند
طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل
الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه
بين الكتفين لاهل البصرة والفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على الطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابع من كل شهر عند غروبها والشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد ورد في العلامة الاولى لهم رواية
الا انها لاوسط العراق كبغداد والكوفة لا لاطرافه الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية
فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه
الموافق للقواعد المشهور واستحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه وانه
ضعيف مع ان التعليل الكثير لا يوافق من معه لانحراف الكاحق بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في
تحصيل القبلة مع الفقد ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على الظن الضعيف
مع امكان قويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في جادة
المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد فيهما في الجهة لان الخطاء فيهما
مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد ولا باس في التيامن والتياسر فيجمعهما على الجواز ومن
لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن وان لم يكن
هناك امر فمضيه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو

ضعيف

ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر
على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما
بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان كان
بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق في الاذان والاقامة
قال الله عز وجل ولا دلالة فيه عليهما وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال الصلوة
واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها واذا ناديتم الى الصلوة
قال اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة
خاصة ويتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب كذا والاقامة اشد تاكيدا
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا نص فيه وقيل
باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء
وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال
اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور
للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للمأموم
كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعن جماعة ولو سامع الحيف
وان فرغ القوم عن صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة
او عزيمة قولان لا دليل على تعيين احدهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة
وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة

فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده
الصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان بها مكروه او حرام به
ولحق بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان
للخبر ففيه ضعف سنداً ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم
السقوط فيه مطلقاً الا حالة الجمع وفاقاً للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف
النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منهما مرتان والاقامة
سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها قد قامت الصلاة بعد الحيعلات
وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضاً كما في الصحيح وغيره
ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منهما
اتى به ان لم يتجاوز محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه يجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين
للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعاً وبتاكد في الاقامة
للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر
الفصول اجماعاً وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل
فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين
في الاذنين عنده والصلاة على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او
جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او السكتة والدعاء بينهما جالساً او ساجداً بالماثور واعادة
الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما وبتاكد في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة



الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وفاقاً للشيخين والسيد
للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ النهي وهو والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل
ايتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق
بالصلاة جمعاً ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار وسواء كان بزيادة تكرار
التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعل الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما
فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهراً بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب
فسر بقول الصلاة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقاً بل كان من احكام
الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعاً فهو حرام واما تجويز الاسكافي
والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر
مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعاً وجاز تقديمه على الصبح للتأهب
للصلاة واغتسال الجنب واستعداد الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فيعاد ثانياً
بعد الفجر لانه ليس من اذان الصلاة فان تعمد بالمضي ان نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً
وفاقاً للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستئناف مطلقاً وليس بنفي ويبنى
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح ولا
يشترط في المؤذن الذي يعتد به او يجتزي بعده بانه سمع الصلاة ان يكون عاقلاً
مسلماً اجماعاً بل مؤمناً للموثق ويستحب ان يكون عدلاً لظواهر الاخبار ولتقلده في
الاعذار وقيل باشتراط العدالة ليتم النفع وبه الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب
فانما على مرتفع تاكيداً للغرض والخبر بصيراً بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي
بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنساء الا انها لا تسمع الاجنبي

فان قال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد والمنع والاكثر على تحريمه وفيه
ضعف السند وبعضهم او لعنه وان قيل الحق به لانه عبادة تستعار فان فات احدهما
لم يفت الاخر **القول** في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين **مفتاح** يجب القيام
في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل
منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلاة وان كان سهوا بلا خلاف والمرجع في حده الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا اعتداد بالاخلال فيخل الميل الى احد
الجانبين كذا قيل وشرط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف
عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد
على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للنهي في الصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد
للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط **مفتاح** يستحب ان يدعو عند القيام الى
الصلاة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما
تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلاة
قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الخشوع والخضوع والسكينة ظاهرا وباطنا
متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه
ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولفوات
السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ابطال الصلاة به تحول النسخ
والسنة تصادمه لاجماع ولم يثبت واتفقنا على الجواز الحلبي والحسن في المعتبر

ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها **مفتاح** اذا عجز عن القيام
ولو مع الاستناد صلى جالسا وان لم يكن فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة
في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في
تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان
والمنع في النوع الثاني وان كان الاحوط الاول جمعا بين الخبرين وحد العجز موكول اليه فان
الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
لكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب
العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر
السقف ونحو ذلك **مفتاح** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف
الا من شاذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من
قيام يحسب له بصلاة القيام للصحيح وروي ايضا ان صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فله ضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في حال
ويكره الاقعاء للنصوص نهيه كانت الصلاة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والا
ستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته
والخبر المجوز مع ضعف سنده ركعات مستثناة **القول** في النية وتكبيرة الاحرام قال الله سبحانه
فصل لربك وانحر في الصحيح وهو رفع يديك حذاء وجهك **مفتاح** يجب النية في الصلاة
وقد سبق تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين
ليس الا وهي ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور
وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميزه عن العزم وقيل يجب استحضارها الى

الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف واللام وهما ضعيفتان واقبل ويجب
استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استحضارها
فعلا بلا خلاف وفى بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافى اذا لم يفعله وجهان
اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بالحجة ثم ذكر ان سابقة
سواء كانتا مؤديتين او مقضيتين او المعدل اليها حاضرة والمعدل عنها فائتة
او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن المنفرد الى الائتمام وبالعكس من الائتمام
الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على الملحق الجواز لما العاكس فلا خلاف فيه
لخلاف ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف
فوت الركعة مع الامام وللناسى قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة
بجواز القطع لهما لعدم العدول و اولى ما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد
من النصوص والاظهر جواز المطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في النصوص
عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال
فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها
وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة ولما في شواذها ما ينافى بظاهره ذلك قوله
ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والاتى بها وكذا في كل فعل من افعال
الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك فيه من الركعتين الاوليين
اعاد مطلقا للمعتبر ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في البداية
تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وعنه منع وزيادة تكبيرة الاحرام
مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي سنده نظر وكذا القول في كل
ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول فالمعاهم في الجلالة واكبر بلا خلاف

وان لم

وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها ولا حرج يأتي
بها على قدر الامكان ويجب ترك اللحن زيادة على العادة بين الاسم والخبر وكذا في الوقف
وترك الاعراب فيما خرج عن الحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حسنا ووجهه الصحاح
المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث الخبر بعينه من الصحاح ولا يخرج من فوق
كما في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق التكبير بل هو
مستحب لجز كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او تمنيا
المنفرد وان لا يتجاوز بهما اذنيه واذنيه المعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين
للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها
على قول ولا نتحصر تخصيصه بالامام كما ياتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه و
استصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او يتوهم والثلاثة مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينها ثلاث ادعية بالماثور كما في الصحاح ووردت الخمس ووردت الثلث كما في الصحيح
وغيره مجزية كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن
في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كما قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي
تكبيرة الاحرام وهل يتم ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرائض او بهما وباول صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام
ام بهذا الست والوتيرة اقوال الهاجيه بهما مستندا الى سواء العموم للاول ثم في رواية ابن
طاوس تخصيص في ثلثة مواطن بالتوجيه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فايدة
الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت

التكبير اجزأ لن تكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول
الصلوة الفجر لحجب عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم في التكبيرات اجزأ ذلك القول
في القراءة قال الله تعالى عز وجل فاقرؤوا ما تيسر من القرآن مفتاح يجب قراءة الفاتحة
في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية
بالاجماع والصحاح المستفيضة اما الماموم فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع
فلا شيء عليه للمعتبرة فما ذكرنا من شذ الصحيح وهو محمول على الفاسد ولو سهى عنها حتى
اخذ في السورة قيل لن يعيدها قبل بسورة محافظة على الترتيب للاعتقاد وفي لو شك وانجاح
هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق وللحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط
مفتاح يجب قرائتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرء في كل منها سورة
بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس
سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي كمال السورة بمعنى اتمام الركعات كركعة واحدة
ولا خلاف في هذه التخيير المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة
في احدى الخمس كما ويفرق في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان
يتم السورة في القيام الاول فلا يبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قرائتها
اجمع مرتبة على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية
اتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيه
محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر لضيق الوقت اتم ما امكن او ان
امكنه او قرء في المصحف ان احسنه لا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرء تيسر من
غيرها وان تعذر هلل الله وكبر وسبحه للصحيح الآخر تاسيا بالممكن ولا يجب عليه الائتمام

قرة

وفي وجوب قراءته عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والجبر
المؤيد للعدم وفي كراهته قولان امرين في احوطها العبر تقية ام تخيريها لابد وفي الابطال
او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للكاسرفي والمحقق للنهي عنه في الخبر مع اصالة
الجواز وكونه وفاقا مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين
الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسعا بتسبيح وتحميد وتهليل ثلاث مرات كما في الصحيح ولغو
عشرا باضافة تكبيرة اليها بعد الاعادة واحد عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر و
منهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح اجزاء الثالث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل
ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح الله
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي آخر
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما
لنا سيما في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على الامام جمعا والصحيح بنفي القراءة فقد فيهما تتم صلوته وفي
افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا مع تجويز دخول مسبوق خاصة ام التسبيح
ام مطلق الكلام الذي هو يشفق عدم المسبوق ام لنا وفيها اقوال مطلقا ولكل من
الاوليين والاخير رواية مفتاح تستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية
واولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم
استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة
والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل
والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم

وجوبها لعدم قايل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيحين فاتحة الكتاب
تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة
وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات مفتاح يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة على الاصح كما في الصحيح لم تخرج فعلا والخبر الاخر
قولا والفصل ولا بالاذن كما في الاخبار وقولا الصحيح لكل ركعة سورة وفي الخبر
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تبطل به الصلاة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
وفي الموثق انما يكره ان تجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة
في شي من روايات الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار
على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روينا ايضا ثبوت الفصل والافضل
سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم
في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلاة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب لنهينا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني
الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود
مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل
هذه المقدمات مما سننظر فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران الناهيان عن
الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشير اليه اخر الان العمل على المشهور
مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا
الى الجمعتين في الجمعتين وينبغي الجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا
على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على

اخراما

اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد حجة في ذلك مستندا
وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما بينه
بين ان يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز بعد الشروع
مطلقا بالاتفاق وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع
مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور
فتبطل الصلاة بمخالفته ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي
للاصل والاطلاق رواية ولا تجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل الاولى على
الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما في النص فلا دلالة في التفصيل والحديث
محمول على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي وقيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريمه باسماع من يخوف الفتنة
غير بعيد واما تحريم اسماع الاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الخبر
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الفقرة والتقية مثل
حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب ان يتعوذ
قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة الادعية والحق القول بوجوبها شاذ
وبها صورتان مشهورتان وهو سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ
عليه الاجماع كما على استحبابها والخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز ويجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة وبنا كل الامام وتخصيص
الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب
الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبران شاء اسر وان شاء جهر
وان يرتل القراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف

وفي الصحيح عن الرجل يصلي من
الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل له ان لا يجهر قال
صح

وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه الا مع الوصل والصحيح يعم في المحافظة
على النظم كما قالوا وتكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة
ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند تلاوة الآيات
المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي الرواية ان السكتة
الاولى بعد الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة وان يجهر بالظهر لها للصحاح
بالمنع منه في الثاني للصحيح وحملها على التقية وخصه الحلبي بما اذا صليت جماعة وبذلك
الصحيحان اما الاول فاجماعي ان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من
صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام
من السجود اذا قرأ العزيمة وكانت السجدة في آخرها الحمد وان يقرأ في الظهر والعشاء
مثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب
من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور
في ذلك من قراءة طوال المفصل ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب
والعصر ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد تماذكرا الا انا فلم نجده في شيء من
اصولنا وانما هو في كتب العامة فذكره اصحابنا لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الخبر
قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق
في الفقيه معللا بالخبر وفيهما ان الفضل فيهما وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين
كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق
في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يتركهما الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها



بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداتها الخميس والاثنين
بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين
وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي
خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واخبار الصدوق وقراءة الكهف والحجر في
صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في
سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الخبر
وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتر كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في
ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في الثلث كما في الصحيحين وقراءة التوحيد
في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة
ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى
المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف
الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة
كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والنصر والتوحيد كما في
الخبر الرابع الركوع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا يجب الركوع في
كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الآيات بخمس مرات بالنص والاجماع وهو
ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبر المستفيضة فان سها حتى سجد
بطلت وقيل يحذف الزايد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان

الاستيناف فافضل الا ان العمل على الاول وقيل في الشك في غير الركعة الاولى تبطل
فيها ولم يجب بسنده ولو ذكر قبل السجود فقام فركع ثم سجد بالاجماع والتصحيح ولو زاد او
او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو لاحق المشكوك فيه فذكر فيه ه في بطلان
الصلاة قولان اصحهما الصحة ووفاقا للاكثر لانه ان اتى به فقد ادى ما عليه والا فقد اتى بفعل مندوب في الصلاة لا يضر مفتاح
الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والتصحيح
والعاجز ياتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ بالراس ثم الابعينين كما قال ومضى في وايته
صلاة المريض فان اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداء الذكر الواجب ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة
في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شي من ذلك ركنا الا الاصل والسجود خلافا
للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام
ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحلبيين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على التعيين
التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر ويفصل اللنا الخبر
وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك

اذا وضعتها

وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي
التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تغميضه اذا شغله وقد
القول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عنده شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر
بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما ينقطع له نفسه فقد عد الصادق ع في
الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح والموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف
بهم وقيل بل الايتار على السبع الخبر وفيه صحيح بعضها ولا دلالة وان يكون ركوعه
في صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته الصحيح بعضها بل لا يبعد القول
باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يجافي فيه
للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان
تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ولكن لا يكبر
حينئذ بل لا يقول سمع الله لمن حمده ويلحق بالمأثور بعده كما في الصحيح وفي الاية
الاولى الخامسة والعاشرة منها فلا يغير كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة
من الدين وهما ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهوا بالاجماع والتصحيح اما ترك احدهما
فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو
لم يركع والا قضاها بعد الفراغ كما نصت عليها والمشهور وجوب سجدتي السهو معها الصلاة
كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن في بعض الصحاح ما يدل على بطلان الصلاة وقيل تبطل الصلاة

بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع
معارضته المبيّنة المستفيضة وقيل تبطل الثلاثية مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ان
من وجوه ويقال من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني ان ذكر قبل
الركوع ولم يقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وفقده نقصا وقد مضى نحو التلفيق في ذلك وقيل ان
كان في الاخيرتين بنى على الركوع في الثانية وسجد سجدتين وقام من حكم الشك

مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا
ويقدر في المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرتفع اسافله للصحيح ولكن مستويا
وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض ويقدر في الموثق بالاجر ومنهم من الحق بالجبهة
بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بما يحصل معه الامكان في
على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي براسه ان امكن والا فبالعينين كما
قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع المسجد
واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة واحوطهما الاول
للنصوص وان ضعف عن جبهته دمّل او جراحة حفر حفيرة ليقع
السليم على الارض ويجوا من باب المقدمة والخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه
المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله
يقول يخرّون للاذقان سجدا من غير تفصيل

مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على
الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهام الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى
وفاقا للاكثر للعموم وللمعتبرة المستفيضة المصرحة منها اذا مس شئ من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة

فيصح

للصحيح وحمل على الافضلية للجمع الموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم يجد سنده
ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز السجود
في الامكنة التي اصابها البول والشمس اذا كانت يابسة من غير معارض فان تم هذا
الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يختص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان
يكون ارضا او ما انبتت منها غير ماكول وملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند
الضرورة فيسقط ذلك للخبر وان منع الحر من السجود عليها سجد على ثوبه والا على
كفه ويجوز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار
وهي معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاذا
كالجوز واللوز والحنطة قولان والصحيح في الخبز نعم والجواز ويجوز على القرطاس
وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في
الصحيح

مفتاح يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعدها ولتهما اجماعا في الجميع للصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في
الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي الاعلى بدل العظيم
النصوص

مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق في تعليم حماد ثم
كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان

بهما ان وضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه اليسرى
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع
ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي صلاة
لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح
الاجر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا او ابدا بيديك تضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب
ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما من التوقيفين وان يجعل الارض
على الجنابة لانه ابلغ في الخضوع والتواضع والخبر ثم التربة الحسينية صلوات الله عليه لانه يخرق
الارض السبعين ويخرق الحجب كما في النص وان يمكن جبهته منها تحصيلا للتمكين الذي
مدح الله تعالى عليه كما قال لعل ثبتا سيماهم في وجوههم من اثر السجود والخبر
وان يضع تماما كما مر وان يدعو قبل الذكر باحدا اللهم لك سجدت الاية ويجوز الدعاء فيه للدين
والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان
يزيد الذكر الى ما يتسع له به التسبيحات كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقيامه
اما في الابتداء وجميع الصلوات كما مر وان يخط بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها

خلقتنا

خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي
رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان يبتدي المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما
في الصحيح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه
من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الخبر ويعني بالاعتماد الاقعاء وهو مكروه
بين السجدتين كما في المعتبر وهذا ما للسيد لقول الباقر عليه السلام في الصحيح وحمل على نفي التحريم ويحوف ان
تجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة وهي واجبة عند السيد
وبعض الاصحاب وان يقول عند القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شاء واركع واسجد كما في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد و
يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالاثر وفي الصحيح القول في العود قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى
من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور والمنصوص المستفيضة
وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعض الاخبار
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهو قوي اما ما جرت فيه فلا شك
ويجوزهما وحمل على التاكيد محله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في الاولى منها واما في الثانية فبعده للتوقيفين والقيد وفي ساير
ويرين ضبطها في وحدته وعمله وكذا العيد الا انه جعله في الاولى الصحاح
المستفيضة ولا يخلوا من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسيه اتى به بعد الركوع
مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح

والقول بتعينه للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه بالتضرع
وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض
كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك التقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما
كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين و
وعلى المنافقين كما كان يفعله النبي واهل البيت عليهم السلام والفارسية وفاقا
للصدوق والاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة
وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه
كما في السنة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلاة العيد تسعة
خمس في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر
على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن
ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وحسنين وحمل على التقية وجعلها
الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية وفي
برمته المحقق فجعلها عين الاشهر ولا يتعين فيها الذكر المخاص خلافا للحلبي فعين
المأثور ويدفعه الصحاح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح او شك في
عددها او في القنوت بني على الاقل لانه المتيقن مفتاح في التشهد والصلاة على النبي
قال الله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل
تداركه الا فعل في الركوع اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع
والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق في

فاكتفوا

فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم ولما الصحيح الدال
على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا
للحلي فابطل بها الصلاة ان احدث قبل الذكر وفي خبر عن الحلبي في الصحيح في رجل نسي ركعة او
سجدة والتشهد منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة قال
لا واذا احدث قبل التشهد الاخير فهو انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد
وسلم وفاقا للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته كما في المعتبر
وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان نسيه في النافلة حتى ركع في الثالثة
فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل
الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك
له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة
على النبي واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها وخير
الاسكافي بين الشهادتين اذا ادمج الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى اسناده اقتصر الكليني
في الكافي وحمل على المعذور او التقية وحمله على الزايد على الشهادتين والصلاة
الاذكار يحتمل كما يشعر به بعضها والتخيير فيه ما تضمنه الصحيح اذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكونن قاعدا على الارض

فتكون ثمّ اقعد بعضك على بعض فاذا قعدت للتشهد والدعا وان تخطر ببالك حال
التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر
وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول
الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح وبحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال
المفيد يكبر ويديه فيه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس و
تسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة
كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب او
مستحب وعلى الاول هل يتعين الخروج منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم
ام تخيير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال و
الروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى او
ادلّ بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم
يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا ياتي بالاولى والاكثر على ان الثانية
من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل والافضل
تحصيل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى
ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب واما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب
نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه
وكذا الماموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع
وفي الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه

وبركاته فمستحب

والكنى

والكنى الصدوق ما في التسليمتين بالحائط من يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان
يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المامومين و
الماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية
التحية والعمومات وجعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق آدمي مضيق وقال
تاديا للوظيفتين بالواحدة ثم ينبغي للامام ايضا ان يترحم من الله للمؤمنين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيامة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من
تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فان فيها كالصبح والظهرين
كيفية وترتيبة كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في الثالثة الوتر لما ذكرنا ما
ثبوته فيه مجمع عليه والعامة به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها
عن الركعتين ووصلها بهما وحملها الشيخ على حال التقية والعمل بظاهرها ليس ببعيد
واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثالث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله
على التاكيد القول قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر واذا
فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء فارغب اليه في المسألة يعطك
مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع ومعناه في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسألة
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب
مصنوعاته والتذكر لجزيل الآلاء وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم
ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي
الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ولعل غير ذلك وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصادق قد

في استحباب التعقيب

ثم التسبيح على الخمس كما في الخبر ويختم اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون
جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما مصلاه مستديما
طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلاة يضر
بالتعقيب ثم ينفصل جلوسه بعض جلوسه للتشهد او بالصلاة نفلا كما يستفاد من بعض
الاخبار الا في صلاة المغرب فقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت لا ابيح الزهراء
م الصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه وبطنهما القبلة
واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير
ثلاثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن بالآداب
الموثوقة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ
آية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصودة ثلثين مرة
خبر الحضرمي كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب صلاة كما مر مع الخلاف في وجوبه
وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو ان يزاد
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي آخر وفي الصحيح انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام **الرابع** في سجود الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتأكد
عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلواتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي

في ثواب سجدة الشكر

ادى

ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم
يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا
يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله سبحانه وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي
**مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلها خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما
بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيع القائم عليه السلام انهما بعد
الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر محركتين وهو التراب ويضع الخدين
يتحقق بعد السجود هنا وان يدعوا فيهما بالادعية المأثورة والا فكان المنقولة وادناها
ما ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص **الباب الرابع**
في اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة
في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي
الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على الصلاة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة
وعشرين صلاة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا
تجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور

وجوزها الحلبي في الفقيه ورواه معقبا بجواز ذلك في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح
ويستحب الدخول مع الجالسين في صلاتهم الا انه لا يسقط القراءة فيتخير فيها ويبقى
كما في الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بخلاف الجمعة و
يشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فيجوز امامة المراهق المميز
العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرا او ذكرا وانثى وانثى بالاجماع واما اذا كن
جميعا اناثا ففي جواز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي
فلم يجوزوا امامتها مطلقا للصحاح تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا و
حملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد
الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الا
خيرة للاخبار تدل على الجواز نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما للعادل المحقق في الاعرابي ل
عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقيده بتحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه
قول [illegible] ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائما بالنص والاجماع وان لا يكون
بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور والاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امرأة و
رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما لا يتخطى خلافا للحلبي
والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة واقتصر الاكثر على الكراهة بالزايد على المعتاد فيجوز

واما دونه

واما دونه وان كان اكثر من التخطي وحمل الرواية على الاستحباب او ان المراد مما لا يتخطى من
الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد
عن الصفوف ان لا يحرم بالصلاة حتى يحرم من بقربه من المتقدمين من يزول معه التباعد
مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء
دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه
الشيخ ولا يضر من قوم وكان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا
كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام الامام
بالاجماع للتاسي والنصوص واما التساوي في الموقف فيجوز عند الاكثر خلافا للحلي فاعتبر
٣ التاخر وهو الموثق للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام
كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان رضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
بل اما تاخره عنه او مقارنته بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط
في ترتيبه للتوابع في الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر و
لا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود واهوى اليهما قبل الامام اعاد و
فاقا للمعتبرة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار
جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة ركن والصواب
حمل الاعادة على الاستحباب لان التفصيل المذكور لا وجه له ولا دليل عليه والزيادة
مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان لا يقتدي خلف الامام
المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة الا اذا
كانت الصلاة جهرية ولا يسمع الهمهمة فيستحب القراءة للمعتبرة وانما حملت على

الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ وكان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين
وللامام من الاخيرتين تعين عليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في
الصورتين المذكورتين وقيل بالوجوب وقيل باختصاص الجهرية وقيل فيه اقوال
اخر متشتتة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان
بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من
لا اقتدي به في الصلاة قال اقرأ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات في المعتبرة معهم
مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية
مع الكسوف والعيد بالعكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى
وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين ضعيف وكذا اسنع ذلك ومن
المتم بالمقصر وبالعكس بعد الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الا فيما له
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه
الاسكافي فابطل الصلاة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع تأخر
الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتعلق بهما وان كان عبدا للصحيح ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز
بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا
من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وصاحب المنزل على
من يقدم عليه للحد بالخلاف النص والاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن

ثم الاقدم

ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها
المذكور على الاعلم لكن السند ضعيف ومع ذلك ما قلناه هو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان
يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف وتام الاول
بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة
وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم
في الصف وحده للخبر الا مع العلة كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم محاذيا للامام للصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان
لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للامر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله
للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح
المستفيضة وان يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة كما في الخبر
وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل عليها لو كانت الجماعة قد تنعقد
وادى التوقف الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة
ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك
الصلاة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان قرأ خلفه
بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان
يسبح المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل
بقراءته كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للخبر وان يبقى الامام

اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يتجافى اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق و
في الاخر اسبانة وحمد الله واثنى عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول
عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعته للصحيح وان لا
يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلاة اضعف من خلفه
للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى
لكن بشرط اطالة عليهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم
للصحاح وهو من اوكدها ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
من مقامه ذلك للصحيح وانما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع و بادراك
الامام راكعا على الاصح للصحاح الصرائح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح
ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ
آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل
به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر الاكثرين واذا وجد الامام
راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعدما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصادق وغيره واذا فاته
الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستأنف النية والتحريم
بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم
لو ادركه وقد سجد سجدة واحدة والافضل ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وحده وفي المعتبرة الاتيان بالتشهد
وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعل اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع و
الصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في

في الصحيحين

في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحمد
وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان الاحتياط الوجوب واذا جلس الامام
للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد
استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح القول في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع
فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى المسبوق ان يتم بهم صلوتهم
ان يجلس حتى يفرغ من التشهد ويومئ بيده اليهم يمينا وشمالا كان يسلم ثم يتم صلوته
هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله فليذكر من خلفه
في الصحيح وفي روايتنا انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب
وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت
الاستنابة اولى مفتاح اذا تبين ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير
القبلة تماما او لا ينوي صلوة او محدث لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة حيث تضمنها صحة صلوتهم خلف امامهم وهو غير ظاهر لجواز صلوتهم ام بعينه
قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا

القول في [illegible] الجمعة

عنه موضوع ومنهما بعيد ولا يعيد من خلفه وان علم انه كان على غير طهر وقول
السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في الجهرية
خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو الصواب القول في
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف
للادلة المذكورة ويجوز لرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره
وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة
مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر
ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال فعل الكثير والموثق وغيره
وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه
بطنه فالكثير ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المعنى
ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء واول
لا ستيناف الغير للتصحيح المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم
المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فيجب ويحب مع انه الفرد الاخفى مفتاح
من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع
والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع
والصحيح اما الصحيح الاتي عليه بحجة ولان على نفي الاعادة او الاثم ولو لا الاتفاق لكان
محملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه والانين اذا لم
يظهر منهما حرفان ما يبتنى كلاما وجوز في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الجنة او الاخرة وتسميت
على نبينا وعليه السلام بذلك فهو حسن لامارة التاذم وجهيته المعظم والتسامع للعطسة تجاوز
بالخلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسمية على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم

النفس

النفس وفي الصحاح يرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد
عليه خفيا ويسلم في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة مخصصا لقضاء
حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته قولان ثانيهما البطلان ان
اتى بشي من الاذكار في تلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح
من فعل في الصلوة فعلا كثيرا ماحيا بطلت صلوته لخروجه عن كونه مصليا
اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة
فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد
في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة
والقمل والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي لصغيرة وارضاعه والاشارة
باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ومسح العرق في
الحصى طلبا لاقبال وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال
براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل الدم ويعود
في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا
بينهما وبين الصحيح الاخر وحمله على الماحي لاصحابنا ان الاكل والشرب ايضا كذلك الا انه يما يبطل
الصلوة مع الكثرة عرفا دون الشيخ خلافا للمبسوط والخلاف فاطلقا الا الشرب في النافلة
للخبر ورخص بعضهم بموارده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف الاصباح القريب
من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج
به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته
بالاجماع والنصوص المستفيضة اما او تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين

ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل
هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور
الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده يبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه
والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في
الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش
لاطلاق الحسن وفيه المعتبر ان نعم يكره ذلك للمعتبرة مع الحث ان يفعل ساهيا فان
لم يبلغ اليمين واليسار لم يضره وان بلغ والتفت من الاعادة في تلك الحال
اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما ينافي
الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه لا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثائب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على
الصحة وليعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد فاتت الصلوة بمنزلة جسد
بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع
الجوارح ولهذا لما راى النبي ص العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و

علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض
عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركه الريح منه وينبغي
من الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من
الخائفين منه القول في السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت
صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا
اعادة عليه للصحيحين وغيرهما مولانا ويحملان على التقية جمعا وربما يعلل
بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا لجاز تخصيص المعتبرة
بهما وبما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما
زاد سهوا اتم ولو بعد الفراق وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة
والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها الحلي في
مطلق المنافي واخرون في غير الرباعية ولم اعرف لهم مستندا اما قبل فعل المنافي
فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مفتاح من شك بين الاربع
والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص
قاله الصدوق وفي الصحاح وكذا ان لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وان
كان قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في
غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق وفي الموثق وغيره وفي كل زيادة ونقيصة
حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولا اعرف مستنده وربما يستدل بالخبران وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بطريق
الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه ناسيا قاله جماعة

ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن المجازفة بالتكلم والزيادة فهذه مواضع
سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول
الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميتا بالمرغمتين لارغامهما الشيطان مفتاح
المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان
كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل على التقية وصورتهما
على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه و
يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط وان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وللصحيح وتشهد تشهدا خفيفا وفي الآخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد
على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف اعادة النية والتحديدين للاصل
والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا
في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه
الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر نظر وفي تعيين لفظه
وجهان احوطهما الوجوب في الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا
لم تبطل الصلاة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق
الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية
او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور

للصحاح

للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا
بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا
اصل الا انه وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين
بنى عليه بلا خلاف لانه من الحلي وكذا في كل ترديد وقع في الصلوة ونقل الحلي عليه
كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شك بين
الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما يستفاد من الاخبار الكثيرة وان
تم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها ما هو كالموثق اجمع لك السهو كله
في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها
كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث
والاربع انهم كانوا يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب المفيد الاعادة فيما
شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الآخر
وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا
من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لاطلاق
ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه يحتاط به ان كانت
اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني
وهو احوط واولى بالصحة مستندا وضعف مستند التخيير ولم نجد للآخر مستندا وان كانت
مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر
المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس

الترجيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه حيث
لا انتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من تنبيه واحرام و
وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها الفاتحة عند الاكثر للمعتبرة خلافا
للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للماموم
مع حفظ الامام ولا للامام مع حفظهم بالخلاف يعرف المعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجع اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث
والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها وعدم الثاني النقيصة
منها والا تعين الانفراد وكان لكل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموم لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد
الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه في الخبر اذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم الاحتياط بالاعادة ولو سها الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يتم
به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه
لا يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وان عرض له اسباب
وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهاهنا اذان والكثر
هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء
تعلق بعدد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا
يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيح
والمرجع في الكثرة الى العرف وتقديره في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا تسلم

من سهو

من سهو ثلث صلوات متوالية لا يحصر لها بيان للعرف فمن حده بان يسهو ثلث
مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور
اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعله بعينه فقط فهل بعد
كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير
السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر
مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في القضاء
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال الشرائط بها
او اخل بها نوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة
منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر والجنون
والكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما اد
ركتا وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان
اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق و
يجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على نفيه من الصحاح المستفيضة
وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار
الشاملة وخرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته با
لاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان
الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح

من ترك الجمعة نسيانا فلا قضاء

يجب قضاء صلاة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف
ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الآيات فاقوال والاكثر على الوجوب مع
العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط فنفياه للناسي وفي السيد
مطلقا وفي الصحيح من صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم
يعلم فلا قضاء عليه وفي اخرى القضاء اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح
يجب قضاء النوافل الموقتة استحبابا متوكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب
الرب وملائكته منه فيقولون يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها ان رجلا
عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت
لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن
لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل انتهى ولو فاتته
لمرض ونحوه فلا شيء كذا للاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

والاولى

والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي والحلبي
خلافا للمشهور ونحوه الخلاف لاخبار المسارعة والمحافظة وحمل بعضهم الاخيرة بذلك
ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولو
وعدمه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور
لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان
اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع
التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل
من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية بينها وبين اليومية مع العلم
وجهان مفتاح الاكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها
لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد
من الاكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة
المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع ان الصحاح المستفيضة والاكثر المتاخرين
على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين
الاخبار ودفعا للحرج والعسر واعتضادا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة
لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام
والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت

تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته وخصوص
الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان
حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة فهل العبرة بحال الوجوب او الفوات
فهل الاول الجمهور وعليه الاكثر الثاني الحسن كذا خلافا للسيد والاسكافي لرواية
في طريقها ضعف مفاتيح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى نحوا ومغربا و
اربعا من ثاني فجر ثمة كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعي فيه الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين
على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من فرائض لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى
يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ولحقنا
بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده
الحسن متى ما استيقنت وشككت في وقت صلوتك انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تتيقن و
استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ثمة منع اكثر المتاخرين من التنفل
لمن عليه فرض لظاهر الصحاح منها ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا
والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
من الصحاح وهي المستفيضة مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحاح ان الله تبارك وتعالى
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وفيها [illegible] وفيها ان
الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم
لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

وفيه

وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من احد يمنع درهما حق
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله تعالى به حية من نار
من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع وهو يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا
يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها
وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه
الله تعالى ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها و
عقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة
ومستحبة والخمس عوض من الواجبة منها لبني هاشم ثم يتبع الغنائم بالاصالة و
من عنوانات من هيهنا الباب الاول في زكوة المال قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وفيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح انما تجب الزكوة على المالك البالغ
العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم
السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة
اليه قبل انعقاد الحب به والصلاح بشرط بلوغ كل من النصاب المعتبر فيه
وحول الحول على النصاب في الخمسة الاولى كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة و
اشتراط الدليل لا نوقته في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في
الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حجة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف
على الخلاف فيه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى الخلاف

الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي اكثر فهو احوط
واوطى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بد من القيود والشروط المذكورة
على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاخبار المستفيضة في التسعة والصحاح
ولنفيه صريحا فيما لم يرد فيه مما سوى ذلك في المعتبرة والحاق الحنطة والشعير على
العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت
الارض مما يكال ويوزن عدا الخضر من بقل وغيرها ويطلح [illegible] بشرط بلوغها النصاب
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين
وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي فالحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم
عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بوجوبها في ذلك كله فشاذ
وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا حيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول لكل فرس العتيق
المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام ونحوهما ولم نجد
له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيها قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم
كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو
المحرمة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان
على المستفيضة احوال زكاة لسنة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها
مع المستفيضة في سندها ضعف مفتاح اوجب الجلاد [illegible] مما يخرج يوم الحصاد من الحنطة
من الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده واجيب بان الملثة لا يعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع
للدعوى في الاول والتصريح في الاخير في الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة

نعم

وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السيد وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر
والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق توخذ به وحق تعطيه اما الذي
توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ
وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون و
مواشيهما والاصح ان مال اليتيم ليس له في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضة بعموم رفع القلم
عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه فيحكم بالاصل من الوجوب [illegible] في ما تضمن
نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصحيحة ما يخرج يوم
الحصاد فيجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم واما
جمع الشيخ بينهما من حمل في الاول على السائب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لما فانه
لا من الحكمة ولا يجامع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع
من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في
تقديمها فاجماعي مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه
مطلقا او على بعض الوجوه وفيه ان الصحيحين ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف
اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والبعض [illegible] كما قاله
وفي الخبر ليس في مال الكتابة زكوة مفتاح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه
وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض باخراجها اجزأ على الصحيح

كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤديها ادى المستقرض
وقيد الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراطه ذلك عليه لظاهر الحديث
فيتعلق به ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة ومنها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه
على مالكه للخبرين وحملهما على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان وفاء من غيره او لا
اسوء عند النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن انما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه
فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال
وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وقيل لا
ينافي الاستحباب في مال التجارة المديون لانه نقل بضميمة القرض مفتاح لا يضم
مال عين الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا
او ادرك بعض الغلات قبل بعض بل يضم جنس واحد وان اختلف انواعه في النقدين
والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجواميس والعراب والنجاتي
ولا يجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما عينا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع
والصحاح المستفيضة والخبران المخالفان للتخيير شاذان مؤولان ولو كان له
نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا
لانهما في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعمل
الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية
وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ومستندهما
ضعيف نعم لو اعتلفها بما يعتد به بطل السوم وحينئذ يحول الحول بتمام الثاني عشر

للاجماع

للاجماع والحسن المتقدم وفيه نظر وفي الحسن اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول
ووجبت عليه الزكوة ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والتمهيد
على الاول واشتراطه في استقرار الوجوب تمامه فيتردد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر
مستندهم ولو ابدله في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان ابدل بجنسه لصدق الملكية المتصلة طول الحول وفيه
ضعف وللسيدين ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا استكمل الملك وكان فقطت
واحد المعتبرة كالصحيح اذا اورث ذلك فاستبدله وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما
منع من حق الله الذي يكون فيه وما عليه فهنا نادر وهل يجب حول الحول ثانيا كما في الخبر
او فيما هما بالربح حتى يتحقق التموم او التفصيل بانقضائهما من ستة فالاول ومعلق
فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت عنها الزكوتين على
المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي حسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
ولانه سقوطه زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك
في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف
دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل
اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل
لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ ويمكن حملها
على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا فان المحقق افضى اعتبار العشرين
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار
مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ملت في حساب الوزن ولا شيء

في المعلوفة سائمة يعلم ان الصحيح اشتراطها ايضا كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم المعلوفة
مال التجارة قد وجد نصا بلا خلاف وكذا نماء الغلات على القول بالاستحباب فيه
مفتاح لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى
وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين
ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما
النصاب السادس اوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور
وهو شاذ والخبر الدال عليه مأول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون
ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة حولي وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع
والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر حولية اي كامل الحول له
من الناس المسنة منهما ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على ما يدل عليها
مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث الى ثلث مائة وواحدة ففي كل مائة
شاة الصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة بالنص وهو اشهر وعليه الاكثر
ولعله لموافقته لاقوال الجمهور وفي هذا المقام سؤال عليه جواب مشهوران وهل
عد التسمية المعدة للاكل ويقال القراز من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع والتذكرة
للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربى في اثنين ولا شاة لبن ولا
الغنم حيث ولعيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم لحاظها في الصدقة للاضرار

بالمالك

بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى فيه تردد لان هذا المعنى خلاف
الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل اقله جذع من الضأن
او ثني من المعز وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ الى ستة اشهر والثني منهما ما دخل
في الثالثة ومن فسره من اصحابنا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء
المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من
بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما
تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب
عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذه ذلك
بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق
من الاسنان لخروجهما عن مورد النص واما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف
مفتاح لا شيء فيما دون ثلث مائة صاع من الغلات وفيها فيما سقته السماء
او جرى بانه الماء او مصه بعروقه منها بالعبر والعروق ولا يستنقص العشر باجماع العلماء كافة
والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الآلات من دولاب
ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب
بالاجماع فيهما والمعتبر في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا
او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد
الحب في الثمرتين صيرورتها احمر او اصفر على قول وقيل عند تسميتها تمرا وقيل زبيبا
وتمرا وفي الصحيح اذا احمر واصفر زكوته وفيه حتى تخرص على صاحبها قال اذا صار واذا
احمر وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة

او ما قرب منها والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق
او الافضل او الابسط فيعزلها استحبابا وان اخر الاداء ففي الوجوب نظر عنه ضمن الا ان
ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس
الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو
لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه
وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت عن الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار
بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب **القول**
في كل عتيق من الخيل ديناران وفي برذون دينار بالنص والاجماع **مفتاح** دفع القيمة
في النقدين والغلات مجز بالنص والاجماع والدعوى والصحيح اما في الانعام فالمفيد يمنع
مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق
وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كالشياه في الصحيح وله ان يدفع من
غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الا
دون الا بالقيمة وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص
لانها لو تعلقت بالذمة فتكررت في النصاب الواحد بتكرار الحول ولم تقدم
على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط
ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح في رجل
لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ
منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء
في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين

ولا

ولا يمنعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل
عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا
لان النصاب فيه معتبر بالقيمة وللنبوي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان عاد العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة
وهو الاصح لما مر الا ان الادلة ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها بلا يمين للصحيح

**القول في مصرفها**

**مفتاح** تصرف الى من صنفهم الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير
ايهما اسوأ حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته
وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بمال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط
وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبر
ان المروي في المقنعة والعالم وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا
نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق تاخذ الزكوة صاحب سبع مئة اذا لم يجد غيرها
قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذ
الا ان يكون اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة
لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وعلله كما ترى وفي
الصحيح عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى
فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعها ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة

ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال لا
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها مستفيضة وفي الصحيح
عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليستا بمال وفي
التعليل اشعار باستثنائهما سوى الدار والخادم في الغنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك
وفي الموثق وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له
وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن التكسب
الوافي بطلب علم ديني محتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف
عن الزكاة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكاة
للاصل والنص لعطاه ولا تتم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير
يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه وان ادعى تلف ماله فالبينة عند الشيخ
والاظهر عدم الاستحقاق فان كان قد دفع له اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له
فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد
فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا مفتاح العاملون هم السعاة في جبايتها
وكتابة وحفظ وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة قلوبهم
هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام في هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين



وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في الخبر في
المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد
الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة فقولان لتعارض النصوص
الاصح عدم صحة عتقه فيجوز قولا واحدا للموثق وغيره ثم لا ابتياعها للصدقة لا اكثر لكان
يكون اجماعا للمعتبرة ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء
ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه
من القضاء فلا فائدة ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر واشترط الاكثر عدم
صرفهم في المعصية لئلا يكون حاملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم
مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع
الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة من الدين
كما في المعتبرة وفي سبيل الله هو ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالحج وعمارة المساجد
وحفر ... ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية
بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عنده المال من الزكاة فاحج به مواليه
واقاربه قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة
لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث
النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاشكال في المنشئ للسفر الواجب
او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا
خلاف والا كان اعانة على الاثم الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه

من الاستدانة او بيع ماله فوراً لان **مفتاح** يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين للاخبار الاصح الا في العاملين للاجماع ولتضمن العاملة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحاً شفيقاً امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا ما برية ولا في الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان فساقاً دون اطفال المخالفين وان كان عدة ولا ظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والمملوك والزوجة الحديث المنافي لذلك ضعيف متروك ويجوز اعطائها زوجه وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاؤهم ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصير فيقصر عن النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف المعتبر منها العجز لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح في الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه كل ما يحتاجون اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **القول في اخراجها** **مفتاح** يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه لما تقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولانها

من

من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف فان في التعبير بالنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه مع نيته عند الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح** لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل يجوز تخصيصها واحد من بعضها كما جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا تنافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك او مع التحديد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح بفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل ويجب على الحاكم والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه روايات اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم يجد دليلهما والسيد والحلي لم يجعلا حدا للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي الكل نظر بين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل عنه ولعله الاقوى سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر تنادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخبره الصحيح ما ابقيت شيئا وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكوة في اهل البلد كما في الخبر

كان ح يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا
للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها
ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها مع الاختلاف للاجماع فاجماعي ومع فقد
ان المستحق لاضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن
وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه للمعتبرة ولا اثم
عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل او
للعلل والتهيئة للمعتبرة المستفيضة ويتحقق عن ثمانية او وجد المستحق او لم يجد الموفق
وضيع ولا ضمان مع الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها
لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت
مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ان كان الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة
قال لا يصلي الاولى قبل الزوال والخبر المعاني وان الذي في الصحيح لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس به وحمل على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص
الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا ينافي جواز الاقراض اكثر منه وفي
رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اخرج الكمل
والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم
في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميز لها عن غيرها ويكتب على المتيم ما اخذ
له زكوة او صدقة او جزية كما قالوا ان يدعو الاخذ للمالك للخبر لقوله عز وجل

وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
بالاجماع والنص ولو اسطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة ونحل عليه الخبر
كتاب الاضحى ابواب الثاني في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي
الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر القول فمن خطبه وشرايطها فتجب الا بعد
الزكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور
من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلى
عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق ولا يكلف من فضل له صاع من قوت يومه
وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن
نفسه وحدها ويعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على الكاتب للصحيح
واسقطها الاكثر عن اهل سواد وهو مقتضى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب لكان وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال
لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة

وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة
وفي تفسير الضيف المعال بعد اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه
او العشر الاخيرة او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق والعيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات
المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا للتكلف
التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلوله وهو المعتمد وفي قوله يخرج
يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل يجب عن الزوجة والمملوك ولو
لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غير مواليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية
سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة
مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه المعتبر امكان **مفتاح** من استكمل
له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او ملك مملوك
فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب
عليه بالنص والاجماع والا وان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحبت
بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
ولو كان غنيا ولو كان متبرعا وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي
لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها
مع تكلفها عالتها اشكال ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها
جنسها وقدرها **مفتاح** وجنسها الصدقات والعماني من الغلات الاربع الزكوية
كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فيه جماعة مع تصريح بعضها بذكر
بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر ووقع ايضا في الحاذف الاقط والارز واللبن

وحصرها

وحصرها في التسعة تبعا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخير
ما غلب في قوت ما مر فان الاقط به والحلي تقويت المعطى وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل
والغنم الفطرة من الاقط وفي اخرى انه على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم من لبن او زبيب
او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى
صاع من قوت بلده على اهل مكة واليمن والطائف الى ان قال وعلى اهل
طبرستان الارز الحديث والثالث ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها
فيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم
وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بعدم بعض من الاجناس
حتى الثياب فاسلفه كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول
على الثاني فيجوز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفي الخبر انه من باع ضمن ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوق وفاقا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق محمول على القايل والسنن وعلى اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
**مفتاح** قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من
الحنطة محمول على التقية كما دل عليه بعضها وانما خفف الحنطة معاوية وقيل يجزي
في اللبن اربعة ارطال للخبر في من يحل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن وفسر بالمدني للخبر ان شاذان مع ضعف السند اول وقد
الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء في وقتها ومصرفها
**مفتاح** يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح في مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة

قال لا فقد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال ولا قيل
بل طلوع فجره الصحيح ان الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان
اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
وظاهرهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتاديتها القرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية تقول ع ايصلي الاولى قبل الزوال
ويجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة الصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على
ما لا يقول به المسلمون من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد لا افضل لانه موضع نص وفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان ولا
على العمل بخبر ان اعطيتها المذكور اتفاقا وفي معناه القياسي وفي سنده ما ضعف وفي جواز
الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى
وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه وقبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم
جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به الصحيح قلت فانه بقي منه شي بعد الصلوة
قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيها اذا عزلها من الي
خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها وفي الخبر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غير
والعزل ان يعينها في مال بقدرها ولم يقيد جماعة سقوط وجوبها بالزوال مع
عدم العزل ولا قضاها عنده بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت



فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل
يقضي لانها ثابتة بالمامور به فيبقى في ذمة المكلف والمحلى اداء وانما **مفتاح**
مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات فان ظاهرها يفيد اختصاصها
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى ما من قبل
زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة ويجوز خاصة دفعها الى المستضعف
وفي المضمر بانها عليه وربما يحمل على التقية لعدم منعها العبرة واشتراط العدالة
وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وبيان الكلام
هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض
وفي اخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من
اعطاء اقل من صاع واحد لثبيتة عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما
للنفع ورخص الاذن به الموثق في المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في الفقيه
ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه
بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم
الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفع الى الامام او
نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام
يعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه
بلا خلاف هنا **الباب الثالث الخمس** قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول**
فيما فيه الخمس وترتيبه **مفتاح** ثم يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم في الحروب

بالإجماع والآية والصحاح المستفيضة قل أو كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين
دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما يغنم في قتال البغاة عند الأكثر وفيما
يسرق أو يؤخذ غيلة قولان وقيل الغزو في قوم بغير إذن الإمام م فغنيمتهم
كلها له للخبر وهو مع ضعفه وإرساله معارض بالحسن مفتاح ومن الفوائد
المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة وفي
مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة إشكال لانتفاء النص
الخاص والشك في إطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا
للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للحلبي
فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على الشرع والرخصة منهم عليهم السلام والشيخ وجماعة
فلا نصاب لها للعمومات وجوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز
ويجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرف فإنه
حينئذ لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة
للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان أو بغيره كالعنبر ويجب
فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار
النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره
أحوط سيما في العنبر إذا جني من وجه الماء مفتاح ومنها أرباح التجارات والصناعات
والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الإجماع لعموم ما غنمتم
والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب إلا أن المستفاد منها أنهم
عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل سيما حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له إن

وقال أكثر المتأخرين كلما أريد
ذي دار السلام وعليه أثره
فهو لقطة شرح

لنا أموالا

لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا
إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفيها
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ومنها لعل المحوج إلى ذلك إلى أن يقوم قائمنا والأصل وظاهر التحليل الإطلاق في زمانه
أو لا سيوق تحليل ما يملكهم من حقوقهم ... الإمام لا تحليل الإمام ... لا ينفي
تحليل غيره فيوجب اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقية ومنه ما يأتي الخمس فيه
النوع كله هم م الآن يقال إن معنى كونهم أولى بالتصرف فيه في زمن حضورهم وأن يضعوه
فيمن شاؤوا وكيف شاؤوا دون غيرهم وأما في مثل هذا الزمان فيسقط حقهم خاصة دون
السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح أضاف الحلبي إلى الأرباح
المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والحضوض والعلامة الصمغ وشبهه و
وفي الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة في الضيعة يعيثها الرجل والفائدة يفيدها والجائزة
من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا
والله لا خمس فيه إلا أن يعتاد صاحبه مفتاح ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى الذمي عند
أكثر المتأخرين للصحيح أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس والظاهر أن المراد من الزرع
وكثير من القدماء لم يذكره ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي إذا كانت
الأرض من عشرية كما ذهب إليه بعض العامة لا أخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب
في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي فإن علم زيادته
على الخمس وجب التصدق بها بعده كذا قالوا ولم يذكره القديمان والمفيد والأولى أن يتصدق بما
يتيقن انتفاء ملكه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله أن يتصدق بالخمس منه ما

وإن كانت مع العدد

فى مثله فى عدة اخبار معتبرة فى جميع ذلك فان تعجيل اخراجه رخصة من الائمة بالخمس منا والمال
حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف فيهما
وصلة الى تحصيله فكانت من الجمع كالشريكين وفى اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفى
وفى الارباح بعد مؤنة سنته له ولواجبى نفقته وسنه وبها والنذور والكفارات فيما لو
ضيفا او هدية او نفقة الحجة او الصلة اللائقة بحاله ومؤنة الحج الواجب الاكتساب
اسفار الطاعة والتزويج ونحو ذلك كذا قالوه وفى بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال
بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان تاما الا خمس فيه فى اخراجنا الفى
منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا يستحل الجوائز نحو من الاقوام نعم يجب الحق لا الارباح بالنسبة
الى كماله لاحتمال الحاجة بوقته القول فى كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلاثة
للامام وهى سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلاثة للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر
الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم له وسهم لاقرباء الرسول وثلاثة
الباقية للصحيح وبعض بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام كما مر لا ان تحمل الاثنا عشر
اليه مع تاويله ولم يشترط فى الاصناف الثالث الايمان لفقد النص والاصل لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر
فى مستحقيها ذلك ولا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا للظاهر
الاسكافى واما الملاذ فى الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكون لانتسابه بالام عند الاكثر
خلافا للسيد وابن حمزة وفى الخبر من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل
وليس له من الخمس شىء ولا يعتبر الفقر فى ابن السبيل المحتاج فى بلد التسليم خاصة كما فى
فى الزكوة وفى اليتيم قولان ولا يجب استيعاب كل الاصناف الثلاثة بالحاجة ولا الرسم فى الاية
الجنس لا العموم وفى الموثق انه الى الامام وفى وجوب بسط حصتهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها
قولان اشهرهما الثانى لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت فى الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال الغيبة

الامام

الامام عليه السلام ام لا قولان من ان الخمس حقه فيجب حفظه ثم الوصية به الى ظهوره او لانه حقه فيجب ايصاله
اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دولة الحق على الكنوز كما جاء فى الخبر ام يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية والدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام
كفايتهم مع العوز وله الزيادة فى حضوره كما ورد فى الرواية وكذا الان مع الغيبة اقوال الاربع
عنه سقوط ما يختص به للتحليل لهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم المانع منه ولو صرف الكل اليهم كان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون
بحق النيابة كما يتولى عن الغائب

## الباب الرابع فى سائر الصدقات

قال الله جل جلاله
والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا اشكال فى وجوب غير الزكوة الا انه يجب بنذر و
وشبهه او كفارة كما ياتى ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة كما
نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفى الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شىء
انما حقن بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل صلاته وان عليكم فى اموالكم غير الزكوة
فقلت اصلحك الله وما علينا فى اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول فى كتابه والذين فى
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما الحق المعلوم الذى علينا قال هو والله الشىء يعلمه
الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون
الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا
اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال
قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار فى هذا المعنى مستفيضة وفى
بان الرجل فى كم تجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة
ففى كل الف خمسة وعشرين واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد
الفرض فى المسامحة على الايجاب والقبول وظاهر القربة اذ لا تقبل الا انها عبادة وفى الخبر لا صدقة

ولا صدقة الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كما في الخبر
منها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه
وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه
قول بجوازه مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء وفي الصحاح المستفيضة
لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق وصدقة بعضهم على بعض
كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية ومانخص
التحريم بالزكوة ام يشمل المنذور والكفارة قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا
واما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا
خلاف في اباحتها لهم والنصوص بها مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي والائمة المعصومون عليهم السلام
منهم النبي والائمة المعصومون عليهم السلام في الاصول اما من النفل وسقط التقيد ويؤيده من الصحاح
منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي آخر
هذه المياه عامة فقد يمكن الفرق بين الاخبار العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية منها
مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا
الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك الاولى
فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به وتحريصهم على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما
الواجبة فالاظهار بها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام
المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا
وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان
الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وفي
الحديث لكل كبد حرى اجر والغير هما من النصوص بالخصوص وفيه قول بالجواز بعض
الاخبار وكذا القول في سائر من خالف الاسلام غير المؤمن

كتاب

كتاب مفاتيح الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي
الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي عليه السلام الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة و
ان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر
فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال
الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولعله لو لم يكن
في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث
النبوي عليه السلام من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل
الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه
انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته و
هجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الحسن انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر

عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب صوم
شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والمنذور وما في معناه والمندوب
ندبا لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار ومختص
وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله
والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين **القول**
في شرايطه وكيفيته واحكامه **مفتاح** في الشرايط قال الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما يجب الصوم على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح من المرض
المتضرر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشرايط الا
من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب
النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة في الجنب
قيل اما ان الله تعم يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخ
وان خالف الاكثر في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم
عدم صحة صومه مع النية والا لانتقض بالنائم وسقوط القضا لا ينافي صحة الاداء كما ان
وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم
وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر
فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة ومنا

فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا
ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشترط سفرا او حضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر
وخروج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعم فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فيبقى الباقي
وهو حسن لولا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتماله دليله على ما لم يقل به احد من وجوب التقييم
المنذور المشترط في الحضر ايضا الا ان يحمل على عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولما استثناه السيد
من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر وفاقا ذو
الخبر الوارد به ضعيف او لا معارض بما هو اجود منه سندا ورد لاله وكذا احد قولي المفيد تخصيص
المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص
وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للنص والحق المفيد
مشاهد الائمة والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان
وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضا كما
يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسي
اقتصارا على مورد النص **مفتاح** تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب
او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح المستفيضة ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك
الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في النص وقيل الصبي والكافر
اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا النية لهما وان حكمهما الى اول النهار
فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور انا

فلا

المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فالخلاف في وجوبه عليهما وطل ما
ذكروا بالنصوص الواردة في الثاني وفي آخر فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل
عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان اخرج من بيته قبل
الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد وللاسكافي في الصحاح المستفيضة
وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا اتم وهو جمع بينها
قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان
خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد له على هذا التفصيل نصا وفي الفقيه
اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وفي نحو جواز العمل بهذه الحديث وان كان
ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد
**مفتاح** قد مضى شرط التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فلا نعيده فيه في
كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الاصح انهما واحد اذا قصرت افطرت فاذا افطرت قصرت واما
المرض المجوز للافطار فعلى الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا تتحمل مثلها عادة او صداع وحمى مع ضعف ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى
امارة او الى تجربة او الى قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك منه الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
**مفتاح** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام

للصحاح فالمعارض في القدم محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قال الشيخ والمشهور انهم مع
ذلك يقضون ان اطاقوا وبه نص في الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد و
جماعة الفدية في اللذين بالمشقة واسقطوها مع العجز لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية
على الذين لا يطيقون واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والقدر انا لا نسلم انه محمول على ظاهرها الا ان التكليف لم يقع الا دون الطاقة
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان الوسع ما دون مبلغ الطاقة فالفرض ان المفيد هو الفضل
وقيل ذو العطاش ان كان يرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان لا يرجو الزوال فلا
يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح**
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما افطرتا وتتصدقان بمد و
تقضيان للنص ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقيل والمد الصدقة
بشرط القضاء شاذ **مفتاح** في الكيفية والاحكام قال الله تعالى وجل اسمه احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقته الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين
ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في الجنب فيمسك عنه قبله ان لم يتسع الزمان
له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام
فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا
ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك

وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على الاشهر اما الاول فلوجوب
تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وفي ذلك
مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس تعيين جزء من الليل
اولى من بعض ولقوله في الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي
الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد
الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولتسوية المعاني بين العامد والناسي في
تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال وابن الجنيد في الصوم كله اثناء النهار فهو محجوج بالاخبار
كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبيد وله بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه
من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح في الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به وفي رواية يصبح ولا يأكل الى العصر
ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر في الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي آخر اذا لم يفرض الرجل على
نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له

من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان
مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ
والسيد عليه الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا ينهدم الصوم الشرعي
الا بالافطار نفسه ورد بعضهم اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على
البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين
وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخص
الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم
البعض واما ان يخص بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا **مفتاح**
يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة
المستفيضة والاجماع وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان
ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللمنصوص منها الخبر في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فما الخلاف
والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه والمحقق وجوابه ان التكليف منوط بالاعتقاد دون
الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا
اذا ردد فيها اذ لا منع للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد
ويعيد الجاهل خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه بعد ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وكذا مع
والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لانما الاعمال بالنيات **مفتاح**

يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء اجماعا وللاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب
غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة والدبر خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي
في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاستدلال ان حكم
الدماء الثلثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة
على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح
ولا وجوبهما الاكثر بالاخيرين للاخبار لانه من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد
لقضاء رمضان ايضا بعد الزوال الجبر خلافا للعماني الجبر وهو شاذ وفي الاثم بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للاثم وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس
والحقنة بالمائع للصحاح وكونهما الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل
المؤيد بالحصر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة ع وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب القضاء والكفارة بهما
للخبرين الدالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار
الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على
وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ
ومنهم من اوجب القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا
كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي
الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم

يدخل

يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وصرح مع اعتباره بوجهه في الطارق في الاثم لا يبلغ الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **مفتاح** لا يجب الامساك عن النوم جنبا
بعد نيته الاولى مع ظنه الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب القضاء لو لم يعزم على الاغتسال
قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس في خبره الا العزم على الامتثال ولم يتبينه
لاجل اصبح فلا شيء عليه ولعدم العزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق
بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية و
اثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والثواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل
المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء ان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للحلبي فيقضي
لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والحجة لا تنهض به ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة
عليها للاصل وان وجب القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل
وان وجب القضاء لو ظهر صدقه للصحاح ولا عن ابتلاع النخامة مسترسلة كانت او مما غيره ولا كان
في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا
لم يدخل اجزاء منه للاصل والاثم خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الخبر محمول على الكراهة ولا عن
صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والاثم خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين
وغيرها لانه ليس بطعام يؤكل وان كره للاخيرين ويتأكد فيما يجد له طعما في حلقه ولما يشتمل وبما
فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم يخبر بمستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الاحتقان بالجامد
للاصل وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد وغيره والديلمي فيقضي ويكفر معه والحلبي والقاضي فيقضي
خاصة كذلك ولا الحقنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة

مطلقا

خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر الحجر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ العلك
للصبي وذوق الطعام بدون الحلق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير
للمرأة للنص خلافا للحلبي فيها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وحاشا ذلك ولا عن السواك
بالعود الرطب للاصل والحصر والنص وان كره للمعتبرة خلافا للعماني ظاهرا والحجر ولا عن المضمضة لا للصلوة
المؤيد بالحجر والحصر وان وجب به القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف الحجر بل
وفي الخبر ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء مفتاح
يكره مع باشر النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء المحرك شهوته بذلك للصحاح
وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم بحجامة للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص
وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت ع للخبر والمراد به كل كلام شعري منظوم فما
لا باس به لا باس به كما في الخبر وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات نص اهل
اللغة ويتأكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته للخبر
هذا مع ان المستفاد من الخبر وغيره استحباب الطيب بل ان الطيب تحفة الصايم وفي بعض الاخبار يكره
ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ والظاهر ان الكراهة في الريحان
مخصصة بما يفعل على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شبه الصوم من سنن
الاعاجم وانما نهيا عنه خلافا للخبر وما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان
قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة
مفتاح في الخبر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا و
قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك

وقار الصايم

وقار الصايم فان رسول الله ص سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح
ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على المؤجر في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل
وحديث رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا جزء له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل
باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم وجب صومه للتقية كما في النصوص والمتأول
قبل الغروب كذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص
المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا
والاظهر سقوطها للاصل وتعلق الحكم بما في النصوص على تعمد افطار لا تعمد الفعل بل قيد
في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز
افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح
المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا العماني حرم افساده فيه مطلقا للخبر وحمل
على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان و
اوجبها ابو الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام
ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الخبر من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حجة الاتحاد او التعدد او

مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم بين اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمختلف وجماعة لان تعدد الافطار
انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض وان حرم
فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار
خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويجيء ساير الاقوال ضعيفة وان كان
احوطها الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب في طريقه مجاهيل وهو من
الشواذ الا انه الاحوط والاولى ورواه الصدوق في عيون الاخبار **مفتاح** تسقط
الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما
في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر بعد الافطار او الغروب بها وعدمه مطلقا او ان قصد
الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان
المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية **مفتاح**
المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع خلافا للعماني لشذوذ الخبر لا
الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه
خلافا للشيخ ولا المسافر ولا لجزه لاباحته عليه **مفتاح** يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك
اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظره احد للصحاح وعلله في المنتقى بانه قد حضرك
فرضان الصلوة والافطار فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلى وانت صائم تكتب
صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما ينبغي ايضا اذا نازعته نفسه تقديم الصلوة [illegible]
الخبر ومن المستحبات التسحر ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في
الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في النص وكلما قرب من
الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من الماء

**الباب الثاني** في تفصيل اقسام الصيام **القول** في صوم شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يتبين للاجماع والصحاح
المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المرتضى وظاهر الصدوق وغيرهما وخلافا
للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان المعروف من الدين
وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج
البلد والا فلابد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين
وحملها في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم مع رؤية شايعة تفيد الظن
الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه **مفتاح** والمحصل المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة واحد
خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي وبذلك عليه الصوم وغيره
ولا الجدول على الشهر خلافا للشاذ منا الغلاة نعم ولا النجوم فانهم يحدثون ولا رجوع اليه في القبلة
والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمجرد جواز الرؤية بل بخروج القمر عن محاذاة
الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للمقنع في
للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها او الانتشار ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية و
للخبر انه ضعيف ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للملة
والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بعضهم بها
وحملها بعضهم على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا او يتحرى مع
التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول الليلة وكذا
في الثالثة ايضا بل ينبغي ان يستقبل القبلة لا الهلال غير مشير اليه واوجب العماني دعاءه خلافا الغسل
في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما في
واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واستحضاره [illegible]

بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها المأثورة فقد فصّل الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث و
عشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر يكره السفر اختيارا
للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او تخوف على ماله
وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه
للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح
يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان
فلا تأكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين
وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام
كلها مختصة بالمسافر القول في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله تعالى في من قتل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في من تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح
الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من
افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر
على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره وهو

صوم

صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وفي معناها النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا ممن شذ فخيّر بينها ومثلها
كفارة الظهار قال الله عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق في الفقيه للخبر عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان وأوجب المفيد والسيد
مطلق فعل المفطر سوى الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول
الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبها افتى في المختلف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم
كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا
للصدوق والمحقق فان ثلث قد علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان
كما يأتي للخبر وقيل ان كان النذر صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل الاول الا في شاذة ومثل
كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى
ادمته ونتفها شعرها في المصائب على المشهور للخبر واستحبها الحلبي وهو حسن مفتاح ومن
ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام
عشرة مساكين على المشهور خلافا للحلبي فخيّر بينهما والقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها

ولا الجزر والصدقة فجعلها كفارة شهر رمضان كما في الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا
وتهاونا وقال المحقق على الاستحباب وابداه الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت
ثبوتها كما في المنصوص وفي الصحيح في رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع
عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهذا اتم مما في الباب وتمام
البحث علاما ومنه ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما
وبعد العجز عن البدنة للخبر وكفارة جزاء الصيد على تفصيل المنصوص ويأتي بيانهما **مفتاح**
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بالاجماع
الكفارة على المشهور للخبر في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني على الترتيب
بين الخصال للخبر الآمر بالثلاثة وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ظاهر مع انه
لسند آخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لدل على الاستحباب جمعا
والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاستغفار لا كفارة
واجتزى ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس
في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه **مفتاح** وقد يجب مرتبا
على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة فان عجز فشاة
او صيام ثلاثة ايام كما يأتي في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم
كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر الآمر استحبابه

لضعف

لضعف المستند وان رجحه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه العجلي فانه تم ومن هذا القسم فرض
المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف ما على الحر في الجميع وفاقا
للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر وبه نعم للخبر عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر بغيره
باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها
وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه اقسام صيام الكفارات
بل اقسام الكفارات جميعا الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم
الان في خصالها تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث انه يجب مرتبا عليه او مخيرا بينهما و
لسبق الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز فيها عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها
وبعدم الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وفي الاطعام بان لا يكون
معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة على رأي ولا بيع ثياب الجسد ولا المسكن
الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة و
الذي يخاف به من زيادته ونحو ذلك ولا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح**
يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا والصحاح ولا يأثم بذلك
عند الاكثر لظاهر المنصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر
الواحد لمن هو العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبر به لضعفه وبطلان القياس
وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زوال العذر كان قبل تجاوز النصف
فلا واحد للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم به حين الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه ففي الخبر في رجل صام في ظهار في شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر

ورمضان وفيما انف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف بوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه
التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل يدخل في قتل
قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة
ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها
مفتاح اذا ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند
الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما
لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول
من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات منه من الاول لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل
مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر
مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والايمان
وهو في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات
ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وفي الخبر يجزي للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا كما قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للحلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق
وتضعيفا للدليل المذكور وهو ظاهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في
النصوص ولا يجزي الحامل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للمبسوط مع ايسار المالك
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا او لم يؤد او كان مشروطا فضلا عن الاصح الاجزاء
ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير والمنع في المعتبر محمول على الكراهة او على من اعتق عنه
بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا

لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعلم منه موت او في الخطاء امر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه
المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ويبطلان
الثمار وغيره اذا لم يكن في الحبس سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل يد واحدة والاقطع
منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع ورد لانه ولا تيمموا
وهما ممنوعان وكذا الجاني وليكن يقع مراعى بفكه في الخطاء واختيار اولياء المقتول القود في العمد
وبذله لهم او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس
وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن شرطا استحبابا لنية ضلاله
المعقد للبيع لتصادق الملك مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين اطعامه
ان يشبع وعلى الاول فقدره بالنص وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم
يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في النص واوجبها الاسكافي وعلى
الثاني فقدره بالاشباع ويشترط في الثاني كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد
الصغار بالاهل احتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت
من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك يقول لهم من اوسط ما تطعمون اهليكم
فلا ينافيه لان الاختلاف مع الاهل يجبر في الكبار ايضا وكذا ما في الخبر اعط الصغار والكبار
والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه في
صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب
مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي
ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم

صدق الاستثال والموتى الجميع ذلك للانسان وامره بعطاه فعا الا ولكن يعطي انسانا انسانا كما انا
استنعم وللشيخ جواز ذلك مع التعدد والجزء وهو ضعيف الا انه اراد ولو لابد من سكنتهم كما في المنصوص
فلا يجزى من تجب نفقته على الغير الاسع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بل لعله يكفى
وفي الايمان قول الورد اذ المطلق العدالة وهو شاذ وفي الصحو ونعم اذا لم يفعل من المسلمين وعيالات تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لم ينصب في المرقوم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية اصلح الحمى ويعيد لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزى
دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقاءها في الحالين مع التمكن **مفتاح**
يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما واما قوله نعم في كفارة اليمين من اوسط ما
تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الافضل كما قالوه ويجزى التمر والزبيب وتستحب
ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي الحر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز
بمرة واحدة وفي اخر اوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب الجمع بين ما جعلت
لهم اوساطا في الادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم **مفتاح** يستحب في الكسوة ثوبان
عند المفيد والديلمي للتم وثوب عند المحقق والحلي للمنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا و
الاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة والمراة درع وخمار على نحو الشرع في الصلوة والاول
سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يرد احد بما عورته والواحد على ما اذا اراد به
هو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو للفيد المعتبر في جنسه ما يعتبر كسوة عرفا كالجبة
والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد مما كان او مقصورا اما المتخرق والمنسحق
فلا يجزيان كذا قالوه **مفتاح** لا يجزى دفع القيمة في شي من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها
دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجزى في الخصلة الواحدة التفريق
في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الحي عن الميت

لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجزى الميت انتفاعه
بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سوى في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجزى من
الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون باذنه وقيل يجوز مطلقا
والاصح ما قلناه **مفتاح** وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار
يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يبعد تحتمها بالموت بل يؤدى من التركة اقلها يجزى الا ان
يوصى بالاعلى ورضيت به الورثة او رضى به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وكذا
تعيينها الا في نية الصلوة **مفتاح** المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا
على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة الا في
ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
ولعله اقرب وعدم المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان
الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر فيضر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا الخلاف المريض
المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه دائما فمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن
من الاعلى لم يلزمه التم ويصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستحب
فان الخطاب يتعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق التم وحمل على الافضل جمعا
وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم واللحظة ويتسليم مد واحد في الاطعام
**مفتاح** المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم
يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي عليه وهذا الحكم
على اطلاقه مشكل وفي سنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في
الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق لما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة و
الشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة

وان قدر على الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب تقديمها على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل
الاستغفار بدلا من العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في الموثق في كفارة اليمين وكذلك
فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا
الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت على ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة
بعد وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه **القول في**
الاعتكاف وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا
في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث كالاولين في عدم
الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة واما الحج
والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي فيجب بالدخول فيه مطلقا كالحج وسنده غير
معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور **مفتاح**
لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال
ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلاثة ايام ولانه لو لم
يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل لجواز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره
ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان
الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما





دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له **مفتاح** يشترط فيه النية بلا خلاف ويجب
تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه
لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه
كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالعموم
ولا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في الفقيه فلا يصح في غيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح ولا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الخبر لا يصلح الاعتكاف الا
في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة
ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والخبر ولا اعتكاف الا في مسجد جامع صلى
فيه امام عدل بصلاة الجماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
والاجماع ثم والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا
ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة
بالمدائن ومنهم من جعلهما بخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوز
في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الآية **مفتاح** يشترط استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من
المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وقضاء الحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من خص تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال والخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك والامر بالاطلاق ومنهم من عمم البطلان للمشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد
داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول
في الاول وللثاني في الثاني وللحق في الثالث فابطل بها وللاكثر في الرابع ما لم تنمح الصورة ولا يجوز
الصلاة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره الا الجمعة مضافا الى ضيق الثلاثة لمكان القربة **مفتاح**

ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج للزوجة لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على
العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم
مندوب جاء فيه ما ياتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يمض يومان بعده فلا مفتاح يحرم عليه النساء
جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف وفي
الاخرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول واما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها
وان لم يبطل بها ما عدا الاول وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من
اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه
والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة
مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان واما
فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه
قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وحمله على الاكراه في شهر رمضان قياس واذا افسد
بغير الجماع فلا كفارة وان لزم القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجبها وكذا الكفارة مع الا
مع الاعتكاف لم يجز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان
يخرجه من الاعتكاف ان عرض له عارض كما في النصوص المستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء
لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الفرق
المسوغ للخروج وهو بنفسه كما هو ظاهر وفي الصحيح سالته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فبلغها
بلغها قدومه فخرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي

ثلثة

ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وقيل ان محض الرجوع ليس من الاعذار المسوغة للخروج
وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاول
ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط
القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومطلقا في المتبرع به عند بعضهم وفي المنذور عند المتقدمين كما
قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا اطلقناه ولم يتعين وجوب
المضي فيه الا بعد اليومين القول في الصيام قال الله تبارك وتعالى في بدل هدي التمتع من
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مفتاح ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر
وما في معناه في محله اما المستحب فالمؤكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس
منه واول الاربعاء في العشر الثاني منه كما تكرر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة
الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة
وفيها ان النبي ص قبض عليه وفي الموثق انه صحيح ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح
وكذا المرض لان المريض عليه حد والخبر مجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للعليل كما في الصحيح وان
عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم
اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي وهكذا في شهر وهكذا في شهر دائما
وله الخبر والعماني جعل اربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية و
مفتاح اكثر استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي ص مع علته وعلة تسميته الايام
البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما اشعر به بعض الروايات وفسر العماني ايام
البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير

ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع وصوم الدهر ويوم
المولد والمبعث وجامع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين ع
وشعبان شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله عز وجل وقد ورد في صومها الحث الاكيد وصوم عاشورا
على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه والنهي عنه كما حققناه ومن ادّى
من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار وكذا التاسوعا ويأتي تحقيقه ويوم
المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والجمعة
لا يتعمد افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وفي خبر عامي قال وصوم
الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والكل خلافه نعم ورد من طريقنا انهم صاموا
الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر
ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة فيه او يوم جمعة كانه
الصح **مفتاح** ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها
بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه
اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم
عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم
صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فان في ذلك الوقت من ذلك اليوم انجلت
الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشف الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده وليحمل

بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بالطاقة من اليوم كما في الحسن **مفتاح** واما المكروه
فصوم الدهر للمنصوص وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما
في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للمنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي
وعدّ الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي ص اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا
يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركه
لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر
ثلثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه
ح حرام كما يأتي وفي الفقيه استحب ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة
جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة المنصوص وايام
التشريق باجماعنا وان اختلفوا باختصاصه بمن كان بمنى او الاطلاق والاختصاص اصح اخذا
بالموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد
وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور ولورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها
وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها بل الامر به على
التفضيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
ع فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه
يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه
من رمضان انه وفق له **مفتاح** يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى
او مع نهيهما اجماعا وللنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في النهي وكذا المولى مع ضعف
المملوك عن خدمته او لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني خفضا **مفتاح** ومن المحرم الصوم في

في الزوج بين الدائم والمتمتع بها ولا
في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق

السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر مكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا
لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة
الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم
يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف **باب** في الفايت من الصيام قال الله تعالى
فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ و
الافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام ما قبله ليس عليه الا ما
اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ولما
في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا
المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد
ما لم يسبق منه النية للمستطى اذا صح لما يفطر ولا يجب لم يعتد بها الحايض والنفساء فيجب عليهما
القضاء بالنص والاجماع وفي الخبر ان الحايض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له تعمد
عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه ما مضى ومن نسي
غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه
استثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعده لذلك النص وهو حسن لاجزاء الاول
على الاقرب في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كا
الخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه
تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم ثم
مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لاطلاق بعضها ومن
فيصل اليه من بعدها وليس بحثنا اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفايت ولو كان

الترجيه

الترجيه انما يستفاد من الفعل لم يرد التعبد به الا بدليل وبرء خلاف صريحا وان استمر به المرض الى
رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق
اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء الحلبي
لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين والخبر
بعد محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه ويصح من الله من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد من كل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي
الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدمه
تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء
واخر القضاء الى رمضان اخر متوانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح
المستفيضة وفاقا للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة
للحرج ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه
لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى الفائت بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر
التعدي اما القضاء فلا كلام في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان من داوم القضاء مع تمكنه منه حتى مات
فيقضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله
**مفتاح** وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما تروي عنها كون يفوتني
الشيء اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان
شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ
ويستحب المتابعة فيه وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة والمسارعة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل يجب التفريق للفرق

وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة متتابعا ويفرق الباقي للحجر وقيل في ثمانية لانه فصل لاتجب الترتيب في القضا للاصل ولا تجب التساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا يتعين المولد ولا اوالواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للعترة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان لمن بالمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب الحج

كتاب مقاتح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال الله وأتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الكافي العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق به الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له

الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الكافي الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة قلت فثنتين قال حجة افضل قلت ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ويجبان باصل الشرع الامرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيح او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما ضبط الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفيه ان الرجل المحرم يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل لمن يحرم عنه كما في الكافي وما عدا ذلك تستحب كل منهما مع علمه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته الوجوب للاجماع للمسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار الثلاث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص

ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للعترة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز
عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر و
في سنده ضعف ورجح جماعة نفي التحديد لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر يكون
ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى
يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال
ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك الناس فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان
يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولبس اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو في الجمع

## الباب الاول في شرائطها واقسامها

**القول** في الشرائط قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا

**مفتاح** انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد
باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي بغير المميز حجا
ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس
مع الفارق والولي هنا هو الاولى به حالا او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه لحجب اللغة
والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد
للاب والوصي وقيل للام ايضا ولا بنية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها
فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد
المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص و نفقته
الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب في الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا
يجزي حج الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد
احد الموقفين معتقا فيجزي اجماعا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركا مع العقل

والبلوغ

والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة للنصوص ولا وجود ذي
رحم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار **مفتاح** الاستطاعة ان يكون لمستطيع الحج
والقريب ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من تحصيل الماكل والمشرب والملبس والركوب ذهابا وايابا
الراحلة وان لم يكن له بها اهل ولا مال اذا شق عليه مفارقتهما نفيا للحرج المنفي ومن الراحلة محمل اذا احتاج
الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات ومن مؤنة واجبي النفقة كذلك والصحة من المرض المانع
وعدم العضب بتخوف زمانة او قطع عضو سواء وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال
لمن يحاربه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج الى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع
خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب
وكتب العلم واثاث البيت وهو حسن للنفس من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها رفعا للحرج وفي اشتراط
الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر ضعيف
والعلي الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج
وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه رد لمن
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان
يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهي بما هي فاشترط الحلي تمليك المبذول
والعلامة الحاجة بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نمنع في استمرار الوجوب باستمرار البذل نعم يعتبر الوثوق
بالبذل رفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب
تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا تجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب
الاخذ من مال الولد للمرء في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ ماول وبحمله على الاستحباب البين
ولو زاد عن نفقة المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس
في درجات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف فان الانسان على نفسه بصيرة **مفتاح**

فيثبت دون المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سوا استقر في ذمته قبل العذر

كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره

الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انما تشترط في

المباشرة لا الاستنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر

بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع

وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات فسيأتي حكمه ويأتي الكلام فيه في مباحث الحج ان شاء

الله **مفتاح** ولو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد في

لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه

لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه

وكان مراده التعميم وانما اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة

لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته

وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء

الحج من العبد اذا استطاع الحج من الكوفة من الصحاح وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام تثبت

للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة **مفتاح** لا يجب على من حج بالبذل الاعادة بعد اليسار وفاقا

للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ لشاذ من الخبر انه ضعيف ان حمل على الاستحباب

والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان

احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه

عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادة عليه بسقوط قضائها

الفائتة عنه نعم في الخبر الثاني انه لا يستحب ان يحج عن غيره ثم ابتد والمشهور تجب

حجة الاسلام عليه للاصل والخبر لان المعصية من غير جهة الخلاف ونحوه ثابت بعد الاحكام ودخول

الحرم

الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا في ذمة المنوب عنه اذا كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما كفت

فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وغيره من ظاهر الاجزاء والاولى الاشهر ولو مات قبل ذلك في الطريق قضي

عنه ان كان في نفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وشرطها استقراره كما هو شرط ...

ذلك ولو كان لغيره ان يحج من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول انه يقضي السنة

عن حجة الاسلام فانا للنهاية لصدق الامتثال للصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل

يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي اخر حملها على ارادة الحج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا

ايجزيه عنه ذلك عن مشيه قال نعم ومخالفة الاكثر لا تقاس خلاف الاسباب لان الاسباب تغير الذلك

انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعتبر فيها التداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام

وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر ولان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام

فانه يكفي فيها الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه **مفتاح** يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك

اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحاح

المستفيضة واما الواجب فلا يجزي عن الحي ... قد احب ان يكون مثل ما رحمت قال

اجعلهم معك فان لم يفرغ ... اياهم لا الواجب فلا يجزي التبرع فيه عن الحي الا مع العجز

المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا انعقد جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل فيجوز ان يستنابا

اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج الواجب باختلاف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل

ودفع المعارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز

ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع

الامكان **مفتاح** يشترط في النائب الايمان وكمال العقل بلا خلاف لانه يكون نائبا عن غيره ... في ذلك العادل ...

المخالف والعادل الا اذا كان المخالف اما نائبا عن الخير ... الكافر ... منه في الكذب واكتفى بعضهم بكون

المخالف ... والاولى ... ان يكون عادلا عارفا باحكام الحج واقل ان يكون

مع رشد معدل وفي نيابة الطفل المميز لان اصحها الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب بالما
العبد فيصح نيابته باذن مولاه وبلا اذنه على قول وكذا الامة ويجوز للاصل والصحاح المستفيضة مانع الفقيه بها اذا
كانت امراة تحج عن الرجل الحر بين وعن رضا الصحيحين وفيه انها مطلقان والجواز مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد ويجوز نيابة الحج المراة عن الرجل الا انها اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت عن امراة
غير من رجل وينبغي ان يكون عالما عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا النائب
فالحج خلافا للعبد في اصل الحكم والمحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا
تسميته باسمه الخبر عن الرجل يحج عن الرجل ايسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية افتاه تعلم انما
لم يفعل الله يعلم انه يحج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها انه يستحب ذلك بلا خلاف الخبر تسميته في
المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنائب ان يضع بالمعطى ما شاء
وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص ويكلف بما يلزمه من كفارات الاحرام في ماله لانها عقوبة
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الا
عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل انه لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه
بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء منه وما الخلاف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل المجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن كما للحج قال نعم وفي اخرى هي الاولى تامة وعلى
هذا اما اجترح القول في اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة
تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه و
ويرتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة
المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة

وقيل

وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا ان نزيع ذلك على اربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد
بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس بجيد ولا يجزي التمتع عنه الا مع القران والصحاح المستفيضة
بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض او نحوه كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة
ومن يقيم بها ودون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لظاهر الاية
والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وجماعة في الاصح الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ونحوها
بدل على جوازه [illegible] والتمتع [illegible] العدول الى الافضل ... الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع
الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها
يتساويان في الاقامة فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الخبر ومن اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح
باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في
اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من
ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص وفيها انه لا يكون متعة
الا في اشهر الحج اما في الاخريين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الخبر العمرة في اي شهور السنة شاء
ويجب تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخريين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول
وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط واولى
بها في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص ولتأديته اياه فيتسد
عمرته في الخبر عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن ويتعين العمل عليه وان يحرم
التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الاصح المحال والفتيان ... حيث امكن ولو من [illegible] كما في الخبر
وبما سواها ميقاتا لعمرة من المواقيت التي وقتها رسول الله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة
كما في تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن الافراد بضم السياق الهدي عند احرامه فتحوا فيا

للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان
للمتمتع لسياق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا للروايات لا دلالة لها على انه مع
مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر غير قبيل بتوقفه على النقل
والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وايضا روايات تمام الحج والعمرة قد ابتغيا ثانيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي
ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب الدم الصدوق على ناسي التقصير وما في رواية الحج صحيحة
في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب بعض حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
اما العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول لا
**مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج عن مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه
الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للاكثر وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرته وتمتع
بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق وما في التهذيب من ان الضابطة
خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان رتبة الناس يتفاضل في الفضل والثواب وعليه
تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من اكمال العمرة وانشاء الاحرام
لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره بل يكملها بلا طواف وتحرم
بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير يمكن الا ان الاول اولى لصحته
وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم
اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فحكم جماعة بادراكها التمتع فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر و
في دلالته عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد
خلافا للقارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر ولا تم حج او بعدهما اذا ...

الوقت

الروز كما عليه الاكثر فيحلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه اذا كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له كذا استفاده من الاخبار وفيه اقوال اخر

## الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام

**القول** في المواقيت **مفتاح** الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في الصحيح
والمكثر ان اخره ذات عرق لغير ضرورة خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليها الا للتقية او المرض للصحيح وهو ميقات لاهل
المدينة ذو الحليفة وفي الصحيح انه مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوز الاحرام خارج المسجد وهو ميقات لمن
جاوزه الى الجحفة كما في الصحاح وقيد الاكثر بالضرورة للخبر وهو ميقات لاهل الشام والمغرب ثم الجحفة ولاهل
من يليلم لاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد مرسل في الصحيح وحمل على
ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج على الاشهر
المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان
ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من
اهلها وحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله وفي الصبيان التاخير
فاحرامهم الى فخ ولا علاقة في شيء من ذلك الا بالتلبية والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت
سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ومن حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فلا احرم اذا غلب على
ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في من حج في غير طريق المدينة كان كان بهذا الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولعله الحاذ شيئا
منها فليحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا
محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد **مفتاح** لا يجوز للحاج ولا للمعتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه فيتقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل
او لم يرد النسك او حج ولم يبلغ حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايثما كان فان كان

قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه وإن أمكنه العود إلى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك
للعمرة القول في عقد الإحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر
الرأس من أول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة إن حلقه فيه كان عليه دم في
رواية منها ضعيفة حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام وإطلاء الجسد سيما العانة والإبطين وتنظيفه وتقليم
الأظفار والأخذ من الشارب والغسل وأوجبه العماني كما مر ويعيد لو أكل أو لبس ما لا يحل له أو تطيب ويجوز تقديمه
على الميقات إن خاف عوز الماء ويعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحاح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها
ثم تحرم بغير صلاة كذا في المعتبرة وأن يحرم لحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وأن يكون
الإحرام عقيب فريضة فإن لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وأن تدعو بالمأثور
عقيبهما وتشترط أن يحلك حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة بالإجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحليل عند الحصر التحليل ص
من دون الهدي كما هو ظاهر الأكثر وغيره والأول ساقط كما ادعى عليه الإجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي
محله وهو أحوط لسماع الإحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج
من قابل وفيه أن الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وإن لم يشترط فالأولى
أن تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح تجب فيه النية المعينة بكونه إحرام عمرة
أو حج بالأصالة أو بالنذر لنفسه أو لغيره أداء أو قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الأربع
ولبس الثوبين الإزار والرداء بالإجماع والصحاح المستفيضة في الكل والأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية
لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها منها يجزيك أن
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب
منها أو الفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي وللحلي اشتراط ذلك وتبعه في المعتبر وهو ضعيف والقارن بالخيار بين
أن يعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار

والتقليد

والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وإن كان قارنا
لعدم انعقادهما على خبر الواحد وجوابهما في الأصول وربما ادعى كالأول الإجماع على الكل ولا بأس ولا
يلزم الإحرام إلا بعد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزم لذلك كفارة بالإجماع والصحاح المستفيضة
وهل يلزم تجديد النية بعد فعل الثلاثة ظاهر أكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الأخبار باللزوم وبه صرح السيد
وهو أحوط وأولى مفتاح يستحب التلفظ بالعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها اللهم إني أريد
التمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك
وإن شئت أضمرت الذي تريد والإضمار في التقية أولى كما في الخبر أصحاب الإضمار أحب إلي وإن تذكر في
تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع
للمعتبرة أن أمير المؤمنين كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الخبر كيف تصنع أنت فقال
أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كالعمرة
للخبر أنا في الوقت فتلبي بالحج الحديث وأولت بأن المراد بالحج العمرة أو بالحج أو يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية
مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما في الخبر وغيره وتضيف إليه إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وأوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو أحوط وقيل الواجب لبيك اللهم
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته أما سائر التلبيات
الواردة في الصحاح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والإكثار منها خصوصا قوله ذا المعارج وفيما
عقيب الصلاة فريضة كانت أو نافلة وكلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا أو استيقظ
من منام وبالأسحار كما في الصحاح وناسيا بالتبع ويجهر بها الرجل كما في الخبر وغيره والأخرس يحرك بها
لسانه ويشير بإصبعه كما في الخبر والإسكافي يستحب وهو شاذ مفتاح قيل من أحرم من مسجد الشجرة
وكان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية حتى تعلو راحلته البيداء كما في الخبر وغيره الآن في بعض
الأخبار وصح لعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبي حتى

يتمم الرفقاء كما في الصحيح ولا يحج بها حتى يتزود على الابطح كما في احدهما قال الشيخ الماشي يلبي من
من الموضع الذي يصلي فيه والجزء **مفتاح** يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان
حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة
ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الكل وان احرم من خارج فعند دخول الحرم جمع
بجمله عليه جميعا كما فعله الشيخ والصدوق وقد جمع بينهما بالتخيير والاول اولى **مفتاح** الاشعار
ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل وبالجاء صفحة سنامه وان تعددت دخل بينها
واشعر يمينا وشمالا كما في الكل والتقليد ان يقلد نعلا قد صلى فيه كما في الكل ويختص البقر
والغنم لضعفهما عن الاشعار والكل **مفتاح** يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة فلا يجوز
وفي الكل كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى
يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للكل تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمله لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الكل لا باس ان يحرم المرأة في الذهب والخز
وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للكل المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز
والحرير والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف
للاصل الحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وان اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان
توسخ الا لنجاسة والاسود كما للنص **مفتاح** يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما
بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز
عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **القول في الصيد وكفارته**
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ما قتل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه **مفتاح** يحرم على كل من الرجل والمرأة الحرم صيد
البر اصطيادا وذبحا واكلا ودلالة واشارة ونتفا وسياقا او باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة و
الاجماع وفي الكل لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان
اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما
وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا
الاية الشريفة وفي الكل اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة و
الحصور الحي والحلي بالنبلة كما خيف منه واطلب للنص كما اذا خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يريدوك فلا تردهم وهو حسن وفيه والاكثرون بالحلال باحراجه الماكول معه
واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية
وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة
عليه ويكره للمحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا
يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط
والاوز بريان ويكره الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار ربما كله
فيفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وربما يدل على خلافه محمول على التقية
وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد **مفتاح** المشهور ان المحرم لو
ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم الا على المحرم

في غير الحرم على المحل الاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا قتله برميا باه ولم يكن ذبحه جمعا

مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان
بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون
بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح انه لا يجوز ان يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر امر
رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه
وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وحمله في الاستبصار على الفرخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد

مفتاح واما الكفارات
ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة
ومن لم يجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح
خلافا للصدوق في الحمار وللعمانية للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيرجعا بالجماعة في الثعلب والارنب
ففيهما البدل مع نكر الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على الثلثين
وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل من العدد فهو له ولا يجب عليه الاتمام لو نقص عنه كما في الصحاح
ومع فقد ما يتصدق به يصوم بعدد [illegible] روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما
في الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل
لم يفد فيه التفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية
ولان كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول الخيار وان ما ذكرناه هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية
الا ان الاول احوط

مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او
نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل

طير شاة

---

طير شاة للخبر وفي محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على الاكثر للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلي حمل فطيم
وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للخبر وقيل كف من طعام للخبر الاخر وخيره المبسوط بينهما جمعا وهو الاجود ان
كان كثيرا فشاة للخبر وان لم يمكن التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على الاكثر للخبر وفي
الخبر وغيره وفي القائها وغيرها فقتلها فلا شيء عليه ولا يتعمد

مفتاح في كسر بيض النعام
اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج
فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للخبر فان عجز ففي كل بيضة شاة
ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الخبر عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وبعضهم افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم من موجب النص وجهان وفي بيضة القطاة
مع التحرك بكرة من الغنم للخبر وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل
ويمكن حمله على ما اذا اصاده واكله كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على الخبر ومستنده غير
واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشتري به العلف لحمام الحرم
ان كان صيدا للخبر وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الخبر الاخر وبيض
القبج كبيض القطاة على الخبر ولم يجد له دليلا والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه

مفتاح
كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللخبر وفيما سوى ذلك القيمة وفي القيمة
بعد انه في كل حيلة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام
ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني
بتكرر الصيد بالنص والاجماع لا في الاول فقولان والاصح عدم التكرار للظاهر ومنها فينتقم الله منه

[illegible]

ولا شيء فان بما وتعتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء ومن عاد فينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الخبر ينتقم ولا يلزم على
التكرار بعموم من قتله والكم عليه كما اذا دكفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون الاخر تكرر
وكذا لو كان احدهما بين وقيل ان المحل كالحج المتمتع مع عمرته لم يتكرر ويحمل هذا الصيد الحاج معه سبق الى الحرم
مكة على الكم للنص وغيره ولحق بمن اكله كما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه
هدي في احرام فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الكم بمكة
المحرم فداء الصيد حيث شاء وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل وهي التصدق على الفقراء
والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللعمرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا
ففداه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة
كالجملة ففيها الارش على الكم وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للكم وغيره وان جرحه
ولم يعلم حاله بعد الجرح فكم وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للكم ومن رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر
ما صنع الصيد وفي رواية يده ثم ارسله قال عليه الجزاء **مفتاح** لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى
كل واحد فداء كاملا بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء
بالاجماع عند الاكثر للكم وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي
وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد كفاهم كلهم
فداء واحد بلا خلاف للكم **مفتاح** لا كلام لا قتل في لزوم الفداء وقيل يعني فيه بما اكل
لم يجز مستنده وفي الكم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل
منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد كلمة قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة الاكل منه ام لا كل
يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل بالاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على

الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الكم محرمين اصابوا فرخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم
بكل فرخ اصابوه واكلوه بدنة والمشترين فيه ذكر القيمة ولا تتعدد الفداء **القول في الاستمتاعات**
قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم عليه النساء جميعا
الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا
الشهادة على العقد بلا خلاف في الجزئين وكذا الاقامة عليها على الكم ومستنده غير واضح خلافا في الحج
بما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالاجماع
الاستمناء بلا خلاف للعمرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ولا واحد لانها ليست ابتداء النكاح
وكذا شراء الاماء للاصل والكم وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير
دليل **مفتاح** من واقع امرأته عامدا في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان
يتم حجه ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام
العمرة قبل السعي بلا خلاف للكم وغيره الا ان من دونها العمرة المفردة وقد اضطرب في التهذيب بها
الاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب اتمامها بل يبادر الى بعدها وفي المبطل ان كان
والوطء في الدبر فلا اعادة ومع جمعه يتناول الموافقة المنوط بها الاعادة في الروايات للاعم
والحق بها في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بها
بالوجوب والمقيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة
وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الكم
للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل اختصاص ذلك في الثانية دون الاولى
ولا سكنا ولا يجب التفريق بينهما في الاولى من كان الخطيئة الى ان يعودا اليه للكم وان كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والكم والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط
البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعضهم اشتراط منه على

[illegible]

وعليه بدنة للعقيدة وفي رواية ان عليه بدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وعلى البدنة ان كان الجماع
في عمرة التمتع للعمرة

احرم الحجر بخلاف الحلق فانه شرط الاتمام وهو لا يتم الا حوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك
بالجميع اما لو اكرهها فلا بل يجب عليه ما دلتها بالاجماع فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد
من الحكم لا والمحكم نعم للخبر وغيره وفي اختصاص الحكم بجامع امته محلا وهي محرمة باذنه تتحلل عنها الكفارة ببدنة او بقرة
او شاة فان كان معسرا فشاة او صيام وهو ظاهره يشتمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف
لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة ولم يفسد حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل يجب عليه الاعادة
للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
ومنه الحكم من المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفيه دلالة على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء
عليه للمعتبرين خلافا للحكم فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين
وغيرهما في القبلة بشهوة وفاقا للفتح للحسن وغيره وقيل ان ضلت من الشهوة فشاة للخبر والحلبي وكذا ان
ملكت من الانزال ولم يجد سنده وفي المهذبة مع الامنا بدنة للخبر وقيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الحكم عليه جزور
وبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد
وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالحكم وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة **القول في اللباس والستر**
يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه
غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط فينبغي

الا في

الاسكافي بالقماص للبدن فيجوز المنسوج بغير خياطة ولا للاصل والحكم لا تلبس ثوبا بازرار وانت محرم
الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا للنهاية وهو شاذ بل يعتد للاصل والصحاح المستفيضة وفي
الاصحاب كلام حتى الشيخ في غيره ويجوز لبس الطيلسان وان لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة
كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل الشق ظاهرهما للخبرين وقيل
يقطعهما من اسفل الكعبين وبخبر يا خويه حما احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما في صحيح
وقوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف الحكم المحرمة تلبس الحلي كله
الا المكيا مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه وان لم تقصد الزينة على الحكم لمفهوم الحكم اذا كان للمرأة حلي
لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما الغير للزينة وللعتاد فيجوز بالمفهوم والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال
كما في الحكم **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق
رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف الحكم اذا احتاج
ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها
عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم
قائل بالوجوب الا ظاهره يجب كشف الاذن الحكم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الا انا الروح
والاذن على جواز تغطيته اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه ولو وجب اطعام مساكين في يده
ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع فيهما حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه
الجمع بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان فيما يجوز وضع عصام القربة
على الرأس كما في الحكم والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على الحكم وكذا في تطيينه بطين لستره
او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الحكم من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا

فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها
في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فيها قال نعم
وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح تسدل
على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخرى الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار
مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم
بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب مفتاح يحرم لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس
والوجه وما بينهما او بعضه من الاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفاً ووجوب مسح الرأس في غسل
الوجه في الوضوء وللعامة لا بأس ان يضع المحرم ذراعيه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض
جسده ببعض يحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائزة كما ورد فيها
مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافاً للاسكافي فجعل تركه
مستحباً وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان
المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة
اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقاً بلا كفارة في الاخبار الصحاح الكثيرة وقيل
لا ينصب ثوباً فوق رأسه سائراً تبعاً فيهم للماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص
تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره
القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتها مفتاح يحرم عليهما الطيب شماً ومساً وطلاءً
واكلاً واطلاءً وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة

فانه لا

فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالباً كان حيوانياً
كالمسك والزباد او نباتياً كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والزعفران والورس وفي غيره يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي رواية مكان الورس العود وفي
النهاية الى الاربعة الكافور ولعله للتحريم فتقريبه الحرم سنا كما يأتي فالحمل اولى ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفي الصحيح للمحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في السعي للصحيح
وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان
وانت محرم وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن مس
الورس الطيب واكل ما فيه طيب فيجب على انفه وجوباً كما في الصحاح وعموم في الدهن من القبض عليه من كريه الرائحة
لنفاذ انفاذ النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا بيعه وتفسيله ولا كنا
والخبيط ولوامات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل
زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
وفيه واتق الطيب في زادك ومن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع في
بقدر شبعه وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في
الصحاح ولا خلاف في الطيبة منها واما ادهن به قبل الاحرام وبقيت رائحته اليه فالمعتبرة المستفيضة وقيل
يكره وهو شاذ وفيه شاة على رأي لخبر مقطوع واما غير الطيبة فيجوز حالة الضرورة للصحيحين وبدونها يحرم لا
الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياساً على الطيب ولبس
ثم بليره الحسن ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختياراً مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب
بالسواد والنظر في المرآة للنهي عنه في الصحاح المستفيضة ومعللا فيهما الاخيرين بانهما من الزينة وكرههما

الخلاف وهو بنا ذكر قول القاضي بكراهة الاول مفتاح في سائر التروك وكفارته قال الله ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما
لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والمصحح بسبب نزولها وفيها ان الصيام ثلثة ايام
والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام
عشرة مساكين لكل مد للخبر وللمهذبية مع ضعفه الا اشباع العشرة وخبره في التهذيب معه باجمعها
وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف ولا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر
لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في
الوضوء لئلا يليس ينبئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للعترة وفي
احدهما اللصوص خلافا للاكثر فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير ولو نتف الدم ولا يجوز له ما حلق راس
المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحة لا ياخذ المحرم من شعر راس الحلال ويكره
دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والصحاح المعتبرة
المستفيضة منها الكف من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم
وفي الصحيح عن المحرم يطول اظافيره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان
يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اصابع
يديه وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي و
الحلبي قول اخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق

والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات ومنها الصحيحة
بالقتل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم
يتعمد قتل دابة وقيل يجوز نقلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم من نفسه وبعيره ولا
والحلم الا ان وجدت على قرادا وحلمة اطرحهما فاما كانهما وصغارهما … فانهما رقيا في غير موضعها والاصح عدم
جواز القاء الحلم من البعير وفاقا للتهذيب لكم ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة …
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم
عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير
فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح ومعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله الصحيح
الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه الجدال دم يهريقه ويتصدق
به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن
السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وعن
القاضي انه الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعمم العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة
الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي والخبر مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في
الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء
في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد
جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولكن الاثبات حقا وصدقا باطل وعلى الكفارة
على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره بها

وفي الخبر انه يفعل ما شاء ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه مطلقا نعم الحكم اذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخبار اذا خاف المحرم عدوا فليلبس السلاح ولا اثم كما نرى مع انه لا قائل
بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بالكراهة ويدفعه
الا ان فدية في المعتبرة الا ان يحمل الاول على الضرورة **الباب الثالث** في افعال الحج والعمرة **القول**
**في الوقوف بعرفة** قال الشيخ فاذا انتهيت الى عرفات **مفتاح** يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية
اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على المختار لورود كلهم بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا
موكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او
يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر بل في بعض النصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس الحكم وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرم
والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس كما في المعتبرة ويستحب
الدعاء بما ورد في الخبر عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب في الوقوف
النية بعد تحقق الزوال على الاكثر ولم نجد له مستندا وفي الخبر فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز
او تحت الاراك لم يجز بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والحكم
وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيح خلافا للصدوق فشاة ولم نجد مستندها
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الحكم ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **مفتاح**
مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا استغرق
مع الوقوف بحدود فرفع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان كان
والا اجزاه الوقوف بالمشعر بالاجماع ولو تردد في الامكان ادركه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكفي

بالمشعر

بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفل الجبل ويكره
اعلاه لغيري احدها الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان
يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن
اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاة الخشوع كما قالوه
وان يجهر بالدعاء بين الصحاح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحل الناس عليه
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الحكم ويعلم ان الفرج الكاينة على الارض اذا
عقبت بالطمع اجنبي في دخولها ويشتغل بالتحفظ من عن الدعاء ويعوذ به فيما يعوده **مفتاح**
في الوقوف بالمشعر قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مفتاح** يستحب ان يدعو عند المتوجه الى
بالماثور ويقصد في مشيه بسكينة ووقار كما في الخبر سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وقال
داعيا فيه ويصله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة
ولو الى ان يذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين
منفردا بالله بينهما فيقيم نافلة المغرب بعد العشاء بالاجماع والصحاح **مفتاح** يجب النية للوقوف كما و
تذكر والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع
الزحام ان يقطع الجبل بالمفرد بالاجماع وجوز الشهيدان مع الاختيار وجعله في الدروس ما اقبل من الجبال
مما يلي ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة اما اختيارا فلا فلو فعل
جبره بشاة عند الاكثر مجزيا ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي
فبطل به حجه **مفتاح** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الخبر وذكر الله سبحانه كما في الخبر
وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يجب الوقوف وان يطأ الصرورة المشعر برجله بل جعله الحلبي بغير
هو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى
قزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها وبين لعله الخبر **مفتاح**

من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري العرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا
يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده و
الاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور على وجهه
استغنا بما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا ادرك المزدلفة فقد ادرك الحج والاجزاء في الاخير
وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركه
الزوال فقد ادرك كما في الموثق وفي التهذيب حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه
حج الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف

يجب

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط
ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون برشا كحلية بقدر
الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو يحمد على الكل
وغيره ... للصحيح ... فلم يجز ... الا ... قبل الطلوع للعذر ... على ... ليس
... ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع ... وان يسرع بها في المشي وان يدعو بالمأثور كما في الصحاح
ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص

يجب ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى

بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى
رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت

افاضنا او حبلا ثم رفعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر
ومنها لا باس ان تقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وان يرميها
... والاسكافي في اللمع لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادة
رميها بما ورد في النص وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا
للصحيح وفسر بالسيد والحلي بوضعها على الابهام ... وفسره بعضهم على باطن الابهام ... وظاهر
كلام الجلاف ووضعها بظفر السبابة والحديث مجمل ... السيد ... بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده
وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب
في هذه الجمرة افضل ... الركوب فاجاع ... في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها
كما في الصحيح مستدبر القبلة

القول في الهدي

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب
عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد
المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ... ويجب عليه ... الا ...
ولو كان مملوكا ... كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
والطفل يهدى عنه وليه من ماله مع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح ... عن الصغار
ويصوم الكبار وفي رواية ... مفتاح يجب النية عند ذبحه
من الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
فقال نعم انما له ما نوى ولا يجب ... وما في الحسن ان ...
ولا يجزي ... الا عن واحد وفاقا للاكثر للصحاح ... فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا من اهل
خوان واحد ... وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من

ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي بحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجزي
طول ذي الحجة اختيارا وسنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب ليس بواجب للكم وغيره لا حرج وحمله على
الجاهل والناسي وفي الكم من حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب
الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة لا ولا عمدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة
بالاجماع والنصوص وفي الكم افضل البدن ثم البقر [illegible] وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه
يكفي الجذع بالاجماع وهو على الصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل
في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والكم الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له سنة اشهر وفي
الكم ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الكم لا يضحى [illegible] ولا بالعوراء
ولا العوجاء خلافا للكم ان لم يكن [illegible] وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون شقا
او ثقبا او لم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها او ثقبها لا باس وان كان [illegible] فلا يصلح
ولا الخصي من الفحول [illegible] وفي بعض الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيح [illegible] لو اشتراها
تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب فاخرج اذا علم بالعيب بعد نقد الثمن تصدق وان لا يكون مهزولا
للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي
واشترط العماني خلوه [illegible] قبل الذبح ويوضحه [illegible] الروايتين [illegible] وفي الكم ان اشترى
هديا وهو يرى انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت
لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للكم [illegible] خلافا
للمقنعة فان لم تجد فحولا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي
فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في
ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام
وان يكون مما عرف به كما في الصحيح اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وللكم وغيره

لا يصح

لا يصح الا بما عرف به وفي الخبر لا باس بما عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للكم وان يكون
انثى من الابل والبقر بخلاف الغنم كما في الكم ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت يداها بين
الخف والركبة ويطعنها من جانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الكم وان يتولى الذبح بنفسه [illegible]
للتاسي وفي الكم ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استنابه للكم مفتاح
قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للاية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقيل بل يستحب وفاقا للحلبي والحلي وفي الكم القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير [illegible] القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين [illegible]
يجمع بينهما بالتخيير والاولى [illegible] القسمة اذا ذبحتها وحرمت فكل واطعم كما قال الله تعالى فقيل يجب [illegible]
منه والصدقة الثلث [illegible] للمؤمنين والصدقة [illegible] للكم اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا [illegible] والسايق [illegible] على الاستحباب لعدم قائل بوجوب [illegible]
باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ويجوز ان يعطي الجزار منه شيئا [illegible] مع [illegible]
وفي الكم سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الكم [illegible]
لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعل [illegible] الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء من لحم الهدي [illegible]
للمنتهى وفي الكم عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفيها ما في الحسن
كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه [illegible] على
[illegible] الحسن فحمل على [illegible] وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا مفتاح
من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل [illegible]
[illegible] الحلي فيصوم لظاهر من لم يجد [illegible] فالتخيير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي

بقية اشهره وهو ذو الحجة وتسعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع ومنها الثلثة بالنص والاجماع
ويحل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر الاخير بتقييد من المستصفى والاحتياط وعرفه جماعة بنقصها
من اوله ذي الحجة كما في الخزانة وطلب بالمتعة والاحوط خلافها ابا السبعة فالحكم عدم وجوب التتابع فيها
ولما طلق الامر وصرح الجمهور بها كما العامة والحلبي وغيرهما وهو احوط وان اقام بمكة انتظرها وصولها الى اهله
بقدر على شهرين ثم يجب ان يكون الثلثة بعد يوم من قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق
الصلاة او يوم الحصبة وهو يوم النفر يوم بعده للصحاح ولا حرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع
والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فالاولى على الصوم عند الاكثر الظاهر الاية وصحيح
الخزاز خلافا للقواعد اذا وجد في وقت الذبح لانه مامور في وقته بعد وجدان فيجب والحلبي اسقط الهدي
بمجرد التلبس بالصوم ولا بالحلبي امر فيه وان كان الاهدا مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا
بلا خلاف الجمهور **مفتاح** الحكم ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه قبل ابداله والتصرف فيه قبل اشعاره
وتقليده ما لم يتعين هديا للجماعة بعد الاشعار والتقليد عن الهدي حتى يرى البدن ثم يعين قبل ان يشعره
يقلدها فلا يجوز له حتى ياتي منى فيجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء وان كان اشعرها فان ساقه وجب نحره ويحصل ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة ان كان للعمرة بالنص
والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها في هدي
الذي يقلده او يشعره ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غرم وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله
يجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم
من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في الهدي

قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزأ ما ان ذبحه بمنى في غيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه
كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الركوب
وهو تقييد للنص من غير دليل ولا يجوز الاكل من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها
اطعام المساكين وما ورد بجواز الاكل من الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه
مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس خلافا
للاسكافي والحلبي فيستحب للعمرة بدنة كاين امرها قال بكل منها اي تتبع اعطى منها فكل ثلثا
واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وغيره والحكم استحبابه **القول** في الحلق والتقصير
قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر
العمرة المفردة لا المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف
فجعل الافضل للمتمتع بها الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف
كما في الصحيح ومع العمد تجب مع ذلك شاة كما في الاخر وفي العمرة يخير عن طواف الزيارة والسعي
بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد
وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى وليس على النساء حلق بل يتعين التقصير حتما بالنص والاجماع
ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ويستحب ... ومن ليس على راسه
شعر يسقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قال ... الوجوب على
من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى **مفتاح** ووقته للحاج يوم النحر
بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ويجوز للحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف

واختاره في التذكرة والمنتهى سئل لا بأس ابنتقم ومن ارسله من بين اخوه فتى اتى بلزوما كالطواف والسعي والله
اوسط وتحسا ان يكون بمنى فان رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا فيبعث الطريق وعليه حمل الحية
ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا ظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين جراحه وضعفه مع ضعف
السند ومن في الناسي به في المختلف اسقط عنه واوجب على العامد وله وجه لما الدفن بها فتحت لطو الحلق

**مفتاح** يحل للحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شي الا النساء والطيب خلافا للتهذيب فاذا
طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف النساء حلت له النساء كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شي احرم منه الا الصيد فالمراد به صيد الحرم الا الاحرامي كما هو الصحيح وكذا
على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء فالظاهر لا تقتل الصيد وانتم حرم فان الاحرام يختص
بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وفقا للصدوق وان يحلل بعد الرمي من كل شي الا الطيب والنساء كما في شاذ
ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع الحج المنفصل وبعدها ورد في
بعضها في المتمتع فحمل ما تحل النساء على الافضل والاكمل ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الا الرس حتى
الطيب للحج ان يطوف النساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شي الا النساء على القول
بوجوب طوافهن فيها بلا خلاف

## مفتاح في الطواف

قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

**مفتاح** اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى يجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما
بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد وبتاكد للمتمتع المعتمرة
ويجوز للمفرد والقارن تأخيره بلا خلاف المعتبرة اما المتمتع ففي جواز تأخيره اختيارا قولان الجواز الحج طول ذي الحجة
اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
والمنع الا عن المتمتع لا يؤخر زيارة البيت الى يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما وما في معناه والجمع حملها على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن
مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالامام الجواز انما تأخيره

من ذي الحجة

من ذي الحجة فيحل مع التعمد قولا واحدا

**مفتاح** طواف الزيارة واجب على كل حاج وركن بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج بانواعه عندنا قولا واحدا للصحاح
المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور بالاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل
مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لان العامة لا يوجبونها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم
الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك
طهارته ونحوه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان صبرها الى ان
اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ ورد في الصحيح

**مفتاح** طواف الزيارة
ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به في الصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف
النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال ابو الحسن وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف في الصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول بعضا الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله
فهو ممن واقع ناسيا وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة
فالوجه بطلان الحج وانحطه وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وانما جواز الاستنابة للطواف
مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوه الا لطواف النساء وجوز اكثرهم في طواف النساء
خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح يا امر ان يقضيه عنه ان

لم يحل لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الأكثر للصحيح في
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة
عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب
اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس لانه الموجب للترتيب مفتاح الاشهر وجوب تأخير الطواف والسعي
عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز
التقديم له مطلقا وانه والتأخير سواء وان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على غير الاختيار
اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة
وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة
المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل المروي المطلق مفتاح
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلاة اما المندوب فلا للصحاح
الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح في الرواية [illegible]
بالمائية على الاصح كما مر ونهى فيها حتى منع اعادة كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف
والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والاول مع ضعفها من الطرفين معارضة
ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء
خرج وازالها ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل ان تجاوز النصف والا استأنف على ما يأتي في القطع ولما يحمل ان
اشتراطهما لا لثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي بل قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالات الواجبة بل الناسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب لمن اهل بذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة المشرفة من اعلاها حافيا على

سكينة ووقار ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويقال الآن يدخل منه من بعضها فانه بازائه باب السلام فاذا دخل
المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالمأثور فاذا دنا من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فاقتصر بالاشارة
ان وجبها الديلمي وبعض الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور على ما يأتي مفتاح يجب فيه النية
والبدأة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البدء بالعرفية كما يظهر من المأخوذين وفي وجوب جعل
اول جزء من الحجر محاذيا لاول البدن من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا اولا دليل
له على ذلك سوى الاحتياط وهو اولى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره
بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اقتصر بعض الاشواط في الحجر اعاد
ذلك الشوط كما في الصحيح وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على الاشهر
بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح المطلق
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل المتواترة ولا يجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا
لله تعالى داعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار في الصحيح وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة وفيها هذا المكان
مقبلا بوجهه نحوه ثم يستغفر الله تعالى له ولمن يحب والالتزام حتى جاز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم
الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وايجاب الديلمي استلام اليماني
شاذ كمنع الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن
اما جوازه فاجماعي مستفيض وعليه الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة
على الاشهر للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلبي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا

وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان من
اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني
هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والاظهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة اربع
ركعات في الاخبار وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالحكم
انما انه يفعل ذلك اذا اكمل شوطا [illegible] قبل ذلك قطع ولا شيء عليه الجبران كان قد ذكر قبل ان
يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي في من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان فلنسيان او حاجة او مرض او حدث او
لدخول البيت ونحو ذلك فالحكم انه ان تجاوز النصف بنى والا استأنف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه في
غير الحج نعم ورد في الحديث [illegible] ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الحكم البناء على الستة اشواط
مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة
لاجنبية وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها
اطلاق البناء ومورد بعضها الصلاة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذه وان كان
في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه الا ما [illegible] والحكم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان
كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة الصحاح منها ما يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل والحكم وجوب الاستيناف في الفريضة للمعتبرة وهي ضعيفة مع امكان حملها
على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور وكذا احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه وجوبا
كما ويكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما في مفاتيح الصلاة ومحلها خلف المقام كما في الاية

وهي

والصحاح منها الخبر ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان نسيهما الفريضة وغيره فعليه اعادة الصلاة وفي جماعة [illegible] نعم ورد في بعض
[illegible] عند المقام وفي الحسن انه يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وصل الحلبي
[illegible] تمام المسجد [illegible] وقال في ركعتي طواف النساء [illegible] الصحاح وفي الخلاف [illegible] ويجوز في
النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعات الاقرب واحوط الجانبين مع الامكان ومن
نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكرهما كما في العمرة وفي البسط وجب الاستنابة [illegible]
[illegible] كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي [illegible] ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصوم مفتاح في الصحيح
يستحب ان يطوف [illegible] ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع
فما قدر عليه من الطواف ويستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط التكميل الاخير [illegible] القران و
[illegible] عدد ايام السنة الشمسية [illegible] في الخلف [illegible] قال الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا
والمروة على كل حاج ومعتمر [illegible] ركن [illegible] يبطل الحج [illegible] بالاجماع والصحاح منها ما [illegible]
[illegible] عليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة وان
بعضها [illegible] مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة ووجبها العماني [illegible]
[illegible] ومال على الكراهة وازالة النجاسات عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من
زمزم والصب على الجسد [illegible] والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار [illegible]
على الصفا [illegible] بقدر قراءة سورة البقرة [illegible] والنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] مفتاح يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا [illegible] بالاجماع والصحاح المستفيضة [illegible]
المعهود واستقبال المطلوب من جهة انها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا والمشي افضل

ويجوز ولكن لما الاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل فيه طرفيه ويهرول ما بين
المنارتين خلافا للعطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما فيها كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول من موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فكرهاه الا مع
الاعياء ولهم يحمل على الكراهة **مفتاح** يحرم الزيادة على السبع متعمدا فيبطل على المشهور وفي سنده ضعف
اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط
اكمال الثاني كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو
ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص
والاجماع لا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم
الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه والبناء للحسنى وفريضة وللحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح
في اجابة فلا باس ولكن يقضيه حتى انتهى الى ... ان يقضي حتى ساجدة وحمل على حاجة لا تفوت بالتأخير
لان السعي في حاجة للمؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبيان والديلمي في البناء
مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما
وبنى للصحيحين قال الصدوق رح وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فاي
الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور وخصه بعضهم بما اذا تجاوز
النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على
طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين حملا
بالبيت فاما السعي ويؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل
النص المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان
يبرد قال لا باس به وربما فعلته **القول** في بقية المناسك قال الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب

على

على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وفي التبيان قول باستحبابه شاذ فان بات
بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا
بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلبي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل
الفجر ويؤيده اطلاق الصحاح ويصرح بعضها بان من بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه الخبر
وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى اما لم يتق الصيد والنساء الموجب للمبيت في الليلة الثالثة
فيها بين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لامكن حملها على الاستحباب جمعا
بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمل على اهل الاعذار لا استثنائهم كما فعله بعيد عن اللفظ نعم
يمكن حمله على الجاهل او المضطر وخص في المشهور من المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل
سقاية العباس وان غربت عليهم وبالمضطر الى الخروج منها للخوف على النفس او المال المعرض له او المريض
مرض او تمريض **مفتاح** يجب رمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويشترط فيها على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة
اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفها كما في المعتبرة وحمل على الحكم
على الجاهل او الناسي لما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وعن الحلبي
الاكتفاء في الصورتين باتمام الاولى وحدها لم يوجبا شيئا لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرة
يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف
فجعله الزوال والغنية فالى الزوال وللحلبي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة نعم
في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف
والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي فيرمى عنهم ويحمل
الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر

[illegible]

بعد الزوال فان اتى احدهما او اتى بهما فى وقت واحد جاز بلا خلاف فى سقوط الترتيب ولو نفى من الحاج

حتى رجع الى مكة وجب عليه الرجوع ويرمى كما فى المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انه يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بل

المعتبرة على ذلك والاصحاب فى القابل فان لم يحج استناب كما فى الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح

يستحب ان يجعل الجمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا ويدعو

ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمى عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد

الرمى عندها كما فى الخبر والحكم انه يرمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبى ص مفتاح

يتخير فى النفر بين الثانى عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز فى الاول الا بعد

الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجبت عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن لم يتق

الصيد والنساء فى احرامه على الحكم بل كاد يكون اجماعا القول لهم لمن اتقى بالنصوص والاية محتملة

لمعانى متعددة متعددة فى تفسيرها وفى القران المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر

الاخير والحق الحلى بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وقد له الخبر وانما يعتبر ذلك فى احرام الحج

وربما قيل باعتباره فى عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلى

فى مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان رسول الله صلى فيه عهده ومنه وهو عند المنارة التى

فى وسطه وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك

فانه قد صلى فيه الف نبى كذا فى الخبر وفيه من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت

عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه

مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفق

فى سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص

ويستحب ان نفر فى الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذى مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهرى

وفى تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من نهار ان ينام وان يدخل الكعبة



سيما الصرورة بعد الغسل بالحفاء داعيا عند الدخول بالماثور وان يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة

الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد اياتها ويصلى فى زواياه ويدعو بالماثور و

يستلم الاركان سيما اليمانى ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليمانى فى كل شوط وافضله ان

يفتتح به ويختم به ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم يأتى زمزم ويشرب من مائها

ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين

وهو بازاء الركن الشامى وان يشترى بقبضة من تمر بدرهم تمرا او يتصدق به احتياطا لما لعله

كلفه ان مضى من عليه فى الحج الباب الرابع فى الواجب القول فى الاداب قال الله عز وجل

ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الكاظم اذا اردت الحج فجرد

قلبك قبل من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب وفوض امرك كله الى الله الفتاح وتوكل عليه فى

جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق و

اخرج من حقوق يلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك و

شبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه

صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد

استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه وما يلزمك

من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم

اغتسل بماء التوبة الخالصة من ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من

كل شئ يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة خالصة زاكية لله عز في

دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين

بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك و

زلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك

عند الله تعالى بوحدانيته وتقربا اليه وانقطاعه بعزوالته وصعود بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي
الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته
من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا للتعظيم لصاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء
يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء
عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج
لم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة
الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي
الالباب انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه     يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي
الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفيه ايضا من خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسأل الله ذلك وفقا العود الى بيته بعينه وكونه وان
ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويصلي
به ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه
اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما دونها بخلاف ذلك فمحمول على
ما اذا امن مما ذكر وما روي ان السنة القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان
وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سائق

للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج فتم وفيها انه الحج فليحلها عمرة وعليه من قابل الحج
عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وفي خبر انه يشاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات ولا تجزي عن عمرة الاسلام مفتاح
من احصر بمرض او صد ولم يكن له طريق اخر او قصرت نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها
او ما يفوت الحج لفواته من الموقفين فحل بالهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا
ان المحصر لا يحل له النساء للصحاح ولا هدي على المصدود بعض الحلل لاختصاصه في الاية بالمحصر
ولاصالة البراءة فيحلل بدونه وبه نص الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
بقره ويكفي ما ساقه عند الاكثر اصالة للامتثال ولاصالة البراءة من الزائد عليه ان عمل الشرع معرفا
للاسباب حقيقة خلافا للصدوقين وجماعة فيحلل المصدود ويبعث المحصر هديه او ثمنه ليذبح او ينحر عنه في محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة ويبعث بهديه خلافا
كان الاحصار بالحج لم يكن ساق وله العمرة ولا اشكال في تخييره بين الامرين وله الجمع بين النصين
للديلمي فيجوز المتطوع كما نرى ويحلل حتى من النساء وتحت الفرض ولا يحلل منهن الا بالحج
لا بطوافها ان بعث به ثم لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هديه في القابل للصحيح فان
رد الدراهم عليه ولم يوجد هديا يجزي به وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح
ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب وجيه والثاني اوفق بضيق احوال المبعوث معه الهدي
مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مع ما تقدم للصحاح ان استقر في ذمتهما والا
استحبابا كما قالوه ولا يحل له النساء للمحصر فلابد له في ذلك الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة
في الطواف اذا تعذر في المندوب فلبعد مع ذلك العدم وجوب العود والاستنابة ان المتحجب ضرره
العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد

مطلق الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج **مفتاح** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه على المشهور الا ان يبعث بهدي فيتحلل بعد ان ينحر خلافاً للاسكافي فيتحلل بمجرد النية عند عدم
الهدي لانه محصور لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام **مفتاح** وان منع احدهما من مناسك بعينها استناب
فيها وقد تم نسكه بالاطلاق فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل
للصدق الحسن وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل
بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم الدليل ولبقائها
مع خروج ذي الحجة لا في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما لو منع من العود الى منى
لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من افسد حجه
او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل
الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والخبر مع الاول **القول في احكام الحرم**
قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها اعجب الشيء الي ان لا يدخل الحرم متخوفاً به فهو من
سخط الله تعالى وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل
فيه صيداً ضمن قيمته وان كان محلاً بلا خلاف يعتد به وفي المعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة
قياساً على المحرم وفي الخبر الاكتفاء بالواحد وهو الاشبه لاصالة البراءة من الزائد وتضعف القياس
ويجوز للمحل اكل الداجن والبقر والغنم في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير الفضل من الجنايات
الا ذرش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي

باليد

باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ومنها انفق الاصحاب في جواز ان يصيد حمام الحرم اذا كان
في الحل لان اصحها التحريم للخبر وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والجزاء مع
الاول والخبر المعاضد بالاصل مع الثاني وقيل انه يوجب دمي وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ذبحه
في الحل ودخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللخبر وغيره **مفتاح** اذا كان
الصايد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد بينهما مبعضاً او على شجرة اصلها في احدهما
وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه
بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو امرضه فتلف ضمن ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج شيئاً وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح من رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم لاجماع السيدين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور
لخبر لا فيما للمحل **مفتاح** صيد المحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل او اليمانية
في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة
سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيداً في الحرم ام لا قولان اظهرهما
التملك وان وجب عليه الارسال والقطع اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره
الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد لخبر اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة التحريم
والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها
من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل

وفرعهما في الحرم فان حرام اصلها الحل او فرعها ويستثنى منهما ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجرة الفواكه
للحسن ولا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق وحرم الاسكافي رحمه الله بريدا في بريد ان يختلى
خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر ورخص بعضهم في قطع عودي المحالة وهي البكرة
ويستقي بها من شجر الحرم ولقطع عموم الخلا وفي شيء من ذلك نظر وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه ما لم ينبته
هو الخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولا تدمب وكذا الكماة لانها ليس بشيء وان نبت
ابلد لبوعي للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع
قال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع
الابل وهو بعيد وقيل باعادة المقلوع للصحيح وفي زيادة باعادته الى الموضع ولو نقله الى الحرم وفي الخبر
انه عليه السلم نقض طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ولا كفارة للقطع عند الحلي للاصل وعدم دليل
عليه خلافا للاكثر فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده
قاصر الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك
في الحرم فيؤخذ به فيه للصحيح ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا عدوان الا
على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح
وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح لا ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى
يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد مفتاح لقطة الحرم لا يملك وان نقصت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها
امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في مباحث اللقطة ان شاء الله

مفتاح

مفتاح في الصحيح احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله
من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله
من مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم واستحبابه مؤكد وحسنها للحاج بل
ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله فاصل افضاله له الجنة وكذا زيارة علي
والفاطمة والائمة عليهم السلم جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبما كان في الخبر
ما يدل على ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ورسوله وان تركها عقوق
له وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان
من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من
الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة في
سبيل الله ولكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وان زيارته تعدل عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل الف
الف حجة والف الف عمرة والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب
البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان من جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان فله ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطح مرتفع ثم رفع رأسه الى السماء
ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب
الله له بذلك زورة بحجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك
وكذلك زيارة الرضا عليه السلم فقد روي انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلم ان زيارة

الرضا عليه السلم افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من
شيعتنا وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه
من الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة
ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال القم مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء
عليهم السلم ومنتجبي الصحابة رض حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة
قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر على ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم
ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل ع
داعيا وان يستاذن للدخول بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا تحرى اوقاتها
وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص يستقبل
او الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ص وان يقبل الضريح
ان لم يكن تقية واما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله الجنة وحق
القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الروضة و
لغيرهما عند الراس ويهديها الى المزور ويدعو بعدها بالماثور وبالاجابة سنح وليعمم في الدعا فانه
اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور
ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن القبر وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبه كل ذلك القم مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص

فيما

سيما في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل واتى بيت فاطمة ع في بيتها وفي الروضة
والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة
ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم عند اسطوانة ابي لبابة ثم ليلة الى مقام النبي ص
ثم ليلة المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ويأتي المشربة
بها ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم ع وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها
ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كذا قالوا مفتاح المدينة حرم
وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما
او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول الصحيح حرم رسول الله المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللاحق
الموثق في الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك والجزاء الاول ان على التفصيل ضعيفان ما ولان كتاب مفاتيح النذور والعهود

كتاب النذر

قال الله تعالى او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال
صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفي الحديث النبوي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه الى غير ذلك من الكتاب
والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر
لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله
وصيغة اليمين والله لا افعل كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة
كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات ومنها الرجحان من المعاصي والمكروهات والعهد كاليمين

عند جماعة وكذا اليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولذكرنا اصناف الطاعات
والمعاصي ولا ليتني بتعلق النذر واليمين وبكون كلاهما مغنيها في باب فتسهيلا للطالبين لاجتماع
المعرفتين في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق **الباب الاول** في اصناف
الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان وقال الشريح ما اتاكم الرسول فخذوه **مفتاح**
الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها
تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل للحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر
القربات فهو عبادة مأجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل ما تقدم من
رسول الله حصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة يثاب بها والغرض الى من نظائرها كانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر ثم الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما
فعل او ترك وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما العينية من الجوارح فمنها اصول العبادات التي عليها
واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام فقد بيناها في الارباع ولنتبعها بفصل لدفعها ما
نشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرائض العينية رد السلام اذا وقع به جماعة ولو كان المخاطب في الصلوة وهو
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والاحسن ان يزيد عليه
ورحمة الله وبركاته فان قال المسلم ذلك زاد وبركاته فان قال المسلم كلها الاكتفاء بقوله وعليك وللاول
المسلم ثم ان اقتصر على ذلك فقط كما جرت السنة ويحتمل وجوبه تسميت العاطس وهو يحمد الله على ما في
الاية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالكتاب والسنة وورد التأكيد عليها بما لا مزيد عليه
وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل
هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال
وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الخبر افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه
صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ويقول الله تعالى واتقوا الله الذي

تصير اكثر المباحات عبادة بالنية

تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش
تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال و
يدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل كما استفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين
وقد ثبت وجوبه بالكتاب مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الخبر عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله
سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال الفعل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك كله لا يعقهما ولا يؤذي
جهاديتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق
الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الخبر ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الخبر
ان للمؤمن على اخيه ثلثين حقا لا براءة له منها الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود
مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ
حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه
ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده
عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة
فيقضى له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم

للمؤمن على اخيه ثلثون حقا

ونمائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال والورع والعزوف عن فضول المال والجاه
والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في محالها
ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ باسم
اينما قرأ وبما كان او مستمعا بالاجماع والنصوص لها السامع فقط لانه نقل على وجوبه الاجماع والصحاح
الخبر الصريح وفي سنده ضعف والوجوب اظهر عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الثالث السجود قال
ان كانت من العزائم فيسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الجنب
وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد
ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا
وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة وجهان وكذا في تعين ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص
وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي العامي اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير في
الهوي وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو
فوري بلا خلاف ولو اخل به التاخير الى الفراغ من الاية ورد الخلاف وعلى ولا يسقط بالتعذر ولا
بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية للخلاف فيه وهي متفاوتة للمتحقق
وقيل الوضع للجبهة والارض فيه متعين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس

كتاب الجهاد

والمال

والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء
بينهم مع اضطرار الناس اليهما وتعليم الشرائع على الحلال واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائع
على ذي الحياة مع فقد الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعيين عيني
وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها مفتاح ومن
الفرائض ما يتصف بالنفلية كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع ونحوه والنوافل كثيرة
لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه
الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق واحكامها كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاخلاص ومنها افشاء السلام

المواقع في فضيلة السلام

وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة وتسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد وهو سنة
وتكرار واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء
الحاجة وعلى ما يشبه الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات
وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم ويقول وكذلك له
فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام
ومن سلم على الملكين فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى
ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت ومن البخيل
من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس ويرد والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة
وان كان في الجماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم
استعمال الرفق والسخاء والجود والبذل والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين و
مشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ
اللسان الا من خير والاقتصاد بالنصح في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية وتسنين

الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المروية بالفضول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها
عقلاً ونقلاً بالتلث عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصح
من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم
وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار
وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته
الا ان يعينه على الانفاق كما ظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله مفتاح
ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص فيها مستفيضة
واوجبها الاسكافي لقول الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ويغفر وانه فما
تركه العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التأكيد
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره
الاضحية يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم وتجزي
الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدقت
بانسبها بالسوية بثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه
للنصوص وان يأخذ شيئاً من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما
يتخذ منه كما مر مع الطرفية ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لتغير قرينة كما في النصوص مفتاح
واما الطاعات القلبية فهي صفات الحميدة والاخلاق الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل وهي
كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو
اجمالاً وتقليداً ومعرفة احكام الشرعية الواجبة ولو تقليداً ومعرفة آفات النفس واخلاقها
الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه
دينيها ودنيويها والصبر على المصايب وعلى الطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في



الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوص الرزق والرضا بقضائه تعم والتسليم لامره
والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له على وجه اليقين
ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة مسائل الشرعية زيادة على الواجب
عيناً ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر
الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة
التي هي استقامة القوة العقلية من جهة ميلها الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما من
الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من جهة ميلها الى طرفي افراط التهور
وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة
العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من جهة ميلها الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني**
في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية
كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية
والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلاً واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل
منهما الى الكباير والصغاير وقد اختلف الفقهاء في الكباير اختلافاً لا يرجى زواله وكان المصلحة
في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفي
من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار
من الزحف وفي الحسن وفي كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة

اوعد عليه النار

الرضا عليه السلم في رسالته الى المامون هو قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله
والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير
عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والمحاربة لاولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب **مفتاح** ما اوعد
الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي
في خرابها وكتمان الحق والرشا في الحكم والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول
ومتابعة غير سبيله والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب
بايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد
بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض
عنها والتخلف عن الجهاد وغير ذلك مما فصل في القران تفصيلا **مفتاح** ومن المعاصي المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والمكث في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير
للرجل بلا خلاف منا وفي الحديث اشار الى الذهب والحرير وقال ان هذين حرام على ذكورها
احدهما ان هذان محرمان على ذكور امتي وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
واستثني منه حال الحرب والضرورة والمخلوط بغيره والخز المحشو بالقز وانه يجب
على الاظهر كما مر في الصلاة على الحرير والافتراش به لان الاخبار في النصوص والاصح الجواز
للتكة بغير شبهة والقيام عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول وسيأتي

ما ورد

في بيان حلق اللحية

ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والقمار والبطر حتى الاكو
المذكورة لانه معاونة على الاثم ويفضي بصاحبه الاقداح ففي الخبر ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى
ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق الخبر وتعميمه لا سيما
والنقل الجائز ثم الاحوط اجتناب ما كانت منها مصورة في بيت او ستر ونحوهما لانه
لا يدخل كما في الخبر **مفتاح** ومنها البناء رياء وسمعة او فضلا على ما يكفيه استطالة على جيرانه
ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بمؤمن مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله ومستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها والمثلة بما تقرب به
والقمار والرهان الا ما استثني كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن وفحشا ونحوه
او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة او بغلام والتحريم متعلق لما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم
نظر لما في غير المعينة والمحللة فلا بأس ولا ما تضمن منه كذبا لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس
في صورة الصدق فلا الغرض ترويجه فان من الكذب المحرم من هذا الكعبة والكتابة بالباطل
والاستماع اليها والغناء ما فيه ترجيع واطراب على الاشهر سواء كان بمجرد الصوت او انضم به
واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان الكلام
سواء اشتمل على ترجيع واطراب وفي الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب
انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي خبر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها
وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت
ومنهم من استثني من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحاح من المغنية التي تزف العرايس ليس
بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني
بالدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا وابو الصلاح في الذكرى لان الله حرم اللهو
وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء وتقييده التوفيق بينها اختصاص

[illegible]

حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود
المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم صوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن
بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما
يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يكون بعض الافعال لا يليق بذوي المروات
وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح وقد ورد في المعتبرة بالاذن بل الامر به حتى
ان علي بن الحسين عم كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وانه سئل عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجّع بالقرآن صوتك فان الله
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك **مفتاح** ومنها القيادة والمساحقة وتمكين المرأة
من غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها الاخرى ليس بينهما
ثوب ولحوقها بالخلوة مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر به من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي
وغيره من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة
تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار ونهى النبي ص ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا
يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على
مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقال ان الله
لعن اكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عم اياك ان تكون عشارا

اوشاعرا

او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل **مفتاح** ومنها
الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي ص سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير
ذلك الا ... الشعوذة والسحر في الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى
الكهانة ... المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم
ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تُكهّن له فقد برئ من دين محمد ص وان
كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة
التامة بها لا تتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل ما يشعر به ابن طاوس رحمه الله
من ذم التنجيم وتجويزه له ... في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام ... اثر في
... ببيانها ... عن زوجته ... يعقده على وطيها والقاء البغضاء
بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن
صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه واشباه ذلك وتعلمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي
او دفع المتنبي وقيل بل يجب ... كفاية ... تعلمه بالقرآن والاقسام كما في الجن
كذا قاله الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد **مفتاح** ومنها الغضب
الغدر والحسد والعصبية والكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي
والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والحقد والسمعة والرياء والغيبة والنميمة
والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض
الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة
والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والنفاق
والجفا والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر وكل ما نهى الشرع عنه ص عنه والاكثر منها

كالاول

مذكورة في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية ﷺ بالمرة سوى
الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات **مفتاح** المكروهات كثيرة لا يمكن
ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان
والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته
بمحدث واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلاة ومبيت القاذورات في البيت
فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل ذلك فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه
واجابة الفاسقين الى طعامهم ودخول المرأة الى الحمام معه وتصفيق الولائم ومصافحة الذمي
والنفخ في الطعام او الشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم في الوجوه البهائم وضرب وجوهها
واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس واتخاذ الكتب فلا باس
بل المستفاد من النص الترغيب فيه واما الذبح عليها فحرام وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام
وتحميل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها او المسجد ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب
ومنع الماعون للجار ففي فضل منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فاسئلوا ما له كلاه المصحف
وسياق الثنيا متفرقة في مواضعها مع امر من مكروهات المساجد وغيرها ذكر الا بتحقيق عقل
او شرع او عرف او مروة وفي الحديث لا تحقرن شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا
من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح** واما
معاصي القلب فهي صفات المذمومة والاخلاق الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق
الحسنة التي هي طاعات القلب فنقتصر هذه على ذكر عدها وفعلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها
فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل
حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم
الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة

كالكهانة

كالكهانة والسحر والفعل وهو بمنزلة الصد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة
قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانها ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض
العلوم على بعض وضد الحكمة التي تتوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبلادة وما
يتبعهما وضد العفة الشره والجمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما كبعض
المعاصي المهلكة الحسد والبياد والعجب في الحديث النبوي ﷺ ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله منهم وسائر اخواننا منها ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في محل
المباحث يطلب من كتابنا المنتخب من المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فاعرف واعمل به **فائدة** في الهم
النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما
اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق
عليه السلام المراد العباد المجدون سعتهم بكل شيء من الناس ما جهدوه فهم يسعون له وكل شيء

كتاب النذر

لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث** في النذر قال
الله تعالى يوفون بالنذر **مفتاح** فنذكر ما شرعية النذر وصيغته وصوابه برا وفجرا ولزاما
مجازاة لنعمة او اندفاع بلية والمتبرع من غير تعليق عليه وشرط في المجازي عليه ان يكون من الحاجة
لتعلق الشكر وفي الزجر عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من تعدد التبرع
مدة من تعليق ببعد عليه الاجماع وصحيحا بانقل من تغلبان النذر عند العرب وعند الشرع
والشرع يكلمانه وعروض بادعا النص على الجواز الاجماع بانقل عنهم انه وعد بغير شرط المنة
والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة
مقدورة فلا ينذر بالمباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح
وفاقا للخبر لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النص الاتي وهي منتفية فيه وقد سئل عن
تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه

وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظم الحج في جارية حلف عليها بيمين فقال لله علي ان لا
ابيعها فقال في قوم ينذرون وفيه نسخ كونه غير راجح لو قصد به معنى راجحا كالتقوي على
العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ولعل ذلك اتجه بلا اشكال وكذا لو قصد به
العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا التعلق النذر
بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد
ما من فرد اذا تعلق النذر بالخاص لخصوصيات الطاعة فيه كما تجده عند الاتيان بها في متعلقاته الا
في غيرها الا مثل صوم العيدين وايام الحيض وهي ذلك فلا ينعقد نذره اصلا لا بالاصلا
لتحريم الخصوصية وكذا انه يحل معصيته عند ما النفس وفي انعقاد نفي الواجب قولان والاكثر
على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم
السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص مفتاح ويشترط في الناذر التكليف
واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او علي هدي وكذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء
حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي ظاهرها
اعتبار اللفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد
لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما الجزاء بالنية ولان
الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله الثاني نظر اذ لا كلام في اعتبار
النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا
الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص



بلا وقع عليه الحج وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان الاصح العدم لعدم دليل
عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض
الاخبار وقياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يتوقف على
الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم
فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلاة ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركعة للتعبد بها
شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كان معيبة او صغيرة اما البعض فلا لانه ليس بالاية عبادة
عند الانفراد وفي الخبر عن ابن مسلم عن ابي عبد الله في رجل جعل عليه ان فعل كذا وكذا ان يعتق نسمة فقال يعتق نسمة
شيئا لله الحرم والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية
ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق
وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية
تقرب من العشرة انه يتخير بين الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان
الاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح لمن نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج
والزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي
هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى ولو نذر
واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي الحسنة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء ويحمل الاول على
الاستحباب او انذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فتعين مثلا
لحاقه في تعيين التفريق لكونه مرجوحا فيه نظر وفي الخبر جعل على نفسه صوم شهر فصام فيه
انا في بعض اهوائي فافطرت ايام فافطيه قال لا بأس وفيه يتوخى ما يسلم فيه التتابع
وحمله على انهم اكتفوا في نذر الشهر بالتتابع ما يسلم فيه نصفه كالمخير في السنة ايضا وقيل به

وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع
الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الشرعي كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين
او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر والجزاء حين كان ستة اشهر والحين
او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما والحين او عتق مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه
ستة اشهر فاكثر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا الا من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا
عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان
ياتي باول من الثلثة من النذر وبان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد
قضاء اليوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان
معينين فلا تم انعقاده وتعيين ما عين فان كان مرجحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد
من العبادة المطلقة والنذر وانما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة
مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولانه فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء
بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل
يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية ومنهم من لم يشترط ذا المزية وكيف
كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه والمكان ان ادى وكذا المكان في التصدق
لانه يرجع الى تعيين اهل [illegible] تعيين المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين
كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح
يصوم بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر
لا يخل بالتتابع لانه عذر ولا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة
مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان وان [illegible] بلا خلاف

وغيرها

ولو نذرها قولان الثاني صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه
قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر مفتاح النذر المطلق الموقت وقته تمام العمر
ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبفوات الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه
قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب
المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام
ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان
مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة [illegible]
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن العامة من
فرق بين عدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس فالاول تكرر
المخالفة [illegible] وللكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة تحت النذر الا ان يحمل على
والصواب والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا نذر فانما الوصف فان كان لتعيين وقتا
اعاده والكفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق المؤقت
بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان النذر يختص
بما قصده والمقصد وهو العاجز منه وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط
بالمعسور [illegible] في الصحيح ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل
على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النص والمراد
بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين والجمع بين والاولى
حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للنص وقيل

استغنيا بالحج بنفسه ويمين ثم احج فحج راكبا بدون ذكر سوق الهدية وفي الاخر ماشيا وانقب عليه كبت

وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي في بعيد فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له ال

فحج عنه يجزيه اجزاء عنهما الكل وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا

عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا

نذره سعد ومرجع عنه سقط من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يتحمل لمن نذر ان يجعل له

وحج كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ الجزري في احزانه ذلك من خطوات الشيطان

ولمن اسلم الوفاء بما نذره في حال كفره لحديث عمر في نذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق

بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج

الى ان يتم كما في الخ وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص فيه ويشكل مع وجوبه وعدم انعقاد

نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يفرق الصدقة بعينه مع امتناع     بالا يلغو فلا يصح قيمته

الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة ايضا عملا لا في هذه الصورة خاصة وهل

يلحق به ما يحرج عن النص من التذر ببعض المال مع خوف الضرر وانه يعتبر بالتقويم المشار كما في

المقتضي وكون كل ذلك منافيا لما يتعلق بالتذر بالجميع منذ در الصدقة ام لا لخروجه عن الاصل

والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وقيل ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيجري في الكل

الا انه موقوف على القائل ولم نجده **الباب الرابع** في اليمين قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم

**مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً او دنياً

او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما الممتنع فهو لغو وسواء امتنع عقلا او عادة او

شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحلت يمينه

وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلا يبر

فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويقول على

الرسل

المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان

وللبان الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد

الموجبة بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه

والا اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى

كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه

المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق

كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير

فلا وان نوى بها الحلف لانه باشتراكه بين الخالق والمخلوق في الاطلاق واحلال الحرمة

ولا تعظيم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة في النهي عن الحلف

الا بالله وفي الخبر ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث

آخر كانت الفاقة بالحلف بالله او باليمين فنقول للشيخ بانعقاده عند اهل العرف بعيد لاشتراك

المعنى بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا اشكال بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي

والقرآن ولا بالطلاق والعتاق ونحوهما الا بلا خلاف لوقف اللفظ بالفسخ سيما او بلا خلاف وهو

مشتمل على البقاء والحق انعقاد بلا خلاف لا استعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله

وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها التنبيه     ١٧ الباء والواو والتاء كذا قاله

بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها

اما لو لحن بنصب آخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي

ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين قولان والاقوى الانعقاد

لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدلال

على الصحة ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي

اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد كما لو قال اعزم بالله او عزمت لانها ليست
من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة غضب او لجاج او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو
يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد
قبل وان اتى بالصريح يحكم عليه بحسب الظاهر لانه لا مانع بينه والقصد من
الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده
الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله
واقسم بالله وما يشبههما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما والاخبار عن حلفهما بخلاف اشهد بالله
فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عندنا وحينئذ بخلاف
فيتوقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا تحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار الا ان
شاء زيد ولم يعلم مشيئته لم ينحل ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته
فلم يحل انحل ولو علقها على مشيئة الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما
لو تعلق فيه المشيئة لبواطن الطاعة ويشترط التلفظ بالاستثناء لنيته فلا يكفي احدهما
وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال لا بما يخل بالمتابعة عادة وفي الصحيح يجوز الفصل
بينه باربعين يوما مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد
والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على تامل للنصوص منها الحسن
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرءة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم
شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولعله اصح لعموم الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر لانه

اذا كان كفره بغير الجحود بالله وقال المرتضى وجماعة لا لان كلا من الجواز والمنع كما في الاخرين
ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم
ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل ويتحقق في ضمن
فرد واحد في وقت من الاوقات متى اراد ولا يقتضي فورا ولا دفعة ولا مرة او تكرارا لان
ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والعرف فيه
تمام العمر كما مر في النذر بعينه وهو نص قول الشيخ مع الاطلاق شاذ ولا بد في النفي
من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذ لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا
وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالعبرة بما نواه
لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح
اذا حلف على فعل شيء لم يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض
لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء
بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات
والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما اذا قال لا كلمت زيدا وعمرا
فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما تتعلق به
جملة من الافعال يعني يحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام او القعود خلافا فيما لا
تتعلق بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها ولا اصل لو جميع منها الى العرف
وكذا في كل مشتبه لم يتعين لغة بعضه فان تعلقه العرف فاللغة فان الاصل الرجوع
الى العرف او تحت متحقق الفاظ التي تعلق بها اليمين وقد يتقيد بخصوص نية
تقتضيه بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا
وقد قواعدا لم يرد نصوصها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا احنث لزمته

الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويختص الحنث بالعمد والاختيار فانما
مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا اثم في المخالفة بعينه والكلام في حد الاكراه
به كما تقدم هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجوب
الفعل منه حقيقة عملا كان او يمينا ولا انكسرت المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه
وهل يجب الكفارة بالحنث فيما سوى نفعل ونترك ام لا يجب وجهان لاختلاف النصوص
في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي
الى ما خالفه اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة
فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد
وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي
فلا حنث فيها ولا كفارة ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة
بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص
والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فانه في الخبر
نهينا على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدره ثلثين درهما فما دونه للنص والمباح
ما كانت لانقاذ مؤمن او مال يضر فقده بمالكه او عرض من ظالم وان كان كاذبا
ولكن يوري ان يحسن وجب بالتورية اذ الصدق التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن الاخ المخيف
به اذا لم يكن منفعا اذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة
مطلقا للمستفيض لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلى الاية
وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل
الا مع الحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر ورد بها في الحديث وكلما ورد بترجيح
الحنثين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للآخر وجه **مفتاح**

اليمين بالبراءة

اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة صلوات الله عليهم حرام صادقا كان
او كاذبا سواء على الماضي او المستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا كان
او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او
نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق نهيا قال وليس عليه شيء وفي الخبر ان النبي
صلى الله عليه واله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليهم السلام
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات

## كتاب مفاتيح الجهاد والحدود

قال عز وجل وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وقال عز وعلى وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ الى قوله
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ
وقال سبحانه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وغير ذلك من الايات وفي هذا المعنى اكثر من ان يحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه واله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه واله فقام مجاهد خير من طراد بعين صباحا وعنه
صلى الله عليه واله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه واله
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث

أن الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب
وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر وقد أوحى الله عز وجل
إلى شعيب النبي أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم
فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وعنه عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار وبئس القوم قوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعن الصادق عليه السلام ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام إن الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له يا بن رسول الله
قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لأصحابه لقد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك
وعن الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم إلى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والإفتاء والحكم بين الناس بالحق وإقامة
الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب
الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت
الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ
بالله من ذلك إلا أن الجهاد الذي هو الدعاء إلى الإسلام يشترط فيه إذن الإمام عليه السلام
بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وفاقا
للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وأما ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو ويخشى
منهم على بيضة الإسلام ويستأصلهم دفعا فغير مشروط به كذا لو خشي على نفسه مطلقا
أو ماله إذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهما

غير مشروطين

غير مشروطين بإذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به إلى سلار غريبة علينا من المحقق وكذا إقامة
الحد وسائر التعزيرات وسائر السياسات الدينية فإن للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحق
النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد المسلمين على الأصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة
لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرهما ولإطلاق أدلة وجوبها
وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الآن ذلك جميعا سوى أحكام القضاء
فإنها أدرج في المعاملات إن شاء الله تعالى **الباب الأول** فيما يتعلق بالحدود ودفع الجناة **القول**
في الإفتاء قال الله عز وجل إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الإفتاء عظيم الخطر كثير الأجر
كبير الفضل جليل الموقع لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف
ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حراما
وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وقال وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون إلى غير ذلك
وفي الحديث لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من
ربه في كل حال وفيه أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله وفي آخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين
الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي أن يكون
اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من أخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله أو وصي النبي عليه السلام إما بالمشافهة
من غير اشتباه أو بالنقل من الأخبار والآثار المروية عنهما الناصة أو غير الناصة بالاستنباط
والترجيح مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي أعظمها استقامة الفهم
وجودة النظر المعبر عنها عند الأصحاب بالقوة القدسية والأخير يسمى في عرف المتأخرين
بالمجتهد فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه وكذا من أخذ من
قول من هذا شأنه ثم إن أكثر المجتهدين والأخباريين بأسرهم على عدم جواز تقليد الميت

يكون اجماعاً منهم حقاً كان هذا الرأي او باطلاً فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بآراء من
من بعدهم ومن بعد هؤلاء فلا وقت للناس الا اهل الحكم وانما يقصد ورودهم عليهم السلام الا ضبط
اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض بين الخبرين
بعد مراتب الترجيح بانهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم
والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام
خصوصاً مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اخرج فتاوى في هذا الكتاب عن دلائلها بل بهما التم
نقضها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين وفقنا الله بمحمد وآله مفتاح الافتاء
فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهل له عما يحتاج
اليه ولم يوجد هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا وجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتائه ولا التسرع بعد وقت الحاجة وان كان ثمة
غيره ممن يجاب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية
ذلك في تحصيل كفاية فان اخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق ولا يسقط هذا
الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصول البعض الى الدرجة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت
او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل
كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وخوف مزعج وحر
وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملاً شافياً وافياً وان يرفق
بالمستفتي ويصبر على فهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بياناً
واضحاً ويحذر من ان يميل في فتواه او يخبره بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له ويترك
ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او باطل في
جواب المفصل او نحو ذلك مفتاح يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب
على ظنه

على ظنه علماً بما يصيره اهلاً للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به ذلك الامر بين فاذا اجتمع
اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب
الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية
مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كفاية للنص
والاجماع وانما يجبان بشرط ان يعلم العالم بكونهما معروفاً ومنكراً ليأمن الغلط فلا يجبان
في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان
يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع والاقلاع سقط للزوم
العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط
ادلة نصية ولا استبعاد في التقية وبابه النص على الكل وهذه الشروط عن قريب ان شاء الله
ولا يشترط اتيان الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان
الواجب عليه فعل الكل المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الآخر واما الانكار في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله
لم تقولون ما لا تفعلون انما هو على علم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك
لافضى الى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس
كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب الاخبار عما يختفي التشوف للحض
العرفاني مفتاح اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه وان كان ثمة غيره
وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن ان الآخر انضمام مشاركته اثر في تعجيل ترتب الاثر
وسرعة الامتثال وجب عليه والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر

لو حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثاً وهذا معنى ما قيل ان وجوبه كفائي اما
من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط فما اصطلح للنزاع ليس
الا سقوطه عن المستجمعين لهما بقيام بعضهم به بقيل برتب الاثم وسئل مولانا
الصادق عليه السلام اهو واجب على الامة جميعاً قال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع
العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل ﴿ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾
ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا
على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشارة الى ان لوجوبهما شرائط كما ...
على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة واهمل الاصحاب ولعله المشهور وفي
حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط
او سيف فلا مفتاح للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية
وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي والآمر بالمنهي
خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه
وهجره ولا انكره باللسان بالوعظ فالتخويف بالايسر فالايسر ولم ينجع الا باليد
كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف
على اذن الامام عند اخرين والحق عند قبيل العذوى لان الجامع للشرائط ...
فيه الحال وفي خبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي
اخر حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط
قال الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط
وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر

وقيل باستحبابه

كما قال الله عز وجل ... والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...

وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان
كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته
كفاية ولو كان مملوكاً لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزاً مراهقاً او لم
يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في
الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار
في بلد احد قولان نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه فيتجه اشتراط الاسلام لعدم
الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق
والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف
فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل ينفق من عنده ويرجع به بعد بلوغه
فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نوى الرجوع ولو لم ينو كان
متبرعاً ولا رجوع وفي الخبر اذا كان محتاجاً ... فجاء الذي لقطها فانما يحل
له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك ما كان في يده دالة على الملك لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب مختص به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه
مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام او في التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل
الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو اقر برقيته على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً استظهاراً الى الاحتمال وان
بعد وتغليباً لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام القول في الدفاع
قال الله عز وجل ﴿ولا عدوان الا على الظالمين﴾ مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع

فتتمحص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل

يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك

منه من شيء فهو علي والاخبار في ذلك كثيرة ان يكون مريدا للقتل والفاحشة ولا يبين ما اذا

اراد التعجيل او الولد او المملوك او احدى المحارم المتعرض فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس

الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبران حرمك فاقتله ولا يجوز

الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب

اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز

مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون

ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه

مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان

الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او عبدين او مختلفين فدخل الزوج بها

ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او

تصديق من الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حق للقاذف وله مع القتل بالمنا الانكار ظاهرا

والحلف عليه مع التورية بما يخرجه من الكذب لانه محق في نفس الامر وهو اخذ بظاهر الحال وفي الصحيح

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا

ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا

يا سعد فذكر لهما قالوا وما اجابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة

الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك

وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا

وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال اقوى لو قتله مفتاح لو قتل في منزله



وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف

مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاصية برجحان قول القاتل و

سقط الضمان لانه حصول العلم بقصد الداخل ويكتفي بالقرائن ومع انتفاء

البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم

فلو اصيب فرموه فعصبا اذا وعود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة

منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه فخفقوا عينه او جرحوه

فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع محارما للنساء صاحب

المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة

جاز زجره ورميه لانه ليس لمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع

المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او

جرحه ان تعذر التخلص بالانتزاع ضمن فانه يجب التخلص بالاسهل فالتخطي الى الاشد مضمون

مفتاح الزحفان العادي بان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال

الاخر فقصد المكافاة الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن

اما اذا كان احدهما محقا كواحد الامام والدافع عن نفسه وبيضة الاسلام فلا ضمان

عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك

من الامور الغير السائغة شرعا الذال القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك

يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم

التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا ادب ادب زوجته او ولده او ولد صغير الى

جنابه ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة ومر هو في الشرايع في التزويج خاصة

ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول



البراءة

في حد [illegible] والفواحش وتعريفها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بتغيب الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ وبين الاليتين
بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه الحد وحد على الآخر
شيء اذا قلنا [illegible] وقول القاضي بوجوبه فاسد على الشبهة عليه [illegible] وعلى
الآخر [illegible] شاذ ومستنده ضعيف ولا صح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق
المفعول لان انتشار العضو انما يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين
الحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة
قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية
لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون
لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يعزران دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد
وقيل بل يحد المجنون كالعاقل دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره
الجنون اذا زنى بعدما عقل مفتاح يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف وللنصوص
والشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وثلثة وامرأتين
بلا خلاف وللنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز
في ذلك ثلثة وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل التام عليه وقيل
بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للآخر وهما شاذان
وامرأتان
[illegible] وللنصوص المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد [illegible]
بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على
نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة
فعلى الامام

فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى
تشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا
اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في الصحيح بلا خلاف ويثبتهما بالشهادة كالزنا [illegible]
الحد [illegible] والاسحاق ولا يثبتان بها الا باربعة رجال [illegible] ويثبت القيادة بشهادة رجلين
لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من
الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح
به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قضية ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد
ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما لا لعدم
والقضية المذكورة وقعت اتفاقا مع [illegible] في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا
للمشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وان
لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنى بفلانة وشهد رابع
انه لا يدري بمن زنى [illegible] ولا يرجم اما [illegible] الشهود فلا صح عدم اشتراطه كما هو
ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين [illegible] عليه مفتاح
لو شهد بعضهم بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اجماعا وفي الرجل قولان من ثبوته
على التقديرين والاختلاف انما هو في [illegible] لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على
الواحد وهل يشترط اجتماع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم وقيل
بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولو لم يثبت الزنا
[illegible] في حق [illegible] خلافا للخلاف [illegible] الخبر [illegible] وشهادتهم متفرقين احوط
مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن
البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم الاطلاع على الباطن [illegible]

شهدا عنادا على الظاهر من قبول شهادتهم ولعله امر كل شاهد عن مثله فيبطل الحد عنه وهل على
المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة
ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة
واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل
يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر من تقبل شهادة
النساء يعني على البكارة وفي آخر اما كنت اضرب من عليها خاتم من الله فلا دلالة فيهما
على رد شهادة الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا
للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع والمتروع في خبر اخواته بلاعن ويجلد
الثلثة للاخوين وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول
بما اذا اخل بعض بشروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعلي
لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه ولا تحد ايضا بالشبهة ولا يجب التجسس عنه ولا الاستفسار
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد **مفتاح** اذا تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى
واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فخيّرا الامام
بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور
التخيير بعده في الحد والرجم واما ما اوجب هو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الحد الا اذا كان
رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه عند الامام بحق اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم
يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن
حمله على ما اذا ظهر منه التوبة **مفتاح** قبل اذا ذكر بالفعل حدة ولا حد لاصالة البراءة وصدق في
الاشتباه

فصل الزنا

الاشتباه او لبناء الحد على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة وحملت
مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة فحد لكل امرأة حد للنص **مفتاح** اذا تخلل الحد مرتين
قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل
في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما
القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة اذا زنى العبد ضرب نصف الحد فان عاد
ضرب نصفين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات
يجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا قامت البينة والثاني على ما
اذا اقر وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الرواية بين ان لا
يبلغ ثمن المملوك فيؤدي الى مواليه من بيت المال واخباره لبعضهم وقوّى الشهيد عنه البلغة **مفتاح**
حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن
وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة ولو طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف
للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة
بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي الثانية منع وفي الخبر رجل وقع على اخت
ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان كان لم يكن محصنا والرجم
بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير بعيد لان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان
او امرأة للنصوص وحملها على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلدهما سقط الجمع بين الكتاب والسنة
والنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة
فالرجم خاصة للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة محصنة
او احدهما غير بالغ فعلى الآخر الجلد خاصة للموثق والصحيح فان كانت محصنة فلا الرجم كان الذي

ملفا تكيفا الحسن عبد ان تعلو كان مدة كما رجعت لسقط الحد فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب

عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد

وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك الذي عقد على امراة ولم يدخل بها وان لم يدخل بها جلد مائة

ونفي سنة وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي سنة وفي اخرى

وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان

قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة

عورة يقصد بها الصيانة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف

فيه العمانيان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله

تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة

مسلما كان او كافرا لا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد

ولانه لا سند يدو المملوك [illegible] والانتقال من بلد الى اخر **مفتاح** الاحصان ان يكون له فرج

عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة

في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال ع عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما

يحصن منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون

عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان عنده امة زعم انه لا يطأها

فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده وفي

على ان ملك اليمين لا يحصن الصحيح كما لا يحصن الامة واليهودية والنصرانية الا اذا [illegible]

فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وجلد

على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة ولو مرة من دون

انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم

عليه حتى

تغريب عام وضعها النص البكر والبكرة [illegible]

جلد والرجم [illegible]

عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا راجع لم يحصن حتى يطأ بعد ما يطلقان الاحصان الاول

بالبينونة والمطلقة الرجعية في الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة **مفتاح**

المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا

حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب

بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزنا كما في النصوص وفي بعضها ذلك جلدة مائة

في الجميع الحيوان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف على الحد الحد

والشك في وجوب التأبيد فيكون شبهة درئته خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد

لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد وحملها على غير

الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا وحملها على الموقب والخبر انه سأله عن اللواط فوق

بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله والقصد وفيه ولا اسكاف في القتل

مطلقا لموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب

او المستحل مع انه ضعيف وللاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد

من صحيحة ابن بصيرات في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل

وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم

ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف

ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها ان امير المؤمنين

في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض

الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان

فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له ع يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك

ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل

شدوه اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد قال الاحراق بالنار
قال فانى قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث ولا يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير
المؤمنين ع في بعضهم مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد
تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش وذنبه اعظم من ذلك الذى يأتيها وهي حية وفي
الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر حرمة الميت كحرمتها وهي حية مائة ولو كانت
زوجته اقتصر في المشهور على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوته كما في الحية واثنين على الاصح لعموم الادلة
وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو يضعف لا
نقاسه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل مفتاح حد الحر المحصن رجمه
جلده على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد
الزاني في الصحيح وغيره وصريحان في رجم المحصنة نصوا حملها الاول على غير المحصنة وحد القيادة
ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم يحد
بنفى وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى [illegible]
ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين من دون حائل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او
مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين مخيرين وواردين فيجلد تسعة وتسعين وفي ما عنها
سوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن ان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا
في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا
عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص
بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع

على الامام

علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة
التعزير بحسب ما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط ولعله
على الشهوة شبهه بما قاربها التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء
غيره سوى التي وجبت له عزر وتغليظ الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتى
برجل عبث بذكره يعني انه ضرب بيده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية
سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد
الزاني في النص ومن افتض بكرا باصبعه جلد ثلثين الى سبعة وسبعين والعبد الى ثمانين والحلي
الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية نصف الحد ومن
جامع زوجته في نهار رمضان عزر خمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان
شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة
عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولين
عليها دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل عليها اذا تكرر منه
مع تخلل الحد ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها
واغرم ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن
البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها

بها او ضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله
عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبدا
واما للمالك او من شاء تسليها وتغرة اجنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة
وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواطئ وبيعت في غيره للتفرقة والاخراج اما تعبدا واما لئلا يعير بها صاحبها
وثمنها للغارم او للمالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم يجد
مستندا من النصوص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة
لغيره فلا يثبت بالاقرار وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه يتعلق
بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا على رجم
المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا ويضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت
معه الآخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير
في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح
يلقن المرجوم الجحود به والمرء الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله وآله وامير المؤمنين عليه السلام
كما في الروايات المستفيضة وهل يجب التحجب وجهان ويحمل اشكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد
من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه
رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والجمع بين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة
اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبر بتقييد مطلق

كل منهما

كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتأسي ليتوفروا على حضوره تخصيصا للاعتبار
والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل بل
يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط
وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدئهم به او استحبابه في ذلك
والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا وفيه
قصة ماعز فان النبي صلى الله وآله لم يحضر فضلا عن بدئه بالرجم وفي كثير من النصوص
اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان
وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا على الخبر وقيل على
الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا مع ستر عورته والمرأة جالسة مربوطة عليها
ثيابها لان بدنها عورة كله ويتقى وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على الحالة كيف كانت ولا
بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند آخرين للجمع
بين الخبرين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن
قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعلم ما يقتضيه ذنبه السابق وفي الحديث
النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي
بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة
اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا
اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية
ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك

فيضربه ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك

وفي ان ولدها ليس له قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك

اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجهة كما تشكر

من الاخبار بعقوبة المواجهة زيادة على الحد لاذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع

للقذف لغة ولا عرفاً فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل لقب كما في الصحيح

الا ان يكون المقول مستحقاً للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب

[illegible] بها الامر بذلك في الصحيح النبوي ولا غيبة للكافر مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم ب[illegible]

الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوا وكانه لا خلاف فيه مفتاح يسقط الحد

باحتمال الدرء بالشبهة وباستثناء المقذوف وان كان القذف مما يتوقف على مطالبة المستحق

ولو قال له ولدت من الزنا ففي وجوب السقوط لعدم تعيين المقذوف ونظراً الى الاكراه والشبهة في

كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهراً او للعرف وللاب [illegible]

معاً لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لا

نصاب الحق دونهما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من

تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض

الثاني بقوله انت منكوح في دبرك فانه يوجب الحد اجماعاً ولسماع نظراً في الاحتمال المذكور ويمكن الفرق

بان الرمي في الاخير انما الى المواجه فيحمل على [illegible] الاختيار وعدم الشبهة [illegible]

الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة فلهذا يحد وكذا الحد

بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول

بل العقوبة فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف

كما في الرجم وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا والتهمة

او عدم التظاهر

اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد بالنصوص ويعزر القاذف للايذاء

والنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظراً من سقوط

حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقال الشيخ يوجب الحد التام

بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حراً او مسلماً لضعيف مستنده فاعرض مستند

امه [illegible] ولو قذفت [illegible] الاب وله الحد لعدم حرمته وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا

ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاماً كل ذلك للنص مفتاح القذف المتكرر يوجب حداً

واحداً الا اذا تكرر مع تخلل الحد للصحيح فيقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال لمحدود

الذي قذفه كان صادقاً [illegible] وان لم يصرح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان

سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه

قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد من

يرث المال ذكراً كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه

ولا يسقط بعفو البعض بل يسقط باقيه كذا في النصوص وهل هو للاب [illegible] المواجه [illegible] ابنه

بالزنا او ابنه بالطوع مع وجودهما المشهور لا خلافاً للنهاية [illegible] وهو شاذ

مفتاح اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حداً واحداً وان افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا

في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقاً للجمع بينه وبين الخبر

المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقاً للجمع ايضاً وفيه ان الخبر

غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون لحليته بالكتاب والسنة والاجماع

ذكراً كان او انثى بلا خلاف حراً او عبداً عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة

وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافاً للمقنع

والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف
وحمل الفاحشة في الآية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض
بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص
المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب **القول** في حد
شارب المسكر قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
**مفتاح** يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خمرا كان او نبيذا او بتعا وكذا
الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب
الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم يتضح مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح
عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **مفتاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم
بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر في فمه ولا المضروب
عليه ولا المخوف بما لا يحتمل عادة ولا الجاهل وكذا المضطر شرب لحفظ النفس كاساغة
اللقمة على الاصح فلا اما للتداوي وحفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر
لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد
والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبا
لاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد تقدم البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها
واخر بقيئها وزاد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل
والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه لو ادعاه فلا حد قطعا **مفتاح** اذا تاب قبل قيام
البينة او الاقرار سقط الحد للنص ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا
للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام

بين العفو والاستيفاء

بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة لحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم
اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع
التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد وهو قياس مع الفارق وهذا هو ح
**مفتاح** الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف
حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق
فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص
من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درءه ويضرب الحد
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق ولو حد
مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة
لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة فعلى ما فيه **القول** في
حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله **مفتاح** يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة
في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي
ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع
المجنون عن التاديب سقط عنه لان المجنون فوق ذلك وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد
ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع
الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مخالفة للادلة وحملت على التاديب المنوط
بنظر الامام لا الحد المختص بالصبي والمجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة
وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص
الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول وقيل الاول

وفي الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للحلال فهلك الغانم بعدم القطع
في المال الكل ولهذا عليه عمل الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة لحصول شركة فيها اطلقه الحسن وغيره ويجوز
حملها على الخمس وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار
النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو كان المال محرزا وهتك الحرز
غيره واخرجه هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ
من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو
تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على
احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع
قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب
مثل ان يشده بحبل ويجره او رمى به خارجا او غير مميز بالخارجية ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على
المتسبب ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يخرج من حرزه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا
واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو
ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز
الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل
وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس
بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وكل موضع ليس لغير مالكه الدخول فيه
باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع
المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة
الالتفات مع مكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل
ما يخرج فيه

ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا
لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع
عليه وفي خبر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع في المواضع التي يدخل
اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق
الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا قطع
من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حوزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى
واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب واعتياده
النبش والا لم يقطع جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما
في بعضها وفي بائع الحر قولان ويحتمل القطع لكونه افسادا ويحتمل العدم لعدم المالية وقيده الاكثر
بالصغير لان الكبير محفوظ بنفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في
المملوك ويأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر
مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع
والحق الحلبي الام ولا اشكال في وجوب الاعظام ولا على العبد لسرقة مال مولاه ولا على عبد الغنيمة
بالسرقة منها للاخبار وعلل بعضها بان فيه زيادة ضرر فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجرأة وفي الاجير
والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وقد حملت على ما اذا
المال الضيف واستأمنه وفي الحسن وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مما يؤكل بالفعل
او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق
الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيدها العلامة وولده بعدم كون الشجرة

بجوزة تعلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر
العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وباقراره
مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على
نفسه مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخرى من اقر على نفسه عند الامام بحد
من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر في العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه
اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع والخبر الوارد بخلافه مأول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا
ولو اقر مكرها فلا الحد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه ففي قول لان من
ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القاء وهو ان لذلك سببا غير السرقة
فلا بد من اعلانها فعلا في النهي وفي الحسن فيمن ضرب على السرقة فجاء بها بعينها يقطع قال نعم واذا اعترف
ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار المكرر
للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار قيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الحد
والعفو لما مر في شرب المسكر والخبرين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل
والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفا عن
القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير
مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم
يرافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة
مستقلة اقوال ثالثها اوضحها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية

قبل القطع بها

قبل القطع بالاولى فالمرافعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يبدأ بالاولى انه لو ثبت بعد القطع قطع ايضا
وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف لا قطع على من اخذ المال مجاهرا وهرب ولا المستلب
ولا على من يأخذه خفية كذلك ولا على المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن
اقطع من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع
وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد من اطلاق قطعه او اطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما
المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لا انه يعمها القطع وفيه ما فيه
والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا او بنج على البنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة
المال وتضمين الجناية ان كانت لانه ليس شيئا من ذلك بسرقة من حرز ولا محاربة اما القص
فمعه فحكم المحارب كما يأتي مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع وتخصيص
صابع الاربع من اليمنى ويترك له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل ويترك له
العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي انفاق البيت المال
حكمه من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي الخبر
ان يقتضي اقوال العرف منضمة في الشلاء لم يقطع منها شيء لكن في الصحيح في رجل اشل اليد
اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاشكال لا يقطع يمينه الا مع سلامة
اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وفي الصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
وسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم تقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها
هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار

[illegible]

قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط
قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان وبالسقوط رواية ضعيفة
والظاهر انه كفاية البيان ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع الدم
وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي فيهما القول في
حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان
الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصرا او في
ليلا او نهارا مجردا اسلحته كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال
او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيصه الاسكاف بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة
قولان كذا قوة على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذ المطلق قصد الاخافة للعموم
مفتاح ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف ولا يسقط عنه الحد لو تاب
بعد القدرة عليه بلا خلاف وما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول مضافا الى الآية واضح فان
توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولكن لا يسقط
بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالتين اذ لا مدخل
للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق مفتاح حده ما في الآية من الامور الاربعة
جماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية والصحاح منها اذ او في القرآن
للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية ان ذلك الى الامام ان يفعل بايها شاء وفي الحسن ذلك الى
الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى
من مصر الى مصر آخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى

ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ
المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على
هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور
في الدلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة
مع عدم القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستبصار تجامعه بين الاخبار وفي رواية
ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها
على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون
معنى النفي ما سبق وبهذا يتأتى الجمع بين الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب مفتاح
يلزمه حكم جنايته من قصاص ودية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في المحل الحد
اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف
في سقوطها مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وانه كان قد اغتسل قبل
القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك
البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته والمعاملة لينتقل الى آخر وهكذا وتغريبه من الارض
كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار
سنة فالفاتة سبيله بعد ذلك وهو ضائع القول في حد الساحر قال الله تعالى ولقد علموا
الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده ويقتل ولا طريق
لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير ويكفي مرة وقيل
بل يثبت بالشاهدين ايضا اذ لو جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحد

معه القتل ان كان مسلماً والتأديب ان كان كافراً وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على ام رأسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم
من السحر شيئاً كان آخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد
بعد ذلك ويبرأ الله منه وحبط عمله القول قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر
بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة
وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير
وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا تكفير منكره وان كان مجمعاً عليه
بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد فليست ضرورية من الدين فلتنبه لا كما ظنه بعض
عدم تكفير منكر اصل الاجماع بهذا المعنى فضلاً عن رد مدلوله وما في شواذ الاخبار من تكفير
مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد من الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من
تكفير من هدم الجنة الطاعنين على امير المؤمنين فهو مأول مفتاح لا عبرة بردة الصبي
المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ويقبل
ويقبل دعوى ذلك كله خلافاً للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف
ولا المشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه آثره لما عهد من فعل
النبي صلى الله وخلفائه من بعده ولا فرق بين فرقة فيتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليها
البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى
يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولو لم يقبل منه التوبة وان كان عن
ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعاً بين ما دل على قتله مطلقاً من النصوص كالصحيح من رجع

عن الاسلام

عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد استتابه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافاً للاسكافي فيستتاب
مطلقاً فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطرياً
لعدم سقوط التكليف عنه بالارتداد لو كان مكلفاً بالاسلام او غيره من التكاليف ما دام حياً كامل العقل وهو مجمع عليه
بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه وتاب وحمل التوبة
على عدم سقوط القتل الحد ودليله وقبل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء وان احتمل
للشبهة العارضة عنه في الحق وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف
بل تستتاب فان ابت حبس دائماً وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضة منها الصحيح المرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقاً فلو حال وان كان ظاهر ذلك الا انه نقض
حكم الرجل بذلك اليقين وحمل على الملية ما ورد مثله فيها تحمل الدال على تخليد حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطري
وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير استشعار بالخلاف في ذلك وهو مقتضى الاخبار الا ان الحمل
على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف
السابق في ذكر امثاله اولاً مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او احداً من الائمة عليهم السلام جاز
لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة
او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرماً او ترك واجباً فللحاكم تعزيره حسب ما يراه

الى الدلالة والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك فى تقدير التعزير اذا لم يكن
مقدرا فى الشرع ولا يبلغ به حد الادنى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد فى تاديب الصبى والمملوك
على عشرة اسواط وفى رواية فى تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وجاء على فى النهاية دون
اخر عن على عليه السلام فى صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب
اقتص منه وفى الصحيح من ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يجلد الى ان ينهى كما يستفاد
من الاخبار وفى رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ القاضى وزاد الحلى انه
لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على المائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا فكلاهما
ثم لا ان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزانى فى المكان الشريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم
والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله
للمقر بين يديه بالسرقة فطلب معنا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفى حديث
اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحد وفى
حديث المرئى انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفى كل مرة يردها
ثم قال له فى الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء
افلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه الحد مفتاح
الحاكم يحكم بعلمه وقيل لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف
المعلق عليه وقيل لا يقضى بخبر الخلاف لانه لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولانه فيه
تهمته وتزكية لنفسه وفى السند ضعف وقيل يقضى فى حقوق الناس دون حقوق
الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة ويرد ان المسامحة انما هو قبل الثبوت ومنهم من
عكس وفى الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزنى او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا

الى بينة مع نظره

الى بينة مع نظره لانه امين الله فى خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضى ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا
كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمى بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته
عليه بموجب شرعنا كما [illegible] النبى صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك فى قوله
عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقضوا على معتقدهم لقوله عز وجل
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسى مفتاح من قتله
الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفى الحسن ايما رجل
قتله الحد او القصاص فلا دية له ويلحق بالمفهوم انه ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال
لما فى حديث على عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا فى شىء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال المسلمين
وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف فى التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه
ولو اقام الحاكم الحد فى القتل فبان فسق الشهود كانت الدية فى بيت مال المسلمين ولانه
خطاء وخطاء الحاكم فى بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة فى دم او قطع فعلى
بيت مال المسلمين وكذا القول فى الكفارة فى المسلمين وقيل يجب فى ماله لانه قتل خطاء وتردد
فيه فى المبسوط والخلاف ولو انفذ الى الحامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين
فى بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه
وهو جاهله وفى طريقها حكم بن عبان عمر فى مثل وقال الا ان كنتم اجتهدتم فقد اصبتم ولان كنتم
ظننتم برايكم فقد اخطاتم

## الباب الثالث فى عقوبات الجنايات

القول فى موجبات الدية واسبابها
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية
ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما

مفتاح الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو قصد ما يحصل الجناية به غالبا قاصدا به القتل
سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه هو فعل ما يحصل
به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الجناية من دون قصد جنايته كان يضرب للتأديب
بعود او بحجر والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان
يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد
وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح الاخبار
الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فانه
هذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله جناية العمد يوجب القصاص
فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآية والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا
عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية
والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية
وامكن القاتل منها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذلها ان طلب الولي وان
زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع
وهل تسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية
في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من
الجاني في العمد وشبهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت
المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فيهما فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع تعذره وهذه الثلثة موجبة للكفارة
مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخيران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح
الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان

مفتاح

او معاهدا

او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون فيهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما
قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف
في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب
فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لاسيما
الجناية ولا تمحوه الا الله الثابت لا يسقط بالموت مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر الا
كالذابح مع الآمر او الممسك فيقتل الذابح المباشر ويحبس الآخران مخلدا اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت ويحبس من الخنق الذي
فيه واما الممسك لعدم القاطع به واما السبب فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان امسكه على الموت
لم يضمن والمشهور انه يسمل عينيه نقلا لرواية وسندها ضعيف وقد يترجح السبب على
المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فضعف بالغرور كقتل محمد او بحمله بشاهد الزور
وكأكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد
القتل ولم يكن مما يسري غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا اشتد الفعل لقوة السبب كذا
قالوا والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا
او القاه الى السبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثل ضاريا للمبغ فهو كالآلة اما لو
القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية مفتاح اذا احضر بئرا او وضع
حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا ان يجهل
به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا والموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول باذنه فان الاقوى
ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او وضع جناحا او بالوعة
لما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون كمصلحة

جنيه عليه حتى مات عما

فان قيل ثالثها الضمان لا فعل بدون اذن الامام وعليه ان فعل باذنه لانه نايب المسلمين وفي الا
خبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات فوق
من جواز جعلها وعمل الناس بها وكونها ارتفاقا بالشارع وغير السلوك فيكون جوازه مشروطا
بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر آخر بنوع خاص من
اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني نظر وفي حكم المذكورات ما لو رش
الدرب بالماء او القى فيه قمامة من قشر او بالت دابته فيه اذا لم يعلم المجني عليه ذلك واما الراكب
فالضمان له وفي الاجزاء اشكال لان بول الدابة من ضروراتها فالاستطراق لا يمنع الوقوف
بها في غير الطريق **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحمل التساوي في الضمان حصول التلف
منهما او يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب
سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فتعثر به وان تساويا ضمن من سبق الجناية بسببه لتحقق
نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع آخر
حجرا فتعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين
او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما نطق به الخبر وكذا
الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها قال
ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان
قائدها فانه يملك يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان
كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها لانه يملكها وفيما يجنيه برأسها قولان من

فانه يملك باذن الله

العقد
البلبل بعد التمكن من الحفظ ومع مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية
ام الولد على المشهور للصحيح في رجل جعل عبده على دابته ويطالب الغرم على مولاه وقيل
يلحق بالسفينة الاعلى برقبته او بفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان
كان دخل المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبرة بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن
وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى
المضمون له فهو شبيه عمد وفي خبر ان عليا عليه السلام ضمن الختان القاطع حشفة الغلام وفي آخر
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذق لانتفاء الاذن
للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ويرد الاصل بالدليل والاذن بانه
في العلاج لا في الاتلاف والجواز لا يستلزم منافاة الضمان كالضارب في التأديب وفي براءته بالابراء
قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه
عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب **مفتاح** النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو
خطأ محض لعدم قصده الى الفعل والى الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا الفعله من الاسباب الملجئة
لا ارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا انقلبت على الصبي فقتلته فعليها في النوم ان
عليها الدية في مالها ان ظأرت لطلب العز والفخر وعلى عاقلتها ان ظأرت من الفقر وعمل بها جماعة
وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعتقد فيه وجنبها بالعمل والضم شبيه عمد
كما في الصحيح الذي كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأمونا للخبر وهو كما في الاجماع
محمول على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا او لم يوجد
ولم يثبت موجبا القصاص عليه او الولي من جهة او خطأ ومع عدم فالقسامة للمدعي عليه اقتصاصا

على موضع الوقاء فوقاه وما التقى على الاطلاع ولو اخرجه بالنجاسه ففي الضمان وجهان من عموم النفس
وانتفاء التهمه مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاستثنائه
على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها
ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول
عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس الى الحرمة الا في نفس ولو خيره بين شيئين فاتا شيئا
مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها نحو كالاختيار الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختيارها القصد
الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن
لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يسلط الوارث اذ لا حق لمستقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير
صحيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء
وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك
المقتول او تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول تجب الا الثاني لانه اذن فلا فائدة
مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون
حيث كان اوصبيا وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطأ لا يكلف مع الاكراه فالدية
على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المالك اقوال اخر ضعيفة او
شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الحر يقتل السيد به وفي اخرى يقتل عبد الرجل
الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات
فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان
لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني
قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا

وما تدبر بهما

وما ان سرا بينهما فهما قاتلان الا ان تدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند
والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية ودخولها في
ضمنها والا لو الثاني لم يدخل حق القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح
انما تثبت بالاقرار او البينة او القسامه اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه
لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدل
بقتل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل
كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول بعد ورد عنهما القود
والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكم الحسن واما البينة فلا يثبت
ما يوجب القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال والنصوص
وقيل يثبت بهما ما يوجب الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره
وحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يوجب الدية فيثبت بذلك بلا خلاف
ويشترط صراحة اللفظ بحيث لا يحتمل الخلاف وان يتحد ويتعين محل الجرح وتواردهما على الوصف
الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما الولي سقطت
لو ادعى الوارث نفي الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارضت البينتان
على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما وان كان عمدا للشبهة القتل من احدهما وعدم تعيين
الجاني المقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما بتعيين للقود او الدية
لمقام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين يتخير الولي ولو تعارضت
البينة والاقرار بان اقر المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه فللولي ورثته المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما معا بان يرد على المشهود عليه نصف ديته

دون المقر ولو ارادا الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالشافعيه
ولم يجوز قتلهما معا ولا بد من قود مفتاح واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل
في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة وبقرينة مال الولي الى
ما يشهد صدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة
وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن
البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل
عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة كما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه كما اذا شهد عدل ما
او شهد عبيد ونسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث
باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد
الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى
النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه شرطه ولا عدم
تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى
عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط ففي قبول قسامة الكافر
على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح
واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في المشهور واما الخطا فالمحقق والشيخ
بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه خطاء ما وقيل خمس وعشرون للعبرة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
والمحقق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب مبتدئا اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدة
للقسم حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه

او امتنعوا كلا

او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او غيره اما حلف المدعي وحده او مع ناقص العدة ولا فرق بين كون
القوم ممن يرث القصاص او الدية ولا بين كونهم المدعين او غيرهم ذوي رحم او بالتفريق والاحوط تكرر
للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه
للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد
ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول
ان الدعوى واقعة على كل واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعي ويلزم الدعوى عليه قولان
وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على مورد نصها
مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد
والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا
يحبس [illegible] كون البينة المدعي على الاصح للاصل وقيل يحبس المنكر ان لم يحضر بينة المدعي الى
ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا استثناء والاصح
عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس
خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما
فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة والاول احوط واقوى
مفتاح اذا اختلفا في ذهاب شيء من الحواس فقيل اصح بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع
بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص
يتوخى صدقه ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه
الدية وفي احديهما قيل للاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في جهاته فقد صدق فيمسح مساحة

الصحيح وان افسد ويلزم من القلع حسابا بالتفاوت وفي رواية يعزر بالصوت من جوانبه الاربعة
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قبل الحلف
القسامة وفي ظله وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطي الدية
وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما فقيس النقص
ثبت الى الاخرى ويفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما فنسبا الى الصبي من هو من ابناء
سنه والزم الجاني التفاوت كما مر ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويعطي له
اذا لم يرفع الى البينة وفي رواية يحرق لحراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو
كاذب وفي النطق يغرز اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق
كما في المحيط القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان تفاوتا
في الدين والحرية والوصف وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا
النائم كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة
الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار الواردة
بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى
بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت
القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو
شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال العقل باختياره كمن يتجرع نفسه
او شرب مرقدا او حشاد وفي الاعمى قولان اشهرهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان
على ان عمده خطاء مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد

ولكل من اباح

ولكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف والصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه ولا ارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما
يحتج له بقوله عم في الخبر المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فانه من يشمله والاكثر على القود
لعموم الادلة المثبتة له ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب
والسنة والاجماع منهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة والعبيد فيقتل للمنع عنه
الادلة وللقضاء من حسم الجرأة والاخبار بعد العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول
يجب رد فاضل دية المقتول على اوليائه وهل القاتل مخير بين الجميع والاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء
او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص
من ولد الرشيدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم
باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفاء تولده منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع
ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة
الى الاحفاد على قول اما الام فلا ولا واحد فلو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص
لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا الا ان كان مليا فاسلامه مقبول
فهو محقون به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي
لانه بالنسبة اليه معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم
وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل به وبخاصة وهل يقتص من المرتد الذي
ولد مسلما فان على انه لا استتابة له اولا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة

**مفتاح** انما يعتبر التكافؤ حال الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر ومنبت الى النفس بعد العتق او الاسلام لم يقتص منه نعم لو قتل الحاكم قرشيا واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية اذ كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا اسقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجراح قولان لان اظهرهما الثبوت **مفتاح** يعتبر في القصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بسن ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لا ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرمية وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان لان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا تقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس الصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيح بالصماء والانف الشام بالفاقد الى غير ذلك بلا خلاف لان الاختلاف في هذه الامور مما لا ينضبط وفي اشتراطها ابطال للمقصود وتقطع الاذن الصحيح بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يميني رجل ومثلها بالاخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه والنص انما ورد في اليد وقال الحلي تفوت المحل وقال الاخرون يقطع رجله بالرواية وفي سندها جهالة ولو نقصا جميع القاطع اليد فتثبت

اخذ ديتهما

اخذ ديتهما منه بعد القصاص وقيل لان اصحهما ذلك **مفتاح** لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في الجني عليه والنفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية ويجوز قبل تعيين الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فينقص من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للهشم خمس من ابلها على هذا القياس وربما نفي الثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولا اهل الصنعة الات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط **مفتاح** يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا ولا يعتبر بالاصبع لو اتسع اما العمق فغير معتبر عنده لانه قلما يتفق تساوي العمق لاختلاف الرؤس في السمن والنحافة وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا نتم المساحة من الوجه والقفا لانهما عضوان اخران فياخذ للزائد بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني نصف المشجوج من الجرح اخذ نصف دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين مجرد وصف خلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه جزء والنص فانما علق هناك اسم اليد وههنا المساحة

**القول في** استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

**مفتاح** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع فان فاضل دية الاشرف لظاهرة النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا وما الاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم الى الرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعي فيه المال وينقص للانثى من الرجل في الاطراف من غير رد لتساويهما ما لم يبلغ ثلث دية

ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت

الى النصف قال الشيخ ما لم يجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صارت دية الرجال

في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين

ذلك فانه لا بد ان يحكم النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد وبقوله

الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع

بان بدء من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم الشائع فيسقط حكم

الباقي **مفتاح** اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية

المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي

سند النصوص منها ضعف وفي الحسن حكم الولي بقتل انهم شاؤا او ليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد

ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا

واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول

وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة

اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة

اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف لان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور

سواء اجتمعت او تفرقت ثنا وثنا الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع ايقاعهم

عليه اثنا بالكرة بحيث على في الثاني القاء صورة وضعفها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن

الا على جناية غير ولو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به بغير رد ولو كن اكثر رد فاضل

دياتهن ولو كان رجلا وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بينهما

اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة رد ت

المرأة دية وفي النهاية نصفه بينها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة



وهل له القصاص في اصبعين من رجل ورد دية اصبع من جانب قطع اصبع صح

نصف

الحر بنصف الدية ولا شيء لولي العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر

فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة

فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه

هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** لا يضمن المولى جناية

العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان

الشارع سلطه على اتلافه فبدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فالاتلاف مع ابقائه نفسه اولى

مع ما ينقص من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا

المالك لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه

لم يجبر الا برضاء الولي ولو كان خطاء يخير بين فكه ودفعه او منه ما يفضل عن ارش الجناية

وليس عليه ما يعوزه فانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط

لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش

الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لمالك الجناية والمدبر كالقن فلو كان خطاء فمات

الذي دبره فهل اعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد

اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير

ولا اشتراك فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا

فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في

اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان حكم بعد

ذلك بجنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان الجنى عليهما مملوكين

ولم يفتك مولى الاول استرقاقه فعلى قتل الجاني فهو اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته فتقديم الاول

لسبق حقه ولان اختيار الاول ولو قتل العبد عبدا كذلك وقيمته وتصدق بقيمته على المشهور

لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى
الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى
اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله للخبر فالحلي فلم يجز اخذ
المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الصغار له بينهم في الرق قولان
اصحهما العدم مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان كما لو شجه او قطع يده
فذهب عقله وقيل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس فلا لانها من ان اتحد الضرب دون
ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا
من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه والاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعصا على راسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها
اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية
في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر
ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت

ما لم يكن

ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاصل تام مع تعدد الضربات لسبق
بالاخر دون ما اذا اتحدت ضرورة دلالة الاثنين قوة مفتاح اذا قتل شخصا وقطع
قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللمنصوص فيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعده ولو سرى القطع في المجني عليه
ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه
وبين الدية وفي الخبر يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه
فاليد وقعت قصاصا فلا تتداخل ولا تخرج من قوده ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي
الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب حمله على الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يضمن
السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب
وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او
التخيير بينه وبين الدية ويقوي الثبوت الجمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل
لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح يرث القصاص والدية كل
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية
في عمد وخطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث
كساير الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب
بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح الدية يرثها الورثة على كتاب الله سهامهم وقيل الا من
وسهامهم ان لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية

وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلبي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط
حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق
وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا
للروايات المشتملة على الاصح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها المذاهب مفتاح هل يجب
المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام فيه قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة
وسائر الحقوق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات
القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء
ولخطر امر الدماء والحمل على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق
الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو
البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل فيه قولان اقواهما
الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى الكمال قال
الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة
الاب او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يرد على من عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف
وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب
على الوارث في دين مورثه والعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا
بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين فان وهبوا دمه للقاتل جاز
وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخرى ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في
جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول انه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع

الى القاتل

الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل
الدية فانه يجب القبول وان لم اجاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور فيها
بالعين بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها انك تبقى اعمى فالحق اعماه ولو فقلع
فان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فيقتص له ويرد على الاعور نصف الدية لان
في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه
دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى
تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد تحفظا للبرئ من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس
او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا
في الطرف فلو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالالة الكالة تحفظا من التعذيب ولو
فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في
الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل
خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله
الجاني بالمحرم كاللواط والسحر يتعين القتل بالسيف كانت الجناية ولا يضمن المقتص سراية
القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطا في التعدي قبل قوله مع يمينه الى الدية
مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت
مجاحدة وانه لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله
في النفس وفاقا للخلاف وضعفه في المبسوط وفي الجواز على ما عليه كان لا يقتص في شيء من
الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار

ويدل بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالقتل

التشبيه ما كان بينها خمس سنين نصابها

وانه لا تبعها الا بجنايته **القول** في مقادير الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله **مفتاح**
دية العمد مائة بعير من اسنان الابل وما يأتي تفريع او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف
[illegible]
دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم
يكن عرفها بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم
ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون ويبالغ في التحرير والخلفة وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل
والمراد بازل عامها ما فطر نابها اي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في
الثامنة ولا نص في زمان ادائها ويقدر المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وفيها ضعف وتستأدى في ثلث سنين للنص وفي كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية
وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم
لاشتراكهما في الحرمة في التغليظ قبل القصاص ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة
على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص
منها الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله ذمته فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من تعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة
حسما للجرأة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا
ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها

للاجماع والصحيح

للاجماع والصحيح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق الاحوال
كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عندنا كتغلظ حاله في شيء
المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران لكن لا دية له الا انه ليس بمسلم
ولا ذمي والاول اصح **مفتاح** واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة
سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد
والظهر اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنكاح والذكر
او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك
فكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين
واليدين والثديين والخصيتين والشفرتين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع
الاذنين وفي الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين
كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا
وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته ويجب الى وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه
ضعيف ومعارض ضلاله من شعب الربع او النصف وهو ضعيف متروك وكل عضو زائد
ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع معهما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل وتجاوزه على ما هو المشهور ثم تصير
على النصف وفي الذمي بنسبة الى ديته وفي العبد الى قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض
للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا فالجناية المالية ويعقد فيما فات الاصل [illegible]
على كل الوفاق فلو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يديه والآخر رجليه فقيل لزم

الدية مع وضع اليهما او الزم كل واحد بدية جنايته من غير فرق لان احدهما الثاني وهذا اصح
كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تناقض في مواضع قليلة نسبة اليها مفتاح المشهور ان في كل من
الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن بغير وكذا لكن انما يدل على ثبوت الدية فيهما جميعا
لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء مع ان الاصل
كون الواحد هو جملة الشيء عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الرأس
مائة دينار للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة
فان لم ينبت فالدية كاملة ولا اقتصار فيهما على المشهور للخبر والا فالاستحقاق في الثلث مع العود
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور
بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد
عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على
التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعور الارش
ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض
المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته
نظر لمنع انتهائها الا باختلاف والمشهور ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط الثلث
الجزء وقيل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولو قيل تحسين اعتباره على
بنسبة ديتهما لو قطعت مع العينين لم يكن له تعارض بل لا فرق في العينين بين الصحيحة
والحولاء وغيرهما وفي الصحيح من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون

او باذن من الله

او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف ومنا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب
بجميع بصره بنقلك بلا عوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان
منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور
الجزء وانما المارن على الحاجز بينهما النصف فيسقط الدية على الثلثة وقيل النصف لانهما اثنان
وفي بعض الاذن حساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور للخبر وتتساوى الشفتان في الدية
للاصل العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس
للخبر وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند
غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم ويبسط الدية عليها
بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح
به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لاشتماله في العرف
منها الغير معروفا والظاهر انه مرفق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحساب
حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها فمتضعف لا يطابق الدية
ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية ولو انعكس فالنصف للاطلاق في النصوص وقيل بل المعتبر الاكثر من الذاهب من اللسان
ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق
بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل
لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا

وفي الملحفة اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كذا في رواية يعمل بها الاصحاب وفي
طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله
الملائق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد
الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فكالاصلية
ويتساوى مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية
ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على
المشهور للخبر وقيل الربع للخبر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة
فكلا من حيث انه مستالفة ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا
فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين ولو قطعت اليد مع شيء من الزند
والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا
لو قطعت اليد من المرفق او المنكب او الرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية الكف او القدم
والحكومة للذراع او الساق وثالثه للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى
الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على
للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند
جماعة للخبر وقيل بل في الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي
الصحيح خمسة دنانير على المشهور مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** في الحلمتين الدية وفي
احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكل المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم
مساواة الجزء الكل منقض بسائر الاعضاء المقاس اليه بعد النص وكذا الوسيلة الى الحكومة
فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتد بها

والصدر

والصدر وفي حبل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف **مفتاح** في افضاء المرأة ديتها لانه تعطيل
منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع ولله النص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها
للنص ولا فرق في التعزير بين المسلمة والذمية [illegible] في الذكر بين الشيخ والشاب [illegible]
المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب لو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول
الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه كالاشل كذا قالوه وفي رواية
الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل
بان الولد منها وجمع الراوندي بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والحسن على غيره وفي الاستبصار
في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فقدانها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء
اختصاص التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية
في كل فتق ثلث الدية **مفتاح** اما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا من الخدش     في الشجاج والجراح
وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي في موضعها من الشق
وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا
وتسمى بالمتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على
العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة حتى تكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة
خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء اوضحته اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا واسنانها
كالخطأ ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة
عشر بعيرا والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى
بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وفي [illegible]

كل منهما على الآخر محمول على الطهر الأول والتي تفتق الخريطة لشق الدافعة والسلامة معها بعيدة
ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الرأس والتي تصل الى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى الجائفة
ثلث الدية كل ذلك المنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق
بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين بضربة لزم الواصل دية [illegible]
والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل هي واحدة ام بديتا الاثنين ام بدية الثلاثة احتمال

**مفتاح** مقدرة في بعض الاخبار المخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة
من الاصحاب لكن في طريقه ضعفا وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا اهملنا ذكر
تفاصيلها وكذا في بعض المقدرات المذكورة مما لا نقله في بعضه وفي نقل العقل بعضا يرجع الى نظر
الحاكم

**مفتاح** واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة وان لم فالنصوص فيه مختلفة ففي جملة
من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وهو حمله في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي جملة منها غرة
عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وتعددها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي جملة
اخرى منها انه تتوزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واكثرها واشهرها انها في العظم
ثمانون وفي المضغة ستون وفي العلقة اربعون وفي النطفة عشرون بعدما القاها في الرحم وحمله في المشهور
على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر
التام عشر ديته وفي الانثى التام عشر ديتها والمشهور في الذكر التام عشر دية ابيه وفي [illegible] دية
عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص وفي المبسوط عشر دية الام الانثى [illegible]
نصف عشر قيمتها ان القته ميتا [illegible] وعشر قيمتها ان القته حيا الخبر وفي دية الاعضاء والجراحات بنسبة
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل

وقيل بل يلزمه

وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يظهر مستنده ولو قتل المرء مع ولدها
ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند

**مفتاح** اذا قطع بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن ففيه مائة دينار
دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف في الصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد وفي الخاطئ
ولا يرث [illegible] منه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والله
اعلم واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه [illegible]
من جراحة فعليه [illegible] للامام العقوبة في الجنايات

**مفتاح** العاقلة هم الذكور من العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب لا بعين الاخوة والاعمام ولو لم
على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده تشترك
في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب ثلاثا [illegible] ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء
والاولاد [illegible] اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا
اهل البلد عن اهل البادية عندنا قولا واحدا [illegible] يعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف
ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشر [illegible]
ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاصح
[illegible] الاقرب عند الامام نعم لان [illegible] وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين
على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ومع فقده فضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم
فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته ويعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع
فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في الصحيحة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له
مال اخذ من الامام وليس بشيء ولا دلالة عليه رواية كما ظن وقيل انه ادى الدية عن العصبة

العاقلة

بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدرة ثم اخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى
وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم
في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة جنى المملوك
بالنص ولا يعقل مولاه والقول بتعلقه برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة وهو شاذ
وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية
ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على
نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية
الموضحة عند جماعة لخبر مرسل لا يعارض للعموم **مفتاح** العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت
في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني
ثم يتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة
بالدية فانه يرجع بها او بما بقي منها على القاتل على الاول **مفتاح** دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف
قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم منهم ففي الصحيح في رجل
قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي
رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي
الصحيح لا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم مطلقا
اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان
يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء يقسم بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت
اقرب ضمنت **مفتاح** قد مر ان الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثها
وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها ايضا حساب يحكمون على

فذلك تمام

فذلك تمام الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا
بان العاقلة لا تعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله **مفتاح** من اتلف حيوانا لغيره اتلافا
لا يبقى معه الا القيمة فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو قطع منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة
فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما وناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل
نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي
رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها وفي دية كلب
الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب
الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة وابن الاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا تتجاوز الاربعين
واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للآخر وقيل
وفي كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زنبيل من التراب على
القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص وابن الاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط
عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار
كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه
ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام يأتي في فن العادات ان شاء الله
**خاتمة الفن** في احكام المحتضر قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يجب عيادة المريض من اهل
الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من
تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح
بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي
العيادة فواق ناقة وهو قدر ما بين حلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفع
ببركات المؤمنين ودعواتهم واستشفائهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد

وان لا يكثر الشكوى بل ينبغي بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والخطر عظيم مفتاح

يستحب الوصية للصحيح والمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايدهما

الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي ويكره ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كان ذلك

نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الا انسان الا ووصيته

تحت رأسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم

ولتجب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال

والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان حابت الحالة فيما غلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي

يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما

هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه

من غير تفريط كالعقل من الصلوة مع عدم القدرة على القضاء ابطال الوصية فالظاهر عدم

الوجوب اذ لا عقاب عليه ويستحب الوصية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه

ان لم يكن لهم ولي بعينه نظر لهم وحفظا ومباشرة لاموالهم ويستحب ان يوصي لاقاربه المحتاجين

ان فضل عن حق الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله تعالى

سبحانه مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه

اليها استحبابا مؤكدا وقال المفيد وجماعة الحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه

الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه

مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لابعد كربه للنص وتغميض عينيه وشد

لحييه وتغطيته بالثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة

مفتاح تغسيله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث ولا

ان المراد بها اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية

ان ينثر للقراح

ان ينثر للقراح للمستفيضة والافضل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه

كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا ثم في غير المثل وقيل باشتراطه

فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاستطراد عند الثلثة وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاولى

كفاية التيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها دفن كما هي

بثيابها ويغسل كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله

ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح للمستفيضة

خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة

للاجماع والمستفيضة [illegible] وليس بواجب للصحيح بوضع كيف تيسر وستر عورته للامن

من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبدأة بشق رأسه الايمن

وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين وتكره جعله بين رجليه

وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء الى الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي فيصله اقرب

بما السبيل على العدم لا يشترط له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر واحوط

من تغسيله تيمم احدهم على المشهور للخبر خلافا للعماني مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما

تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه

واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله

كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وضبط

للسامع مذهب الصدوق واتبعه البعض وكرههما الاكثر للمرسل المقطوع وفي صحة

الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان يكفن

في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة

منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو

سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فبرد مع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب
فما كان باس به وتعوذ بثلثة ثياب لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها ان ثوب تام وكانه الصحيح ولعله به
اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الحملة فالاجماع حيث ثبتوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
فهو ثوب يمني من التحبير هو التحسين والتزيين منسوب الى العبر وهو جانب الوادي وهي
من الثلثة للصحاح المستفيضة وكان للعماني والحلبي خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زائدة
عليها ويجب بها مستحبة وكيفية تكفينها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين
وليست من الكفن للاخبار ومنها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور المجزوم به فقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط
او ثوب مخطوط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقيل درع كما قيل ولا اله يوجد فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم الازار ونحا بعضهم القناع لانه يغطي به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا
يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون
ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينشر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق
وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب فيها شيء بعينه يعني
فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد الشهادة بالرسالة وغيرها من الشهادات الحقة
التي يجب الاقرار بها على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من
سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع
والصحاح المستفيضة منها انها في عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكون موضعهما
معه في كفنه او قبره والاولى ان تكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا

علله من عند

علله من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح**
يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبر
ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاخبار
المستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دلالة
على سقوط مرة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور
ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه
دور الرحى للخبرين خلافا للحلبي حيث بدأ بمقدم الايسر ويختم بمقدم الايمن وان للنص وهو لا
صواب اذ به جمع بين الاخبار بناء ولا ولتنبيه الى الثالث فان الايمن على يمين الميت دون
السرير وفيه اي ويجب الجمع بين النيابتين وليس الترتيب شرطا في حصول السنة المستفيضة منها
الكامنة الصحيحة كلها حيث جانب به يكتب من ابتدائه ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح
خلافا للخلاف **مفتاح** يصلى عليه اولى الناس به او بامر من يجب الجنب ولا ولاية فلا ورد
وخص الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وقطع الاصحاب بعدم جواز تقدم احد الا باذنه
والا يستثني الا سكان المحرمي الي به بالصلاة لعموم فمن بتلك وهو حسن وهي خمس تكبيرات
بالاجماع والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متأولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن
لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه والحسن ليس قد رواه
سوف تعمل بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى
والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ابقاه الموثق والمحقق على الافضل ولعله لقوله فيه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وقلة الرجحان والتمام
حمل الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى

ولا يرتفعكما ان
بدلا منه فيه الى الترب وحامله
وينوبان ان بالنسبة الى الميت
وحامله فحمل الايمن صح

على النبي في الصلوة مرة وكلام

ان يعمل بصحيحة ابي ولاد وحسنة الحلبي ويذكر من الدعاء ما عقيب كل تكبيرة بل يكثر بها التشهد

والصلوة على النبي ايضا كما في الاوليين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات

اذ انه لا يعتقد مذهبنا والاصحاب في الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع

ويدعو عليه بالخمس اذ كان جاحدا للحق فيقول اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل

ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول اللهم احشره

مع من يتولاه للمتحيرين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا ويقع الرأس واجب للجنازة فيها

النية والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا

بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل

والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للجنب ويكفي احد البدليتين ولو مع التمكن

من الاخرى في المشهور للشهادة ولا بأس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في الخبر عليه كما في

وفاقا للمحقق لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة

ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد

والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين

ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر

والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المجبور بالشهرة الا اذا

كانت امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت منهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا

للخبر وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما

ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا

العكس على كراهية فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى

عليها مرتين

عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدعوها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فرادى وبعضهم بالصلوة المحدد واستحب بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن

حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله

حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار بالجميع واخرى بانه كان يصلي على جنازته فكان يجاء باخرى

فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا انضم الى ما كان كبر زاد على الخمس وفي ذلك جاءت

في بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة كما دلت عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل

كما هو صورة الواقعة في الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره نفي

لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء

استأنف عليهما وان شاء اتم الاولى واستأنف الثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا

من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وفي

دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى لتحقق نية التشريك عندنا ان شاء ويستحب وضع المرأة

وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب للاصل خلافا للمقنع ووضع الطفل وراءها وخلفه

الوجوب وعكس الصدوق فانه للخبر وهو حجة الصبي ويجوز الصلوة بعد الدفن مطلقا او في

يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في جوازها اذا لم يصل اقوال ونفى البأس عنها في الصحيح وغيره

مختلف ومنها يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه

بحيث يحرسهما غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت ونحوه الكائن على وجه

الارض وفي المبسوط لو دفن في بحر كره احتمالا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي

والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح

في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل وفي وجوب الاستقبال

حال الالقاء قولان وهو الاحوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل

لاحد الجانبين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الازرار للخبر وغيره عند ارادة

النزول وللجنب ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره

وان يسل من قبل رجليه للخبر وغيره قاريا آية الكرسي ... داعيا للخبر وغيره وان يحل عقد كفنه

من قبل رأسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل

معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم

ويدعوا له للصحيح وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان يشرج اللبن بحيث يمنع من وصول التراب

اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه للخبر وان يحثى

الحاضرون عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات في

الخبرين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة

ويكره ذلك لذي الرحم للخبر والموثق وان يرفع القبر اربع اصابع مفرجات لا ازيد

للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للخبرين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى

في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الاخر

ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مع الخبر باسط الكف داعيا له الا

وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين

في قبر الا مع الضرورة وان ينقل من بلد الى اخر للاجماع ولقوله عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم

الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يوطى

او يجصص للخبر والمنع اجماعي وربما خص بعد الاندراس لو وقع من الحاكم عليه السلام

ابتداء القبر اثبته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس

على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب وربما يلحق بهم قبور العلماء

والصلحا

والعلماء استحسانا لتجز المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به وكما يحرم النبش اجماعا الا لمثله

والغسل الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله قيمة او علم الغسل او التكفين

او الصلوة على رأى او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأى وتركه اولى او ...

مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا وجب وان كان ناصبيا بالنص والاجماع

والا فالاحوط الوجوب ايضا فاما للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا

للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم وللقيط في دار

الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وللموثق

انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى

عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا

ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخبار

محمولة على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن

ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن

نصنع مثله والذي يظهر من الصبر انا بينهما الصلوة ... الشرعية والوجوب والذي يقتل في

سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للخبرين وقيده الاكثر

بان يقتل بين يدي الامام وهو زيادة لم تعلم من النص كما اعترف به في المعتبر ويجب الغسل ... الاغتسال

والتحنيط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما في المقنعة والصدوق للخبر المنجبر وصدر الميت

كالميت في جميع احكامه على المشهور للمنجبر وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدل على

الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع فتبقى

عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي

فيه القلب وفي المختار ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ...

ان كان فيه عظم فيه لحم ولف في خرقة ويدفن للموثق المدعى عليه في اخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر للخبرين المجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد وصاحب القطع
الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سعيد
ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للتجمل من اصل التركة مقدما على الدين والوصايا والملك
على وجادة كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول
والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد من شيء
من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والخبر جواز تجهيزه
من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق وبجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى
مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس
لها ازيد من ثلثة ايام الا للمرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة
عند المأتم معلا فالشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ الطعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل
عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ
الاجرة عليه لكن ينبغي ان لا يشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز
الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ على المشهور بما يختص بالرجل وفي خبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب
وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب لاهل الميت ليلة الدفن صلوة ركعتين يقرأ في الاولى
بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل
ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته
وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في المستفيضة

واما العبادات

واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما ثبت منها بالمال كالحج يجب الاستيجار له كما يجب التبرع
به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه اولى الناس
به وظاهره التعيين عليه ولا اعلم جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجب الاستيجار
لهما المشهور لا وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع
وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة الغير جواز
الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة بعد الاستيجار مع الوصية
ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية كما هو
القيد الثالث اذا اوصى بها نعم اذا اوصى بها واطلق تعين على الوصي مع عدم وفاء الثلث مفتاح
يخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة وتستاجر من اقرب
المواضع الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي
فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف مستنده مدخول وما في النصوص مما يشعر
بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد
كما هو الحكم عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب
انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة والثلث ام لا يجب الا
كثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع
كما تتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام للصحاح المستفيضة واما النذر
فيه يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح في رجل نذر ان يحج رجلا وهو كما ترى غير محل
النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فلا يقضى الا ان لم يكن
الفضا اجماعا ولا قضاء للشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به وقع في
الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا بالمتبرعة

الا مرض باذن الورثة او اجازوا وابطلها الا في الثلث مثل العطايا من نحو منجز عن القا

فكذلك كل تصرف يتعلق على الموت وان لم يكن وصية كما ان التصرف المنجز في مرض في

الجميع جميعا كان الموصى والمتصرف ام مريضا ومن اولاد الشافعي نفوذ الوصية مطلقا

من الاصل شاذ وسنده ضعيف مثله ثم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة والعطايا

وضمان بغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف على نحو من الاسلام من الثلث وبا

الكلام فيه ومقتضاه ان احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى

هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات

من مفاتيح الشرايع ويتلوه في فن العادات

والمعاملات ان شاء الله تعالى

والحمد لله اولا

واخرا وظاهرا

وباطنا

قد كتب ... في

شهر ربيع الاول

سنة ١٢٠٣

... ١٢٠٣

كتاب مفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب
مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضايا
والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول
احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار
والايلاء وفي الثالث احيا الموات والاحتطاب والاستطراق والبيع والربو والشفعة
والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة
واحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتقاص المديونين
والاقرار والابراء وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف
واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات
والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق وآلته من الكتابة

مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال عز
وجل كلوا واشربوا وفي الحديث عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن آدم اجوف فلا بد له من الطعام والشراب
ولابد للانسان ولابد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي من نبت لحمه من حرام

فالنار

فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الباب الاول في الحيوان
المأكول فيما يحل ويحرم منه قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
مفتاح حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين وتحريم الخنزير والكتاب والسنة
ناطقان بحكمهما وبه واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية
السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فيخالف
الحمل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان و
عموم الكتاب المشهور احلهما وحرمتهما معناه اللتين النبوي المشهور من اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي المرفوع انه صلى الله عليه وآله و
حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع
لا ناب له والسبع ما له ظفر وناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب
وابن آوى يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير اجماعا للاصل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنبوي السابق وكذا الارنب
والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة
والحشار كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات
وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه
بخصوصه ومنها المحرم لخبثه كالحشار للاية ويحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو
متمحض لما فيه من الضرر مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم
يحرمه القرآن على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزف عن ... وكان يكره

النبي ولا يحرمه فاتي بالارنب فاكل منها ولم يحرمها ومنها ما سئل عن سباع الطير والحشر
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس بحرام الا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير وانما نهيهم من اجل ظهورها ان يفنوا و
ليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد الى اخرها وفي رواية كان يكره ان يؤكل
من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير و
النبي حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص الغليظ الذي للخنزير وهو ما
اقتضاه ظاهر القران ثم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المستخبثات كلها
عليه الحمل متن فلا يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بانه
بينا ولم يحله مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز
اكله وكل ما كان في البحر لا يجوز اكله في البر لم يحل اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي عليه كالسبوط ولم يبق كالكنعة ويقال الكنعد والاخبار به
مستفيضة واما ما ليس له فلس فقد اختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالجريث
حملوا لها على التقية والمحللون على الكراهة منهما والاول اشهر والثاني الصحاح منها

قال في الظهيرية وان كان الاول اشهر

سالته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد
اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها ومنها يكره كل شيء من الحيتان ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
ومع ذلك فتحريم الجري ويقال له الجريث كاد يكون اجماعا والنصوص به مستفيضة
وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الطحال ولا السلحفاة و
فيه لا يكون شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا

يكره

يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب متن
يحرم من الطير ما له مخلب بلا خلاف اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر المنتقى
السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف
وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص ومن الاخبار هذه فهو حلال
دفه وهو مخصوص بعضها منصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور
او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو
الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطا
والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعو
وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة
يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر ابن كل ما دف ولا تاكل ما
صف فلنا في اولى به مذبوحه فاكل ما كانت له قانصة وهو الجمع الى ما قلنا
او لا حجية لما حدتها ولا مجال لاخذ بها متن يحرم الطاوس والخفاش ويقال له
الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كذا في النص وفي الغراب اقوال ثانيها تحريم
الابقع الطويل الذنب ويقال العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال
دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له
الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره والمحللين ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الثقة الناووسي الثقة كل
الغراب ليس بحرام ان الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه من كثير منه
تقززا والمفصلين كون الاولين او الثلاثة من سباع الطير غالبا في الاخرين والزاغ
اذ كونها لا تاكل الجيف من الخبائث غالبا فيه لانه ياكل الحب في الموثق انما الغراب

لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات

مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهي من قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر عن الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي آخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل تحرم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا او دلالة لانه مع انه يدل في طيرانه وفي الموثق هو مما يوكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد المشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشؤوم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى ففيه لا ارى بأكلها بأسا فكأنها نفى البأس يشعر بكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح يسأل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلئ

مفتاح طير الحجر كطير البحر عندنا للاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب وسأل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البحر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه

مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره قسم بنصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره ويستبرى بسبعة ايام بان يعتلف بغير في فيها اسحاقا للنصوص التي لا ادلها وان ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصة وفيها انما امر

من نسله

من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانها بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يعتذي بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر علفه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على الخلاف في اصناف الحيوان لان المدة والنصوص مختلفة في تقدير هذا الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا في هذا الباب الا سوى النهي منه ولكنا نصيب في رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس بالجلة اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا حمل النهي على التنزيه ايذانا على التحريم في شيء منها وضم الشيخ في المبسوط فادعا انه يدينها مشعرا بالاتفاق وما اتفقوا عليه في صحة استبرائه الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وثلاثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلاثة فيهما وسبعة مع الاخير في الاخير خاصة قال الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومن طاب بين الجلال والنتن لخروج من حق الادلة فلولا العمل بالتقدير في الجلالة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع الى شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحالة لا يوكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا ان يغسل ما في جوفها ثم لا بأس

مفتاح البيض واللبن تابعان لمتعلقهما حلالا وحراما ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا اختلطت عليه فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يوكل ما كان خشنا

منها لا ما اختلف طرفاه وما استوى طرفاه فلا تاكل

ولما كان اهل على المشهور وهو يقتضي الكراهة لا الاشتباه وانكره الحلبي اسنادًا

انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وفي فقه المخالف مسئلة لا يحتج

واهل الكدر صيد الحجر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث معول عليها

مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية الشرعية

شرعا سواء مما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع وهو يقع والكتاب والسنة ما

به وفيه صحت تحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابين

من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب

المجازات الى الحقيقة عند اضافة التحريم الى العين ومنها ان المتبادر من مثله الاكل كما

ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح ان الميتة ينتفع بشيء منها قال لا و

خوذ خامة منها الا استقاء علوه فما وان كانت نجسة ولا ما لا تحلها الحيوة منها

فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا

في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولم يدر اذكي هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار

فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الخبر وفي سنده وقف وفي

سنده وورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط

الذكي بالميت يجب الاجتناب عنه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم

الا بذلك كما قالوا وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة

ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل

لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم لنا

المسفوح منه لصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في

المذبوح

المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية

بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة من الحيوان وفيه نظر لان الاجتناب النفس

لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار

تاكل الدم وفي خبر اخر مثله ويعضدهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة

المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال فيه معظم الدم

تجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه متضافرة مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان

المحلل كل ما هو خبيث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي

لابي كلاب ان الثنا عشر اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد

والقضيب والانثيان والحيا والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه والفرج ظاهره

وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق وخرزة

التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى النبي عن بيع سبعة اشياء عد منها

اذان الفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انما هي مجمع البول والاصحاب

يختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل

وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة

لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا

لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق

التذكية تقع على ما مفتاح الا ما ذكيتم قال الله تعالى في التذكية القول

كول اللحم اجماعا بمعنى طهارته مذكاة وجلده ولا يقع على الادمي وعلى نجس العين اجماعا وفي

من العينين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرناه

١ في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يفيد بطلي تذكيته نجاسة مع الاصل

ولا يطعم الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا و
نحوها اما الذبح فمن بعد التمكن وعن المقداد وعليه جميع اجزائه مذبح منه وذي شرط
سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا او وحشيا او نحوها قد يرجح بين نحوها للصيد وغيره الاول
هو الصيد وفي الحكمة والاخبار ان بقرة اشتد في البقيع فعزموا تعالى فاتبعه قوم
باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن
رجل ضرب بعضه بحد وتد او شاة في عين او نجاها فيها فقاموا حين تمر فقال فانظر
واستصعب عليهما يريدان ان يذبحاه فادار به ذلك وفي الخبر النبوي صحيح بعيرا تردي في
فقال صلى الله عليه واله وسلم لو طعنت في خاصرته لحل لك مسئلة [?] فيشترط في الذابح
اسلام الذكي او حكمه كالصبي المحكوم بحكم الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم
على المشهور خلافا للصدوق وابن ابي عقيل في الاول والتحريم وابنا كلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون اسم الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق
بجنابه تعالى او لورود النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول
بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط القصد وفي سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث
عدم التذكية لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي ضرر المسلمين
من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوه مع ان الاية وجوه ومحامل
وورد في غير واحد من الاخبار التعليل في ذبيحتهم قلت وان سمي المسيح قال وان سمى
فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به
ولو سلمت فلا تتم مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب لو كان التحريم مطلقا تمامية
لما كان التخصيص فائدة ووجهه ان نصاراهم وقع في الاسلام فلا يفصل بينهم مع انها
بما هو مع سندا او ونحوه لا تقاوم الحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام

اما ما

اما ما طعم مطلقا فيشمل ما اخذ منها والذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما
حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل
لجميع اصناف الكفار والحل ايضا لقواعد الصحيحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم
لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ويحمل هذه
على التقية اليس اولى من حملها على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض ما ظاهر
فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية ثم كما في بعض النصوص او على من كان منهم عالما
امرها فيحصل كلما في اخر مسئلة [?] ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي
حيث المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا
للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الصحيح عن ذبيحة المرجئي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه
وللقاضي الصحيح انه نهاه عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذين انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة جمعا
او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحل الممنوع لاكل الميتة و
لاستثناء الناصب المولى لا تحل ذبيحة الناصب فيه فيمن ينتهي الى الحجة منهما باكل
الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال واعلم عندنا انه من ذلك مسئلة [?] ولا يشترط
البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة
والبصر لاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة اذا جادت الذبح وسمت لا باس باكلها
وكذا الشيخ كذا الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله
تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والفاذه اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
ذبيحته وذا الاغلف فوق الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيره وفيه عن ذ

وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار
شيء من ذلك الا ان يعتقد م

الحنفي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد **متن**
فيشترط فيه التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصالح به تسمية وهي ان يذكر
ر الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الآيات القرآنية وفي الصحيح عن رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس ويغتفر
مع النسيان المعتبر فيها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس
عليه منها الحجر ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره وفي
الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها العموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي
يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير
سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى
ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق
قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس
واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وموضع المخالفة
هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم **متن** فيشترط فيها استقبال
القبلة بما يجب او يحرم بالسنة والاجماع وبما يعتقد بها احوط المحل ان يستقبل
بذبيحته القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسنة او كان
مع عدم الامكان كما ستعرفه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر سنده
**متن** يشترط في الآلة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه
للحسنة المستفيضة لا ذكاة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج
اي يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب
الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود

يذبح

يذبح بها قال اذا لم يصب غيرها قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك خلافا للخلاف في
في السن والظفر المتصلين العامة ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا
او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ويتبع الحمل
على الكراهة او على كونهما متصلين فيمتنع ح خاصة **متن** ما افاده الصحيح المذكور
من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس وهو اصح ما وصل الينا في هذا الباب
واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم
والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما
وفي الحسن السابق ولا اثم عليه ويكفي في النحر طعنة في وهدة اللبة والذبح في الحلقوم
ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيرها فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل
كما في العبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كما ستعرفه او حصوله في موضع لا يتمكن
المذكي من الوصول الى موضعه ذكاته وخيف فوته فيعقر السيف بحيث يموت ويحل
وان لم يصادف العضو وضع الذكاة كما مر **متن** لا بد من الحركة بعد الذبح
او خروج الدم منه بعده لا على سبيل الاكتفاء الجمع بين النصوص اذ ورد
بعضها بها وبعضها بالآخر ويقبل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة ومع الحركة
ما يكون عليها والاول الظاهر اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه
عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه مع خلافه توجيه مما قال الشهيد الثاني
رحمه الله من قيامه ان لا يبتهج حيوته فقد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته
الى الذبح ليس اولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى
ومما كان هذا كله سببا لان السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في
مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتبار ما كما ستعرفه الا ما ذكيتم

من التخليه والمعتريه وما اكل السبع وفي الصحيح تفسيرها ان ادركت شيئا منها و
عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه
المستفيضة منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب اليه ميل الشهيد في بعض تحقيقاته وهو
ينبغي ان يكون العمل فان الظاهر يرجع في القول باعتباره الى القرائن المفيدة
للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مسئلة يستحب في
ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف والشعر حتى
يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقل قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الا
بل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح
في الكل عند بدء الشروع وعدم اراتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح
القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل يتركه الى ان يفارق الحيوة
وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه قبل الذبح ويمر السكين بقوة وبحد
في الاسراع ليكون اوحى واسهل لكثرة ذلك النص مسئلة يكره ابانة الراس عامدا
وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح كذا سلخه او قطع شيء منه قبل برده
والنخع وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من خص التحريم بالابانة ايضا وبه بعضهم لاصل وعموم
فكلوا مما ذكر اسم الله وغيرها وخصوص الصحيح عن ذبح طير فقطع راسه ايؤكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد واما في الخبر فيحتمل ما سبقه فاما ان الرؤس فقال ان خرج
فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين
ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه وقيل

بالحجر

بالحجر يعد فيها والكل منهي عنه في الاخبار مسئلة ذكوة السمك اخراجه من الماء
حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا سميا اولا مستقبلا ام لا للعموم واطلاق الكريمة
والحر والضبا انما يستحل باخذ الحي بخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه
حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له
اخرجه حيا ومات خارج الماء ووجه حله كما في الصحيح انما كانت ذكاته حين انظر اليه
صيد المجوسي لا عبرة به فيكون الصيد بنظر المسلم والخبران ضعيفان والدليل ممنوع
حل صيد الكافر له حل وبالاية حل بحثا لديه مطلقا مع ان في الصحيح سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد فماتت يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت
ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المصنف جعل
ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبر المستفيضة ولو ما مات في الماء وفي ماله
لما طافي فيخبر به الماخوذ للصحاح المستفيضة وان مات فيه بعد جز وجه منه
حيا وفي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر على حل اكله
حيا لانه مذكى وفي الصحيح الحيتان والجراد ذكي في الحبس انما صيد الحيتان اخذها
مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط واستنادا الى ان ذكوته اخراجه
من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء
ومات فيه حرم ورده بالمنع من كون ذكوته يحصل بالامرين بل الاول خاصة
بشرط عدم عوده الى الماء مسئلة ذكوة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كا
كالسمك في جميع الاحوال حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه في الماء
او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله ولا يحل منه شيء الا ما استقل بالطيران الصحيح من الدبا
من الجراد حتى يستقل بالطيران مسئلة ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته

الصحاح المنفصية ولا فرق بين ان تطلبه الروح اولا لاطلاق خلافا للجماعة في
الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلابية ممنوعة نعم لو خرج
من بطنهما مستقر الحياة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها
والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيح من اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الاصطياد قال الله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح الصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على
الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما
مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والمقصود هنا الثاني اذ الاول
بمباحث المعايش انسب فنذكر هنا [illegible] قد مضى كون [illegible]
وبالاستفصا وكما اشترط الية الآلة انها حيوان وجماد اما الحيوان فلا يحل صيد الا
الكلب المعلم او ما ادركت ذكاته عند الائمة لقوله مكلبين فان المكلب هو معلم الكلاب للصيد
فتختص الجوارح به والصحاح منها ما سوى ذلك البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت
ذكاته فكل منه وان لم تدرك فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا
ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب والفهد سواء وخصهما الشهيد ردهما
تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملهما على التقية اخرى وعلى
الضرورة ثالثة وخيرها اوسطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب
فقال ليس شيء مكلبا الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص
حتى يحتاج الى التاويل فان الاخذ في العشرة فوات بالطير كان حيوان الصيد مختصر منهما

الكلب والفهد والنمر وغيرها للعموم الاية والصحاح ٣

واد دت

واد روت بالقطا الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلاب يطلق على كل سبع ومنه الحديث
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وقال الشهيد
الناتج واما ما يحل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيره فمحمول على التقية
متعين لما فاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نخشى ونحن
نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته فانه لفي كتاب علي ع ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب وفي
خبر آخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب
الاسود البهيم لانه كل صيده وهو ضعيف محمول على الكراهة مفتاح واما الالة
الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم حل مقتوله سواء ان تجرح
ام لا للصحاح منها [illegible] فقتله وقال سمى حين رماه ولم
[illegible] فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله وما
[illegible] فان كان حديدا [illegible] فكله الا ان يشترط ان يخرقه بان يدخل
فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم
يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل
بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل النبل والحجر [illegible] فقال لا والمعراض [illegible] بلا
ريش عند الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة
ان المعراض اذا كان مرماته ولم يكن له نبل غيره فلا بأس باكل ما صيد مفتاح
استعمال الة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه
ما يشترط فيها فلابد ان يكن مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف

فيه وان نسي عند الارسال بخلاف العموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وخص من النصوص خصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيحين ارسل كلابه ولم يسم فلا تاكله ولا خلاف
في اجزائها اذا وقعت عند الارسال [illegible] وبعض الكتاب فيه خلاف [illegible]
الاجل العموم لا سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاخذ القريبه من وقت التذكية
اما التعليم في الكلب يرجح كلبه المعلم وفيه اذا استرجعه فما لا يكل ما امسك عليه [illegible] ولا
منه على يقين وقت الارسال لذلك لان السوال لا يختص لسامع النبي [illegible] بخلاف
وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي **مسلم** يشترط في الكلب
ويجوز على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وقدر ان يترسل بارسال
صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه [illegible] بالتقييد في المعلم الزجر بما اذا لم يكن
بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينقاد [illegible] وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تاكل
لانه امسك على نفسه [illegible] ان عدم الاكل ليس شرط الصحاح
المستفيضة وفي بعضها اذا امسكه واكل قلنا انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تاكل قال وليس قد جامعوا كم على [illegible] فيما
يقولون في شاة ذبحها رجل اذا كلها قال قلت نعم قال كل فان السبع جاء بعد ذكي
فاكل بعضها او كل البقية فاذا اجابوا الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا
واكل مما [illegible] كلوا منها واذا ذكي هذا واكل [illegible] وهذا يشعر ان الصحاح
خرجت مخرج النفي والنهي جميعا بناء على ان المعتاد للاكل [illegible] صيد دون
ما كل [illegible] وفي الاستكثار [illegible] فيما كان منه قبل [illegible] الصيد وبعده

حل

حل الاول فاد معا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص هذا الامور [illegible]
ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تاديب الكلب الاولى ان لا تقيد بالمرات
بعد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة **متاع** الا كثر عدم [illegible]
الاسلام في العلم الاصل والتصحيح من كتاب المجوسي اخذه الرجل المسلم [illegible]
ان يكل ما امسك عليه فقال نعم لانه [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
الظاهر تعلمه ونص الخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول
[illegible] على الغالب الثاني ضعيف [illegible] على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في
ساعة كما في خبر لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسل وفي خبر وان
كان غير معلم فعلمه في ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم **متاع** يشترط ان
يستعمل الا لما يحل [illegible] الحلال فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه
يرسله او استعمل لكن لا يقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصاد [illegible]
او استعمل يقصد لكن مقصوده ليس حلال [illegible] كما او ظنه خنزيرا فاصاب حلالا لم يحل
قالوا الظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث [illegible] لا كل الا رسال
يجري لا استرسال ولا مع عدم القصد لانه في [illegible]
كلب انه لم يرسله [illegible] فادركه صاحبه وقد قتله او اكل منه قال لا [illegible]
فصيد [illegible] الحلال لا يعينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين [illegible]
لتحقق القصد [illegible] والخبر [illegible] الا الله [illegible] لا تكل منه [illegible]
سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل [illegible]
[illegible] السهم الارض ثم وثب فقتل **متاع** ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب
الجامع للشرائط [illegible] فلو ارسل واحد كلبه ولم يتم [illegible] لم يحل الصيد

واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفى الصحيح عن القوم يخرجون
جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزى
ذلك قال لا ياكل الا صاحبه الذى ارسله وكذا لو مات بعد منه او اثم او ما قار
نحو منزعات وفى الخبر لو رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه
لم يقتله غير سهمك فكل فافا تخيلت ولم يجب شرط العلم او الظن الغالب باستناد
الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى فارسل كلبه وارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك
الكلبان فى قتل الصيد لم يحل وفى الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب يعرف له صاحب فاشتركن
جميعا فى الصيد قال لا تاكل منه لانك لا تدرى اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيق
ثم وجده مقتولا او ميتا وفى الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل منه فقال
ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو
اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل الا احتمال ان يكون الاول اثبته فلم
فى حكم المذبوح وقتله الآخر وهو غير ممتنع وفيه نظر فتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه
وجرحه فعليه ان يبادر اليه بالعادة فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة
وان ادركه حيا وجب تذكيته ولا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد
كان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه
من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية
او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجليه او يطرف بعينه او
يحرك بذنبه كما فى الصحاح ولفى شئ منها ولا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار
استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق فى انه اذا ادرك ذكوته

ذكاه

ذكوته ذكاة ومنها ما هو دال على الاكتفا بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء
فى ادراك التذكية بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغى ان يكون العمل وقد مضى الكلام
فى ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى
مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر
على ان المستقر الحيوة انما وجب تذكيته اذا اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم
يعتبر اتساع الزمان وليس يخفى انه لا اذا النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير
ادراكها لا مطلقا وهو فيهما مفقود ففى الخبر ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان
ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقى ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك
حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجد
الالة بالاجماع وبقى محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال
الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول جيد وفاقا للمحقق بعد التردد وفى
والاسكافى فتاح لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعه ميتا ان كانت حيوة
الباقى مستقرة للنصوص ولانه قطعا ابين من حى قبل تذكيته فيحل الباقى
ان لم يبق حيوة الباقى مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول
به فكان كما لو ما حله الكل فى المسئلة اقوال منتشرة واراء شتى مستندة الى
اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على عنز او قطع او ارسال وفى الموثق يكل
ما يلى الراس وفى مرسل الذئب فى حجرة رجل ضرب الصيد فيقده نصفين قال
ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو له ياكل منه ما ابانه واكل ما بقى وفى خبر
ادم باصغرها وكل الاكبر واذا عتد لا فكلهما وفى آخر ان تحركتا جميعا فلا تاكل

الا انه ميتة ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه مفتاح الاصطياد بالآلة
المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعل لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة
مثلها وهو ظ وموضع عض الكلب من الصيد يجب غسله للنجاسة فانه بالرطوبة ينجس خلافا
للخلاف والمبسوط لنا ما ظهر هنا واما الخبر من هنا من الغسل والحمل على الطاهر لا اذن فيه
من حيث انه صيد فلا ينافي الامر بغسله من جهة نجاسته ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه
للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا الباب الثاني في غير الحيوان
الاول فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبيه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث مفتاح الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال
وما خبث واستقذره الطبع او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا
ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها
نصوص واحكام لحل العلماء عليها ونتلوها عليك ان شاء الله تعالى مفتاح اكل الميتة
المحرم حرام وكذا النجسة بالاجماع فيهما وفي الصحاح ولانه عليه السلام في ان كان
جامدا لم يختص به سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في
الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته او وجوب سريان الماء الى
كل جزء منه انما يتحقق بسيره ونحوه مطلقا والظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في
السمن ونحوه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان

عليه

عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة ره بطهارته
مع تخلل الجزء انه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع
المشروعة كالاستصباح دون التسول المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا
الى الاصل وتخصيصهما بالدهن كما هو ظ الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال
غير مخصص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح تحت السماء
كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاقها الاذن كونه تحت الظلال والاملاك
هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي والحلي في المختلف ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف
الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى نص وربما الدليل الاول تحريم الخمر
مفتاح حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي
كل مسكر خمر وكل خمر حرام والصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم الاسكار وكثيره فحرم قليله
ولو سميتها كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره
فقليله حرام مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص
المستفيضة من غير تعقيب ومنها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد
شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع
في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي ويعرف الغليان بالنشيش اوجب
لانقلابه خمرا لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على
التحريم مفتاح لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان

ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي في الموثق اذا نش
العصير او غلى حرم وسيتمادى لكن ما عدا الفرق بين الغليان بالنار وغيرهما
ولذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني الحكم
مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وحرم وجه عن الاسم
وذهاب ثلثه وزيادة بالشمس الظاهر الصحيح كان الزبيبة يعجبه ان الطعام الزبيبة
لا يدري فيه ثلثاه الزبيب ثم نقل الحرمة في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما
ذكره من الاصل وجه من سمى العنب للاطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب
الا بحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه انما يتم اذا كان قد دق بالتمر او
على حتى يجم ثم حمل بعده لان ذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا
عن اليقين وهو شرط الغليان ولما احتج بغير الشمس فالغليان فيه فلا يوجب الحرمة
حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان الحاق العصير على ما في حيات العنب
كما نرى نعم ان صب على الزبيب ماء وطبخ حتى عادة الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير
في الحرمة بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الضرر والفساد
بالنص وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه
لم اصل عليه الا طين القبر فانه فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه
شفاء وحد ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في آخر و
بترتيبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها بختم القدر
بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في آخر ولا
يجوز الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد منعه
عنه في الخبر حكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح

ويكره

ويكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكر لانه الخمر وعن القاضي تحريمه وفي الخبر النهي عن ان يسقى
المسلم كافرا ووشر به او ما الاطفال فحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم القول فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع
وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل له مال
امرئ الا بطيب نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت ما تضمنته الآية
في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وخصه بعضهم بالمخفي
وآخرون بدخول بالاذن ولعلها بنحو وفي شمول الآباء والامهات والاجداد و
الجدات نظر حيث انهم ادخلوا في القرب في الام والخال صيغة الجمع ومن انهم ليسوا
باباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الآحاد وفي تصحيحه المطابقة وما ملكتم مفاتحه
قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في
داره ولا علم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه
وكذا رخص لمن مر بنخل او ثمرة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على
المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في حكم الصحيح عندهم فيجوز له ان
يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا بأس ومنها
الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف
في مال الغير ولاشتماله على الحظر والنهي عن مثله في الكتاب لاسيما التراضي
لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا
اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه

شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ
لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا اعلم بناهما لحال الابعة الالات
للآلات ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كل هذه الآلات وظنهما ومنهم من خص المنع
بالورع للخبر المذكور في السنبلة وبه يعضد الصحيح لشابه المانع فان فيه ذكر الحلال
الكرم والخمر والمانع ايضا **مفتاح** اذا اعلم الحلال والحرمة ثم شك بنوع احتمال الاخر
استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطرف
بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف
الحرام بعينه للتحري ومنه حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا اجمل حال المالك البائع
لم يجب السؤال لانه الملك وتقوية اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الاحتمال
اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية نهى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل موضوع على الاكثر لكن الاعتماد على الاول
لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او سكر انه حرمها المائدة يلحق
به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعلماء العامة الى
الاجماع على افساد دار اللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام دعي اليه بدا او عليه
لم ينفق على حاجته **الباب الثالث** القول في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه **مفتاح** كلما يحرم يستثنى وله فانما يحرم مع

الاختيار

الاختيار اما مع الاضطرار فيحل الجميع سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي
الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير حرج منفي خلافا
لجماعة في الاخيرين وسواء في ذلك تحقق وقوع ذلك او غلب على ظنه كتطابق و
سواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى
عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم و
لحم الخنزير لتقييد ما يحرم بهما وفيه ان تحريم الثلاثة اخذ واطلاق تحريمهما
فاباحتها للمضطر موجبا لاباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص
في الاصح بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس عن التلف انما يحرم عن
تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاهم وفي بعض النصوص ولا اله على الكافي
وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصابه جوع فاصاب الخمر يشرب منه
قوته واما ما في الخبر ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء بعد
فيقال انه لا يختص بحال الضرورة بالمرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم بحال
الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال
لا منفعة فيه وان جاز دفع الضرر به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات
بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر
والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح
والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا وللابدان ثانيا
وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح
اليها بشرط سلامة الارواح فما فيه ضرر بالارواح لا يعالج به وان نفع الابدان
**مفتاح** انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر دون الزائد عليه لان الضرورة

تندفع بذلك وللمأمور منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع
فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الآية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها و
الاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في التفسير ومعناه شرعا والعادي
قاطع الطريق والسارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظر
الى استلزام تركه الاهانة على صيغة النهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا وتحريم عند
نظر الى ان الصبر عنه نوع ورع فيكون كالصبر على القتل ممن يراد منه التلفظ
بكلمة الكفر فقولان والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الاربعين
ورد في الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى
يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان
زاد على ثمن المثل لانقطاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى
دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور عدم جواز التداوي
بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية مما فيه شيء منها لان الاخبار المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح مردود وقد سئل عن التداوي بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها
فكيف اتداوى بها انه بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير وقيل يجوز التداوي
بها للعين مع الضرورة للحبس وقيل بالمنع مستندا ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار
واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط
وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه
مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة وحملا للنصوص على تناوله لطلب العافية
وقد مر ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء بابوال الابل بالنص والاجماع واما شرب

سائر

سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعللها بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله
منها القول في الاداب قال الله كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسح بالمنديل في بعده ومسح الحاجب به وبالوجه قبله والتسمية عند
الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع
الاكل بالكلام اعادها عندها او بعده وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ
صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويتاخر في الامتناع والغسل الثاني
مبتدئا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء ويكثر الا الصمت عند الفراغ و
سيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا
وعلى الشبع وجنبا والاكل بيد اليسار وبالشمال والتملي منه وربما كان الافراط
حراما لما فيه الاضرار وان يمسح بالمنديل وفيها شيء من الطعام
وقد ورد بكل ذلك النصوص وزاد في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد من الناس مفتاح
فانه عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم
ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب اما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب
الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
في النكاح
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع

وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطا على باب الجنة
فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه
ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها
لي واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من
رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو
مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والاجماع والقول بوجوبه
شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما فلا لا لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل
والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المفوضة والاستعانة بالزوجة
على امور الدين والدنيا وابقاء الولد الصالح ولما صح عن نبينا واله وعلي
بالحصور وعدم المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع الانتهاء والذم
المستفاد من الاية تزيين حب الشهوات مختص بحب ذلك الشهوة البهيمية دون
ارادة الطاعة وامتثال الامر وعمل الحقوق بقصد الاجر وهو من الامور الدينية
وهل هو مع افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاصح التفصيل بان العبادة ان كانت
تحصيل العلوم الدينية فهو افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو
اما بالملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات
الدين والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن

اعني

ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سابقا في صدر الاسلام بالاتفاق
ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله
عليه واله والفرقة فيه تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء
المدة او هبتها او غير ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسامه القول فيمن يحل ويحرم
من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما
وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قرينة ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله
السبع المذكورة في الاية فان تشمل الجدة والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات
الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام
والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فيما
خلا ذلك المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ووطء
الشبهة واما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه
اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسب عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام له
في العموم والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع
والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى
هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت من بينها
دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة
فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام وام ام رضعت او
ولدت من ولدها او ارضعتها او رضعت من ولدها ولو بوسائط فهي
بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او رضعت
من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة ابيك وابنتك تشمل من سفلت فكل بنت

الباب الاول في النكاح

ارضعت بلبنات ابيك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها
من النسب والرضاع وكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات
هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة
ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع
وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختها او بنات اولادها من النسب والرضاع و
كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع
فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت تحت احد من ذكرن فهي محرمة الا
في صورة واحدة على راى وكل من لم تدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على
راى اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد
المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل مختلفا واللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة
ومتعا لشرائط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل اتفاقا
وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم
من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده
النص الصريح فان الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا محرم و
فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما خالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط
معه والشهرة ليست بحجة لا سيما مع احتمال استناد المشهور التقية واما الثانية
فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة
على اب المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن العمل بها اولى والخلاف

يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع م

ويتعد

ويتعدى جماعة واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من الاب الحرام لكونها
بنت الزوجة المدخول بها فتحرم بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف ها
انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما لم
يحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي حجة للسالكين الفاعلة
للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
في هذه المرضعة الاشهر لا لانهم اخوان للاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن
اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه واخت من امه جاز للاخيه المذكور نكاح
اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذا هنا اذ لا نسب بين اخوة الرضيع من الاب وبين اخته
من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة اولاده حرموا
على اولاده وفيه النظر السابق والكراهة وجه الجمع ما اجب ان تزوج لعنا ج من
الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نوع كثيرة في باب الرضاع ومن الغي القاعدة حتى
عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شي منها عن ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان
المحارم كلهن من الخلاف وغيرهن محرمات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك
يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه
وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح
المقصود به مستفيضة مطلع يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطئ
الصحيح لجامع وان كان شبهة كما هو المشهور للعموم ولا الحاقها بالعقد في النسب
تردد وعدمه الجلي لا صحة له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة بالخلاف وفي الصحيح
ما يفيد عليه والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان
وان يثبت به التحريم وينبت اللحم ويشد العظم للتقوية او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتقدم ويغيره للموثق بلا خلاف
فيها او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية م

المراعات ... م

على المشهور والموثق خلافا فالاكثر الفقهاء انما اكتفوا بعشر الشهور وليس شيء منها بمعتبر السند
كالموثق مع انها محتملة للتقية ومعارضة بالعشر فيهما الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع
فقال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
وللاسكافي فاكتفى برضعة تملا الجوف اما بالمطلق لوجوب العمومات والخصوص منها الصحيح
قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور ايضا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ
كالدال على اعتبار السنة والستين وقابل للتاويل ويحتمل التقية وهل يشترط في الرضاع
اتحاد المرضعة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم
الاصل والعمومات ولا بد من ان يتصل مدة الرضاع على المشهور وتحقيقا للمعنى لا برضاع
للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد
العظم كما هو ظاهر الفتاوى وصريح الخبر وجوز البلخي للبن منزلة الرضاع وان يكون
في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما لولد المرضعة ففيه قولان اقواهما
عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وقيل
انما ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر
مسئلة يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبنتها وان سفلت تقدمت او لا
دخل بهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم من يحرم بالعقد فيما كان دائما او منقطعا سوى
الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها العماني الام تعليقا للدخول
والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد للصحيح وغيره وحمله على التقية وبالجملة فهو شاذ
على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط فيه
تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى له النكاح

ولكن

ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للخبر المخصص للعموم
واصل الحكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد والتقييد وظاهر العماني
الاخذ في الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من
دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما
اقوال وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن
فعل فنكاحه باطل ولو عكس جاز مطلقا بلا خلاف ولو ... حكم بزوجته
تحريم الجمع هنا بالعقد وهل يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان كما في الاختين
فيتمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض
الاصلي من الملك المالية وظهور الاية في العقد والوطء والملك فان وطى احديهما
حرمت الاخرى جميعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطى
احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية
في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك فهل يحرم
الاولى والثانية او يحرم بهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال
والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطئ بالتحريم
ودفع ... اخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى
من ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل
ايهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاجتناب عنه ولا يحرم مملوكة الاب على
الابن ولا امة ولو ... على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطء فتحرم وان
لا يجوز لهما الا ... حينئذ وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان
وطئ احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه

مفتاح من زنى بامرأة ما عدا عمته وخالته كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره و
قيل بالتحريم جمعا بين الادلة والصحيح الاخر ان لم يكن افضى الى الجماع فلا باس وقال ولا فرق
في ذلك بين العقد والملك وان ورد النهي في العقد لعموم غيرها من النصوص وعدم
قائل بالفرق لا تحريم بها ولا كراهة مفتاح اذا ملك امته ولمسها او نظر منها الى ما يحرم
على غيره فهي تحرم بها على ابيه وابنه او ابنه خاصة وكل هو بها عليهما اقوال وقد
عموم الآيتين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه و ابيه
والثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها
على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وقول الثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية
ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا
لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا مفتاح الزنا ان كان
طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها للاجماع والصحاح المستفيضة
وفيها ما حرم حرام ما حلالا ابدا وان كان سابقا فنشر كالوطء الصحيح عند الاكثر
للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد فخصاها بالعمة والخالة لاصالة الحل وعدم
بينهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تتناول الا العمة والخالة وفيهما ولهما
الاصحاب للموثق والخبر الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها الوارد حين
سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطء بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح
ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين
الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم
لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة والخلاف
فيه ضعيف مفتاح من وقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف

المنصوص

المنصوص الا مع سبق عقدهن فتستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في
المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا فيتناول الام من
علت والبنت من سفلت واما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مفتاح المصاهرة
وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالعقد
من نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه
بنتها من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها و
اختها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها
فارضعت صغيرا او ارضعت بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير
صار له ابنا وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه
وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من
المصاهرة بل تحريما به ما يحرم من النسب فامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى
اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بهما عينا
وجمعا فلا يتعدى الى ما يناسبهما وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم
يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله مفتاح يحرم ذات البعل على غيره لقوله
تعالى والمحصنات من النساء في الجملة [illegible] وذات الازواج الا بعد مفارقة وانقضاء
العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص
فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل
باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استئنافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة
والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين
فيها وليس فيها قبل العلم والجهالة والا لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت

عليه ابدا وان جهل الخلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم مع
الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالجماع العقد مع الجهل عنه اولى ولا يلحق به
الزنا باثبات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا باثبات البعل او الوطء فيهما
ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا لو وطئ من
تزوج امرأة في عدة فظاهر بعضهم الاصح من تحرمه كما في الخبر استحبابا وقيل
وجوبا مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها
وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة ومنها الصحيح لا يحرم
الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله
سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا لو زنت
امرأته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها
الموثق لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم
عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرماها مع الاصرار
لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش وللزاني
لا نسب له ولا حرمة لمائه مفتاح من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص ولا
جماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لقوله
في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الخبر وغيره ولا
فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم
يسمعه احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاة

لو زنا بامرءة حرمت ... البعض



التحريم وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم تدع المشاهدة او اقام عليها البينة
بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي فهو واجب من الصدقة في الحق حتى المشهور للحرمة
خلافا مفتاح لا تحل الحرة للمطلق ثلاثا من زوج واحد المطلق حتى تنكح زوجا
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت
حر او عبد عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل عاقلا بالغا لقوله
عن وحل ان وجا فاذا تحل بالوطء بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا اذ لا
عبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين حتى
تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهي لذة الجماع والاجماع الا من سعيد بن
المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل
حد غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطء كلها وان يكون العقد دائما
لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق وقيل
في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا انها وقت في الصحيح اذا كانت تقدر على
نكاح التحليل او هل يهدم التحليل ما دون الثلاث المشهور نعم للخبر من لكن الصحاح
مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وبعضهم حمل على التقية
لانه مذهب عمر مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين
تكونان من الاربع ان تعززنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من
حرتين تكونان من الاربع لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة
في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماءه في خمس ولكل منها ان ينكح بلا اثنتين بالاتفاق
وما ملكت ايمانكم فما دخلهم وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة

خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص منها الصحيح يجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان ان يحمل على الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه وتحمل
الروايات بطلاق [illegible] النصوص وحملت على الرجعية لان البائنة
كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل بالاخت ولا قائل بالفرق واذا دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب
الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والمرتضى
قبل الافضاء ولهذا الخبر يقيد الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا
بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في تحريمها مؤبدا لتحمله خلافا للاشهر
لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك والخبر في رجل افتض
جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع
سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق والخبر في رجل تزوج
جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية
اجبر على امساكها **مفتاح** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل
بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها
والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على [illegible] القدر
من التحريم لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية
اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع الدائم والجواز
في المنقطع [illegible] اليمين جمعا فيه ان في صريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة

لا ينفي

لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اتيتموهن اجورهن لا دليل على تخصيصه
بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع اخر من القرآن
ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في
الصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في
المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم
اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا في اليهودية والنصرانية
وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة
فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان
فلا خلاف في بقاء النكاح وفيما اذا اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي
دونه انفسخ كما يأتي **مفتاح** اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم
براءة رحمها من الحمل عادة لئلا يختلط الانساب ويأتي بيان الاستبراء وموضع
ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها فان تعلق
حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به
الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك
الامة المحللة ما دون فرجها لا يصير المحلل له بوطئها زانيا بل خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كما في ذلك النص
**مفتاح** يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية
العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه

افضل كما في الآية وفي جوازه مع الكراهة عند فقد احد الشرطين اقوال
ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا
ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا لمفهوم الشرط وما في معناه من الآية
وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل الى الاجماع والثالث ان فقد الطول [افضل]
شرط الجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج امة على حرة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كان
عنده حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على [رضاها]
او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال الاول الحديث السابق وضعيف والثاني الحق
في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة
كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر للاجماع عليه في الخلاف والوفاق الصحيح وقيل
بالتخيير في ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع بما [تفسخ]
المنزلة فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال
الثلث والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على
عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق مفتاح المشهور عدم
حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل يجب الاقتصار على
المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم [الوطء]
ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الاستثناء وفي الخبر في رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو
حللها له قيل يحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم



يجزله وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق
احدهما فاراد الذي لم يعتق ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون
للمرأة فرجان وفي معناه حديثان آخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص
بها اذا اباحها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من منع وان [ضعف]
السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من غير عقد الا ان يجعل عتقها صداقها
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه
عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط
تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول او الامتناع او
لاستباحة البضع بالملك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام
كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
لا يعطيها شيئا وفي معناه صحيح آخر وقد فرع على مثل هذا العقد سؤالات
واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها مفتاح لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفؤ لاشتراط
الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان [الا]
النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الا كفاءة
بالاسلام لضعف سندها او قصورها لانها تحمل على الكراهة جمعا بينها وبين
غيرها مما يدل على ذلك والصحيح بكون الرجل مسلما غير مالك وسواء تشدد
يحرم بسببه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وسواء تشدد
اصح ما في الباب سندا والمشهور ولا ان نعم لا يجل نكاح الناصب للناصبة لكن هما

ولا نكاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات
قيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف سندا ومعارض
بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما الحرة نفسها فلها ان
تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية والعربية
ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فمنع
من يحرم عليه الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه
اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين
عليهم السلام مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا و
رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه
حد الزنا او تهم به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة
وحرمه الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخ ان تدعى الى الزنى فلا تجيب كما في
الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها
منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه
الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف
اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجية لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق
من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص
حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن
وما ورد فيه فمحمول على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على
قابلته وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح القابلة

تقبل

تقبل الرجل ايحل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلت المرة والمرتين والثلث فلا
بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر
وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته
وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج
ولد من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في
الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح ان يزوج الفاسق بنتا كما في شارب الخمر
للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة
بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند عارف
وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز قولا وفعلا من اهل البيت
عليهم السلام وحمل بعضهم على وجوه كرهها خلاف الظاهر والرواية الدالة على
ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما هو مقتضى الكراهة في المستضعف وان يتزوج
بولد الزنا او الحمقاء والزنجية والسندية والخزرية والهندية وكذا التمتع وان يتمتع
بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في
الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته
ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على
الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين وقيل التعيين بالمأثور
في الخطبة والعقد يجب على الزوج وولي المخطوبة من المرأة او وليها لو
خطبها اجابة المؤمن القادر على النفقة لا بمعنى الفعل الا الاملاك الموجودة بالفعل
او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب

عليه السلام فهمت ما ذكرت في مريم بنتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في
ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة
على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنهي ولما فيه من الايذاء واثارة التحاسد وحرمه
الشيخ لظاهر النهي المعتضد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد
صح لعدم المنافاة وعند الرقعا بن بلا كراهة **مفتاح** يحرم التصريح بالخطبة
للمعتدة لا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض
من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة
عليه من بنات قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا
ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض بالخطبة وكل من حرمت عليه ابدا
سواء حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا او صرح بها في موضع المنع
لم يحرم نكاحها بذلك للاصل **مفتاح** يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها
وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه
وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم
التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها فـ
تركها شق ذلك عليها او وحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها
وتصفها له للتأسي **مفتاح** يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص
العامية والخاصية واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها
الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس فانه تم حفظا للاولاد والمواريث كما
في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب

اتفاقا

اتفاقا والخطبة امام العقد للتأسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد ونحوه
اذا حمد الله فقد خطب ويستحب ايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب
للنص يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول
من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما
ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللتها في تحليل الامة والاولان في الدائم
والمنقطع كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان
على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار
انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم
بجوازه بدونه واما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا دلالة
الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة
سهل الساعدي ينفي ضرر الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني
والثالث ولمن تقدم في الاخير ولا احتياط في شيء منها ممنوع بل الاصل فيه الاحتياط
والامر اظهر في الانشاء وعمم جماعة على المضارع والامر والمستقبل اصادون
غيرها لورود ما فيه فان اشترطوا قصد الانشاء بهما منهم من جوز المستقبل في
المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة في ذلك واستحب بعضهم
العربية للقادر عليها ولا بأس به لمن يحسنها تأسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه
ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يستلزم مادة ولو عجز عن
النطق اصلا اقتصر على الاشارة وايماء ولا بد من السكران الا ان اجاز بعد الافاقة
على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة المرأة معتبرة
عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة والتسمية والصفة والعلم

والعربية والماضوية ليست شرطا

بهما برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بالاجماع والمعتبرة
كما يأتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان
الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه
النصوص معللا بقوله فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا
كما يأتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح تكون متعة الا بامرين اجل
مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره
وفيه ولا لتمام نظر والحلي فلذا الثاني وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم
دون التمتع فيبطل والاخرين فلذا الثاني فنعما الاخلال والا ابطل وفي الثلثة
ان القصد معتبر والغرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما طال ام قصر ولو لحظة
بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تاخر على
الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق فيقتضي الاتصال العرف والاعتبار خلافا
للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد
قولان للصحة صحته عرائه عن المهر بل اشتراط عدمه كما يأتي وذكره اولى و
للبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد
المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بالاخلاف ولا يشترط
فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم
يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشاؤه عصمة الفروج عن الاستمتاع
بها بغير العقد والملك كما يستفاد من آية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم و
الاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق والفسخ في



في موارده بالاجل ويجوز ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل
ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها
جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر و
حملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ ونحو الحال
بدخوله تحته فاذا احل له الخدمة او النظر لم يحل القبلة ولا اللمس وكذا لو احل المس
لم يحل القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة حل المس لتوقفها عليه ولو احل الوطي حل ما
دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة ولا انفكاك لاحدهما
عن الاخر كذا في النصوص ومنها الصحيح لو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج
عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى
سقوط اعتبار القبول العقد بناء على انه لا اعتبار رضى نحو ان للمولى اجباره عليه كما
ياتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه لفظ الدال عليهما من المولى لاشتراط يجوز تفرقه
بينهما بدون احتياجه الى الطلاق قولان اشهرهما الاول والظهرهما الثاني للصحيح
يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولو
مد من طعام او درهما او نحو ذلك وقد ورد فيها بلفظ اخر اوضح واتوى لاعتبار
القبول لا وجه لا سنده الا ان يعتبر به هنا لخبر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة
في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين
مفتاح هل الفضولي يتوقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول العقد
لظواهر الاخبار خلافا للخلاف لاخبار نامية قابلة للتاويل والحلي لان النهي
يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجير لهما وقف على اجازتهما
بعد البلوغ فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث كذا

من الصحيح وعليه العمل **مفتاح** اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرار بها والثيب
امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء
بسكوت البكر وهو شاذ **مفتاح** يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان
علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع
اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على
المشهور ومال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طرا الوصفان
بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب
بغير الوطي الرشيدة بين على الاستقلال والتشريك بينهما او مع تشريك الاب
خاصة او العدم مطلقا وفي الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال للعلماء
الصدوق وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلي على الثاني ولا
معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص
المستفيضة مع الشهرة والجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي
وان كان لهما الكل ويختص الاستيذان بمن ليس لها ابو ورباييها كما ورد
في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القايل اما اذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها
ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي بلوغها
رشدها للاصل والصحاح وخالف العماني فشاذ **مفتاح** يثبت الولاية للحاكم
على من تجدد جنونه بعد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل
وجهان وعلى الصغير من احتمال نوع وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم
في السفيه والمجنون وجار فيه كالعمومات والصحيح الذي بيده عقدة النكاح

هو ولي

هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ويخرج الاب وفي ثبوت ولاية الوصي
هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة
الى النكاح او العدم اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح
هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب او لا
ولاية له بلا خلاف **مفتاح** للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى ولا ولاية له بالنكاح
منها لانه بضعة من جملة ما يملكه المملوكة للتحليل والعموم فانكحوهن باذن اهلهن
والصالحين من عبادكم وامائكم وصحيحا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الخبر عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وفي بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على
ما يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد لما اذا تزوج عبده
امته ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فينتزعها ويطاها ثم يردها عليه كما في
النصوص المستفيضة **مفتاح** لا ولاية لغير المذكورين هنا وقول الاسكافي
بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية الجد بحيوة
الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على
العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة
ولو تشاحا قدم اختيار الجد وكذا لو سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق
الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل
لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم
يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله
**مفتاح** لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو عقد بلا اذن

واضطر اليه فيصح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول
الشيخ بجواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند معارض
بما هو اصح منه وكذا قوله وقول الاتباع بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا
كراهة للخبر ومن باع امة لحليل اذا ادعيا الوكالة وليس بشيء نعم ان ضمنت المهر او بعضه
ذلك فكذلك وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه
الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والاقدم الاسبق كما في
كتابي الحديث ومستنده ضعيف ما قيل مفتاح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل
والرشد على المشهور لو وقع العقد من اهله في محله صحيحا فيصح للصحاح المستفيضة
في تزويج الاب والجد الصغيرين فالولي الا مع عدم الكفاءة او تزويجها المجنون
او الخصي او تزويجه ممن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وقيل والامة ان جاز وكذا
جماعة في الصبي خاصة فاثبت الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح
عن الصبي يزوجه الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز و
لكن لهما الخيار اذا ادركا واوله الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق ومطالبته
او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا يعارض
به مع معارضة الاصول الصحاح المستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض
لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني
ولو فعلته لحقه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم
لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه
القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى توقفه
على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل ويتخير الآخر في العقد

مفتاح

اذا اشترط في العقد ان لا يتزوج

مفتاح اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها
مأول او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يأت به كان
العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين وقيل بل في المسألة وجه ببطلان
المهر ايضا لان الشرط كالعوض مضاف اليه فيصير هو بذلك مجهول القيمة
فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى
ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالموثقين وقيل يختص ذلك بالمنقطع
كما يشعر به احدهما وان كان ظاهر ثانيهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز
للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد حمزة في الدائم
ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح بصحتها مثل ذلك وقال يلزمه
ذلك والعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد ويحمل
الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثابتة ومنع في الخلاف
والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلل بانه فاتة حق الاستمتاع بها
في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد
ففي المشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح
العقد لا ارتفاعه من تطرق الخيار ولو شرط ذلك في الصريح في الدائم شرط
يكون له مدة مضبوطة او غائب فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه
قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان
المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي الخصوص ما يدل على ذلك الا انه
يشمل الدائم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون

تقديم وتأخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص في الموثوق ما كان
من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وسلمه في
تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل
النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض
على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة
متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان لم يجمع
الجمع لان لتعدد المالك او لظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار
بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون النكاح
والربا فيه عكسها فهو كما يظهر للتامل مفتاح عقد الشغار باطل بالنص والاجماع
وهو كما في النص ان تزوج امراتان برجلين ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه
عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل بنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع
فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او تشريكه في عقد اقتران
البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج القول في الصداق قال الله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان
او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل
بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا
للاكثر وقيل بالمنع منه للصحيح ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة
كصنعة كذا وسورة كذا ويحتمل الاتمام القراءة المخصوصة فلا على الاصح اعتبر

بين

بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو لم يعين السورة او الصنعة ثم الكل
تعلمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان تعلمها بنفسه وان تعذر فعليه
اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العد لزوال
معظم الغرر بها وتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته
في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استقلاله كاسئلة الخادم والدار ترجع
الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه لم يقصر عن
التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن
مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو ضعيف للخبر ولكنه
شاذ فلم يكن ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها
ان النبي ص تزوج به نساءه وزوج به بناته وان من لم يجد اخا في التزويج فقد
عقه قال لا يرى وجه الله حولا وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة
مفتاح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكرا
مهرا او شرطا ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى
تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما الوجه الصحيح في الحال
والمال على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضى العقد
وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بناء التفويض وان
يجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسد ولو ذكر في العقد اجمالا وفوض
تقديره الى احدهما او اليهما صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى
تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط
ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير وان كان الزوجة لم

يجاوز السنة فان فعلت ردت اليها بلا خلاف للنصوص فيها الصحيح وان كانا معا او احدهما
قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم **مفتاح** اذا فوض البضع فان اتفقا
على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص منه عالما بقدر مهر المثل
او احدهما او جهلا لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوي
وفيه الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج
امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ورد
لانه كما ترى فان الظاهر انه غير التفويض نعم في آخر ولم يسم لها مهرا وكان في
الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول بها فما لها
من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل
الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية وينبغي
الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح المتوفى عنها قبل
الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها نصفه وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي
ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة قولان ثانيهما الثبوت بما يقع من
قبله وقبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر
لما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بما
كما يأتي **مفتاح** اذا فوض المهر فان طلقها او ماتا قبل الحكم منهما لم يبطل الحكم
فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بحكمه ويثبت لها النصف كما لو كان
فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم
قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص
المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج امرأة على حكمها فماتت قبل ان تحكم

بالحكم



قال ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها وان ثبت في العقد اما مهر المثل فلا وجه له لاختصاصه بالدخول
وفساد المهر وكلاهما منتف فيه **مفتاح** كلما وطئت المرأة بالشبهة او العقد الفاسد
او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما
يأتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كلا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ
او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المسمى
قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام
الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل لا المسمى
لانه وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت من قبلها
فلا شيء لها بالاتفاق لتفويتها العوض بنفسها سواء كان بسبب ارتدادها او
كفرها او ارضاعها او لظهور العيب فيها او بالتزويج تحت الاجنبي او غير ذلك الا
ان يجيز لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه على مجامعتها وخلوته بها
سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض وليس كالاسلام في وجه تاما بناء على اصالة
من استقرار الجميع وان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية وليس لها اسقاط الكل
كما في الصحيح ولا للولي التزويج اصلا لعمه الله الدليل ولا الوكيل كما قيل والصحيح ولد
ما قيل وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر بقاءه في صحيح البتات
لكن الاكثر انه الولي والصحاح معهم وان كان باختلاف الدين او هبة المدة
او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك تشبيها بالطلاق والخبر في السنة
والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فينبغي على الاصل الآتي من تملكها

تمام المهر

بالعقد لا ونصفه وفيه نظر والمشهور قوة تعين كذلك لو كان بالموت عند جماعة
للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناء على الاصل المذكور
وليس بشيء ولو كان في صورة العيب لم يرجع بالمهر عليه للنصوص وبها يستثنى منه
ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا
عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر
والنصوص خالية من هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها ولو لم يسم لها مهرا كما في المفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة
العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا
للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط ح وهو ضعيف
الا ان يكون قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله
من دون تعيينه فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر له الخبر وكثير من القدماء
لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمهر كملا او مهر المثل بالوطي قبلا كان
او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الكاملة لا للاصل ولقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق
المس غير موجب للجميع فيتعين ارادته وهو مختار الاكثر جمعا والنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح الموافق للسنة وقيل نعم وجوبا ظاهرا مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة ما قاله و
جماعة من القدماء فاوجبوها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون ان الحاكم
منهن يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها ولكن
اذا اطلقتا انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ولا اشكال في قول
اخر شاذ ولا مستند له مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال

والعقل

والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى
ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر
عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز
السنة والا ردت اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص
هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مفتاح المشهور ان الصداق يملك جميعه
بالعقد وان لم يستقر الملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق
الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن
عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد
لانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه به والنصف الاخر
بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وفي
الاستعمال نماؤه للملك قبل الدخول لها والية النصف على المشهور وعلى قوله لا
عود امر عينية الملك ولو تجدد نماء بين العقد والفراق فيجري على القولين وله التصرف
فيه قبل القبض خلافا للحلبي ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصفه بناء على تملكها الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخبر
فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة
على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به اجمع ففي الاشكال لوقوع الاجل المحقق
دفعه ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفا للهبة
الى حقها منه وفيه وجه اخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه لم يسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت
طالبته به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت بها ما دلت بعمومها على

على المشهور خلافا للحلي

علىما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيا ودخل ولم يتعرض فيكون ذلك

مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي الخلاف جعل مذهبا. الحكم العادة

تنقديم المهر كما كانت في السالف فاما والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان

كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم ثم

كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه

حملا للمطلق على المقيد لما تحمله في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا

يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان

معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطا فكان

المرءة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت بعض مهرها

واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء. مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم

او شيا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض

مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيقتضا

بحكم معاملة القياس بوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من استمتاعها مع عسا

وهل لها الامتناع بعد الدخول قولان اتيها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا

او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح اذا

زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا

للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه

شرعا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا لو ادى تبرعا من الموسر كالاجنبي

ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الوالد النصف دون الولد

بالخلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا الوادي من الكبيرة يتبرعا وتردد

قوم

قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق فيل بين ذمته عنه مع النصف الا امر اليه

عينا النصف وليس له النصف الاخر بعد
وقيل بل يلزمه الجميع مع اعسار الزوج

لانه ليس بهبة حينئذ لحتاج الى القبض مفتاح لو تبين فساد العقد في المقطع

فان كان قبل الدخول فلا شي لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى

مع جهلها والسقوط مع علمها او اقل الامرين منهما او ما اخذت دون ما بقي اقوال

ثالثها مروي في الحسن في الخبر الكريم في رجل تزوج المرءة متعة فاعطاها بعض ما

وعلم بعد دخوله بها ان لها زوجا يقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا تعطيها

شيا لانها عصت الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما خص بغير الامة فيثبت

في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة

فعليه مهر المثل كما مر وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان

كانت ثيبا كما في النصوص وفي الصحيح رايتنا ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة

فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون

خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها

وقيل ان جهلتا واكرهت فكذلك والا سقط العوض وفي دخول ارش البكارة

فيه وجهان ولو تزوج حر فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمولاها

عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه

قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد

على هذا النص مفتاح اذا العبد اذا تزوج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة

السيد على المشهور لانه لا يقدر على شي وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب

نهارا او الاستمتاع ليلا ووجوبا الان غيبا للاتفاق عليه وعلى وجبته من ماله

فتستخدمه بقدر النفقة فان زاد صرف الزايد في المهر وفي الخبر رجل

دون ... تامل ... اقل الامرين مهر المثل والمسمى

تزويج مملوكه لله من امرأة حرة على مائة درهم ثم اتته بائعها فقيل ان جبل على بايعها قال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن
له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا
عتق وكما ان مهر العبد على المولى فكذا له مهر امته له فان وقع الدخول في ملك
المشتري وان باعها قبل ذلك ونحو المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان
اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه في
ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة
ضعيفة المأخذ والمحصل ذكرناه **القول** في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن **مفتاح** يحرم وطي الحايض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين
ويعزر الواطي بما يراه الحاكم وروي ثمانية وربع حد الزاني في الخبر ويجوز الا
ستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم
قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص
المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل
شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن والصحيح الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذو
من الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والثاني يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على
التقية والكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي واستحبابها قولان لاختلاف
النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه

اليتيها

وفي اخره

تخاطره بربعه وفي اخرى قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا يستغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار ونصفه والاولى
فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره ولمن ينتفى وان كانت امة فثلاثة امداد
من طعام كما في الخبر **مفتاح** هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك
على كراهة شديدة وللخبر ما فيه ونقلت ماضيه منها الموثق عن الرجل ياتي المرأة
في دبرها قال لا باس ورضيتها ظاهر اتى الرجل ياتي امراته من دبرها قال نعم ذلك
لك قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا افعل ذلك والقمي وابن حمزة على التحريم
وله ثلاثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة ولولا التقية قوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم على احد القولين كما علمت ما القريتان وما رواه العامة ان سبب
نزولها فعل عمر ذلك بها وروه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من خلفها
في قبلها خرج ولدها احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح **مفتاح** يستحب
للدخول ولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعوا با
لماثور وان يدخل عليها ليلا وتضيفا السنة الطعام والتوسل الى الله في وصحى
عند الجماع ويسئل ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان اولم
يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كما في الخبر للنص **مفتاح** يكره الجماع في الليلة
التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة
كذا الا الصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع
الشمس وحين اصفرارها وعلى السطح وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل

والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك
للنص وعلل في الثالث بانه يخبل الولد وفي الثانية بقطعه ايضا والثلاثة
الاخيرة بجنونه وخرسه وعماه فتثبت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد
بها بخلاف العمى يعني الناظر فيعم كراهة النظر والقول بحرمته ضعيف بعد نفي النص
نفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث
الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد وعن هذه
الوصية تنوح الحمد الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع المختضب وفي البيت
صبي مستيقظ وربما يحمل المميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا
غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان
كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في
ما افلح الى السامع لا الى المجامع قيل ولا باس بهذا في الامة ففي الصحيح الرجل ينكح
الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس به وحمل على
من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم
بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة
بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان
لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل
بالتحريم وفيه ان الصحيح ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب دية
النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه اصلا
ويجوز في الامة والمتعة بخلاف الشرط لان الغرض منهما الاستمتاع دون النسل
القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال

عاشروهن

وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من
الزوجين حق على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان
به من دون طلب ولا استعانة بالغير والطلبها ركن منه في ادائه بل استيفا
والطلاقة في وجهه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه
ولا تعصيه ولا تتصدق الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان
كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كما
في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة زوجها واما حقها عليه ان يسد
جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كما في النصوص وفي الحديث النبوي اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة
حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي بيانهما واما التسوية في
النفقة وحسن المعاشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما قال تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل في مثل هذا
ميل ولا بد كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا
يعني في النفقة وكذا يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور
ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما
يكرهه الاخر من قول وفعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة المرأة ما تنفر منه
الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانهما من مقدمات الواجب ومن جملة
ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة
اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة و

خياركم

في الحسن الى الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا
يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون ذلك آثما قال اذا تركها
اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم يخف بعضا
آخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم
يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما خص بعدم الاعلام [مفتاح]
القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن و
المعاشرة بالمعروف المامور بها والتأسي وفي الحديث من كان له امرأتان فمال
الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مايل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين
فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين اثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع
على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب الا
للمتعددة خاصة التي يتفق له وتحل تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق
لهما ابتداء وللزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك ثمرته والصحيح خبر في
الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا حجة للحقوق التمهيد الثاني
على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس الا له
ومن ثم لم يجب على الزوج بذلك اذا طلبته والجماع لا يجب كل اربعة اشهر وانما تجب حيث
القسمة المتعددة مع الشروع مراعاة للعدل والظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم دل على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيهما

العدل

العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب
للواحدة قال بعدمه لا ان يبات بواحدة الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له الا
خلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخصها
لاذنه ولا تخصيص واحدة منهن بليلته الا بالقرعة وان كانت التسوية افضل
[مفتاح] وهل يتخير بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه
وليس بشيء لو وقع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط ثم لا يخفى ان في ذلك
معنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا فيقول بوجوب القرعة والا فلا لكن حسنا و
يظهر وجهه مما ذكر هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات
اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة
اكثر من ليلة مع عدم الضرر [مفتاح] قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزيادة
ام بقاؤه بحسب ما بقي لهن له وجهان وظاهر الاصحاب الاول وتسوغ عليه
فروع [مفتاح] اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة
ليلة لصحيح تسمع الحرة مثلي ما تسمع المملوكة وفي معناه غيره من اخبار فالامة
للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص تزويج الحرة
المسلمة الثلثان والامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين
النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاشكال في حمل الثلث
بها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقضي بما تقضيها الحسن معه
جمع آخر قريب مما ذكره العامة لرواية لهم منه [مفتاح] لها ان تهب ليلتها

الزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه
وآله وفي الخبر اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ولها الرجوع ما لم
يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح
المعاوضة عليها للزوج او لاحدى الضرائر بمال قولان والنص مع الجواز
المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا ما جرت به العادات وتدل
القرائن على الاذن فيه كالدخول على بعض لسؤال من غير اطالة دون الدخول
على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز وقيده
المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو اطال مكثه في غير
الضرورية وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة
قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص
منها بمسامحة او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان تزوج
تزويجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال
مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل
دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار
وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا تجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار
لصاحبة الليلة وان جمعت المبسوط وان جاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان
لم تبلغ الضرورة لا ابد وفيها الجماع ولا اشكال في وجوب القيلولة في صبيحة
تلك الليلة عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار
وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله
فالمعتبر التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن

الى منزله

الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا
مع العذر والاول افضل الثاني مفتاح قيل تسقط القسمة في السفر فلا
يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد
قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب
من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وقيل اذا اقرع تعين ولا
قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما فات
وربما يقيد الاخير بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور اما لا اذيه ولها شعور
لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في
الواجب فيقضي وان لم تكن ما دونه ولا يسقط من نفي الزوج ولا الخصاء
ولا الرتقاء ولا الحبونة لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم وجوب
الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيجب عليه الطواف بها مفتاح نفقة الزوجة واجبة
بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي
حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى وان كان ... لا يجعل مع العسر
يسرا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا
لا يخص موضعا منها ولا امكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد وبه
بالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تنقطع مع النشوز مانع عند قوم من التمكين
نظر منا الاخير ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطؤها اما لو

ونفقة الزوجة

فالنشوز

الزوج صغيرا فقولان ولو كان بعظيم الآلة او عناد وهي ضئيلة منع من وطئها
لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك
وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدونه واذنه في واجب وكذا لو
صلّت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب كذا في المسالك لان له فسخه فيه
لو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز فتثبت الامة والذمية كما يثبت للمسلمة
الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها المولى ليلا ونهارا والا لم يجب لاشتراط
التمكين التام كما مرّ ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد الخاص من النفقة
فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتجب للمطلقة
الرجعية للتشبيه ولانها حبس الزوج وسلطنته الا مؤونة التنظيف على رأي حسن
لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها
المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة
الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كنّ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها
الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
حتى تضع حملها وانما خرجنا البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها سنة فا نفقة
الحبلى ... قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك
ان تكوني حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول
فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة من غير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد
ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية
غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها

الاية والسنة والنصوص ومنها الصحيح المطلقة الثلاث ليس لها نفقة في العدة لها السكنى

من

من نصيبها فاعمل بها لاكثرهم الصدوق والشيخ واحرى بالانفاق عليها من
التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه
اكثر المتأخرين **مفتاح** المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة
امثالها من اهل البلد بعينها وقدرها لكن للآية المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف
عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواه فالحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار
حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما
يقدر الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر
قيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب
واعتبر الشيخ في اللحم لكل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون الجمعة واوجب
الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البدن اذا كانت
من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن
الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها
على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يقيم
جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادّى
اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة
فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي

عيالي وليقتلكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء
تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عيالي منها ولا يدعوا ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام مفتاح
قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا لها بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا
لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج
مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيعة مفردة المرافق ويجب لها الة ما يفرش
على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع والقطيفة والمخدة واللحاف مما
يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاظهر في استحقاقها
الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول
الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحد الطرق
المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا
الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها
وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او
انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكها
الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع
الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما
فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل برائة الذمة من التمليك وعلى التقديرين
يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول الا نصيب
يوم الطلاق فانه الماكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على

نفقة

نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرفه اليهم
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم فلهذا ولا
يسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي مفتاح لا يحل لكل من
الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير
ولها ان تتصدق بالمادوم والخبز ونحوهما اذا لم يجحف لا بمنعهما وفي خبر لا يصلح
لها ان تتطوع من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير
الشيء المتعارف فعله ولو دفع اليه مالا وقال له اصنع ما شئت كره له ان
يشتري به جارية ويطاها لان ذلك يرجع بالغم عليها والخبرين وفي احدهما
ليس له ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المرأة بان امتنعت من حق زوجها
فيما يجب لها وظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل وتجرحه او تغير عادتها
في ادبها او قبالها بالطلاقة والبشاشة له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول
ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا
فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع
اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على
التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كما في النهي عن المنكر
وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز وظهور اماراته قبل وقوعه او بعدهما اقوال
ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع
ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال الارتداع بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم

بعدم اداء حقها بتمام مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج
بان يمنع حقوقها او لم يخرج فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بها
بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجعها بعوضه الى الحق لعينه الا ان
الشرع فيه ولا الماقه بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراش
او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه لها تركت بعض حقوقها
استمالة له وحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقصر فاعلي بذلك قال الله
تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وفي الخبر هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما
شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح
مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق ولكن كل منهما في شق غير شق الآخر
فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما وهل المخاطب بالبعث الزوجان او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل
وبرضاهما ام وان لم يرضيا على الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الاولى
او الوجوب اقوال وربما يبني بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاشهر يشترط عدالتهما
وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على
الاذن كما هو المشهور للخبر لو رضيا ان لا يأذنا جاز لهما التفريق كما في الموثق
وان حكما بما لا يسوغ كان لغوا نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما
والسبب الباعث على ذلك والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي
قصد الاصلاح كما نبه عليه في الآية وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا

الباب الثاني

الباب الثاني في الفراق بانواعه القول في الفسخ قال الله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارتضاع وقد مضى بابه
وقد يكون باختلاف الدين اما بالاسلام احدهما من وحده او كفره او كفرهما او
ارتداد احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول فالانفساخ في الحال منصوص
والا وقف على انقضاء العدة فان تابا فالعقد باق من غير تجديد بالصحيحة
والا بانا كذلك فالحكم الاول وتجب عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا شيء عليه
بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير كتابيين فان كان
قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقف على انقضاء
العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي
كما في الآية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر
على المؤمن في الآية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم يحل له خلافا للشيخ في
نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وغيره وحمل الحديث المذكور
على عقد الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف ولو كان
اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق ما زاد عليهن من غير تجديد عقد
سواء تقدم عقد المختار اتفاقا او تأخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض و
كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص للباقيات الى خروج العدة
وهو نقض لانه في الاختيار بغير نقض لانه ليس باستئناف عقد وانما هو تعيين
للعقد الصحيح يجب الاتفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات
ولا نقض تحتيم للحل والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالثاني
الاختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مفتاح قيل

يتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد ام تجدد بعده قبل الدخول
او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد
اذا عقل اوقات الصلوة للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل ان حدث العنة
العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد
وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار بها لو عجز عن بعض النساء دون بعض او لاحد الزوجين خاصة او في بعض
الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها
الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره
او البينة على اقراره لا باختلافها ونكوله على رأي او مع يمينها على الحق او بعدم
التشنج في الماء البارد او عدم ظهوره يا على قبلها ما لنيه النيب كما في الرواية
واذا ثبت ولم يصبر اجل سنة فان عجز ولا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك
قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول
ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للحلي مع المبسوط
محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب
وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار وبه فيما اذا تجدد بعد الوطي لعدم
شمول النصوص له لانها وردت بلفظ الذي وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه
من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا
من الخصاء والعنن لعدم القدرة على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل
بواسطة عدم خروج المني منه واسكاب العينين بخلاف المجبوب ولو بقي بعض
بقدر عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو في الجملة

فلا خيار

فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين
وطائفة العلامة لانه الحقه بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا
فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر
العيني الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص
والجنون والجذام او العفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة مع ان
للزوج وسيلة الى التخلص منها فيها اولى لحصول الضرر منه بالعدوى ولا سبيل
مندفع بالصحيح والخبر العيني ضعيف مع ما فيه للاجماع فيتسلط بخبر المشهور ولا فرق
بين المتبوع الحدوث او بعد الدخول للاطلاق واما في الشامي فخيارها بالعمى ولا بأس
بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما **مفتاح** يتسلط الزوج على الفسخ بالجنون
والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا
ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكل منهما عيب البتة
موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف
بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المرجح وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم
او اللحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه
لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع
استمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن
الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر
النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظين على غير
الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي

فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويرد في الصحيح المرأة
ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها وفي رواية
في الرجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها
ما لم يدخل بها واما العيب بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الرد والعموم ثم
ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدليل في النص المانع من الرد
بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه ولا اشكال في جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا خص
الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد
وبعده وخص التقييد في بالمرأة وقبل الدخول والمحكي عن اكثر القدماء كونهما محدودين
في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
فتح خيار ردها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان دونها بحيث لا يلائم شرفها حملا له على
او العدم مطلقا الا اذا اشترط ذلك في متن العقد لقول الصحيحتان انها لا تعود بما و
قطع الرواية ولو تحقق نقص من النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته
على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار وبعد الدخول المعتبرة اذا علمت به قبل كما في
بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا اصالة
لزوم العقد لنفي المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها
حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها في ثبات
العقد وعلى انها بنت حرة فبانت بنت امة من المحقق وغيره وظاهرهما ايضا ذلك
او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد اما
باقرارها او بالبينة او بتقريب الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على
العقد فلا خيار لاحتماله عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب

والزوجة

والزوجة وبعد ردها منافيا للشرط والخبر وفي نقص المهر تنصيف تقاربها اقوال
وفي الصحيح ينتقص مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل الكل فيها للاستقلال به ولاطلاق
النصوص من غير خلاف الا الاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل
والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به
دفع الضرر نصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان
شاء طلق وفي رواية ان رضيت به وقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان
تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت
الفسخ فورا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها وبعدها حال
اصل الخيار ونحو اهل الفورية وجهان مفتاح اذا انعتقت الامة كان لها الخيار
في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر كما هو مجمع عليه بين الشيخين وحر كما عليه
الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق وبه بعد عموم الصحيح وخصوص غيره في
التعميم وكذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها
ولو كان العبد تحت حرة فهل يثبت الخيار للمشتري لاكثرهم لاشتراكهما في المقتضي
وللخبر خلافا للحلي للمنع من القياس وبكفيه والحجة اشرف لضعف الخبر سندا ودلالة
وهما لا يضر وهل المولى الاعتراض فيه قولان والحلي على العقد للاصل وحرمه
مورد النص وهو مورد الخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ
على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول
مفتاح اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما بامر شاء من غير
طلاق والمعتبرة المستفيضة وان زوجه بغير امته حرة كانت او امة فهل له خيار

على الطلاق او نفيه عند المشهور بل لا بد ان يتبين العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق
بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كصحيح محمد في العبد يبين فتنوا ملكية العبد الطلاق
من ابى الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء والصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاق
ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج
مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع
ان الصحاح موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما عداها
وردت تقية والحلبي على ان للولي اجبار عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن
لا استدلال له بالاية الشريفة ولكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على
القديمين كما ظن والاصح من الجمع كما مر ولو زوج امته من حر قيل ان ينزعها منه
متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن
للدلالة الصحيح عليه **مفتاح** قيل اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه و
المشهور خلافه لضعف السند **القول في الطلاق** قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان **مفتاح** الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق
وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض
لورود النهي عنه لمثل النصوص المستفيضة منها ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب
على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها ميراثها كما يستفاد من بعضها فيحرم
ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولي والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة

وبلا بيان الكل وقد يجب الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة
يخاف منها افساد الفراش **مفتاح** يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا
خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي
ولخبرين احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا
للموثق وغيره والاشكال في تقييده بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق
عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر
ايجوز طلاقه قال لا قلت ولو لم يقع بعد الصبا فالبا وكذا عن المجنون الا ادواري
اما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر والصحيح وفي
متنه وسنده اشكال خلافا للحلي والاصل والحديث السابق ويجوز
التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امرها الى الوكيل من عزم مثله عليه
او كان عازما عليه وكله في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره
في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة
في الطلاق وحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غايب كما ترى وهو
بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم وانما
اتفق ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان **مفتاح**
يشترط في المرأة الزوجية بالفعل اجماعا وللنصوص المستفيضة والدوام
بالاجماع وفي الصحيح المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبنص قوله عز وجل
فطلقوهن لعدتهن وفي الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص
المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او

مرضا وخلفيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ثلث في
الصحيح حيث يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض
والمرأة التي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيرها
فهو مستثنى بعض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الاطلاع وهل يكفي في الغيبة الجواز
للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص وقيل نعم لصحاح
المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز
طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب بالصحيح والموثق ولانه اقل
مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح غيره
ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة
او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل لا حد له بل حتى يعلم انتقالها من طهر المواقعة
الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر
بعد وظني ان معنى الحديث الاول والله يعلم وقوع الطلاق من الغيبة متى شاء
وعلى كل حال اى وان وقع في حالة الحيض في طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين
الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغائب كما ثبت من اخبار
والثاني محمول على ما اذا لم يعلم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم بانها ايما
كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية
مع انه ضعيف لا حسنا فاة والله اعلم. مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة
صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك وطلقت
فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة الاخبار مشترك
الورود وانما الاعتبار بالقصد للانشاء كما في سائر العقود مع انه وجه الله

جوز

جوز بنعم في جواب طلقتها من تلك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية
الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز
الاسكافي باعتدي مع نيته وله يجيبان القريبان من الصحيح ولا
معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يأباه اشتمال احدهما
على المنع من الكنايات التي جوزتها العامة وكذا حكم المشهور وجوب العربية خلافا
للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان يعقلها فهو طلاق وهو لا ضح كما مر في
نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد
في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على
على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وعن الغائب
فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل
على خلافه وفي وقوعه بتخييرها امرها وانه واختيارها نفسها قولان تضاد الاخبار
النصوص والاكثر على العدم مطلقا وحملوا المجوزة على التقية وموضع التوكيل ولا
قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه
اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط
تجريده عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه الا الاجماع عليه لم يثبت لو طلق
ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في البائنة والنكاح سواء اتى بلفظ
الثلث او تلفظ لكل مرة للطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في
مجلس فليس بشيء ويجب بان الثلث يخرج فلا ينافي وقوع الواحدة وله او
احد ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته صنا للنصوص
المستفيضة وكذا الكل ما يعتقده فانه يصح منع به بالالحاق يعرف مفتاح

ولا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة ولا انشاء
من العاجز ولا مخبر بالاجماع والآية واستشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة
فيه وفي ان الآية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا انشاء
النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عادلين
في النصوص وخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق وممن اكتفى فيهما
بالاسلام اسلام لان الاصل في المسلم العدالة ولخصوص الحسن شاهدين عدلين الى
ان سئل فان شهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير وقيل فيه تنزيل على رجوع العدالة
الى الاسلام وفيه نظر لان قوله عليه السلام بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار
ما يزيد على الاسلام من الاعتقاد عن العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه
الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء
الواحد فالحسن شهد اليوم رجل ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران
يشهدا جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما المحمول على التفريق في الاداء والتحمل
ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسن [مفتاح] الطلاق منه ما لا يصح
للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالبائن وهو ستة طلاق التي لم
يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في
البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه
مراجعتها ما دامت في العدة من غير عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي
وهو ما عدا المذكور من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة
وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم

راجعها

راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي طلاق العدة وان تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها
حتى اذا انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك سمي طلاق السنة كما يستفاد
من النصوص المستفيضة وقد يطلق الكل بالسنة ويقابله البدعة وهو ما يكون في حيض
او نفاس او طهر المواقعة الا مع حضور الزوج او وكيله او دون المدة المعتبرة في الغيبة
او الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند
العامة وان حرم واثم صاحبه [مفتاح] كلما استكملت الحرة الطلاق الصحيح ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا او منهما عديا او سنيا
بالاخلاف لاطلاق الآية وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك
بالعدة فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت
مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح [مفتاح] المشهور انه لا يشترط في الطلاق
بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او
في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح بالتي في الرجعة واما التحيل في المرتجع لا يطلق
التطليقة الاخرى حتى يمسها لخلاف النص على القصد خاصية للخبر الذي يطلق ثم راجع
ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا
غيره والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وفي الحسن من الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في
كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثالث بغير العدة فالاولى

حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا من البغض العاقبة من
جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا لفعله عليه السلام
على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من غير وقاع لان الرجعة
ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة معها كما كانت قبل الطلاق في
التمهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من
الطلاق حصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في
حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها وعيب من الثاني في
اخر الحمل لسابق انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة مفتاح اشترط الشيخ
في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلاثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما
شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها ثانيا او على الواحدة
مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا والتحديد به مطلقا ومنها ما لجوز التعدد
مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز
على العدد وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على التي
لا يتحقق ما اراد بالتي الام والاخص مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها
ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى الحكم الاصلي من جواز طلاقها
مطلقا كغيرها بشرائطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاتها صحيحها المجوز او حمل
النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لانما
كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزائد
على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير ترتيب العدد والسني كما فعله الشهيد الثاني
طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ مفتاح الرجعة تتحقق بالقول الصريح

وبالفعل

وبالفعل كالوطي [illegible] والقبلة واللمس والنظر بشهوة ويفسد الرجوع في الكل
اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع وتضمنه
التمسك بها ويكفي في الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن رأسها اذا
افاد ذلك كما قال الصادق وقد اخذنا من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق وبعد
اعاد برأسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب تحسين بينهما احتياطا
وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة
والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا لا
يستقر الا بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك
مسائل كثيرة القول في الخلع والمباراة قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به مفتاح الخلع بالضم في الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا
منهما ينزع لباس الاخر من لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب
الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة
فيهما وعوضا فاما البذل والاخر في الخلع وهو كراهتها له ولا الرجعي ولم يملك
العوض في المباراة كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف
في شي من ذلك المعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه حل
ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان يقبل انها تغير
ان تكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المراة للزوج
للاصل وظاهر الشيخ خلافه في النهاية فيما اذا قالت لا ادخلن عليك من تكرهه محتجا
بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب وقد يمنع انحصار النهي في الخلع و

الشرعية خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا او انت بكذا او على كذا ونحو ذلك
وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به
كما في كل ايجاب وقبول قال الجماعة نعم ما يعتبر لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل
ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفيها كما يأتي والمشهور وجوب
اتباع صيغة الخلع بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه
الاجماع ونقل الشيخ في الخلاف ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف
سندا ودلالة والمع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك فكيف يعارضها وربما
حمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع مجرده فهل هو
طلاق معين من الثلاث ام فسخ لا يعتد بها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصريحة
خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني فيشكل اثبات احكام الطلاق وشرايطه له
الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع مع
عدم انضمام الطلاق لانه فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا با
الزوجية الى ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان الصريح
ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا
خلاف ويلحقه احكامه مع شرطه ونيته ولو تجرد من نية احدهما ففي صحته قولان
اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا
لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها بطل لفساد البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة
كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية
للخبر وفي اخر الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك وجوز
الشهيد جواز اخذ البدل مع الفاحشة بما وصل اليها منه مهرا وغيره دون الزايد

حذرا

حذرا من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نفي الاية فلم يثبت عندنا مفتاح
كلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة
والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص لا بد من العلم به بحيث يمكن
تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي
صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الضمان صح ويقع الطلاق
رجعيا مفتاح اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا
او غير ذلك بالاخبار المعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت ان ترد اليه ما اخذ منها وتكون امرأته
فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة
فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم
يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى
هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يصح لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه
في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في
ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك
وجهان القول في الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا مفتاح الظهار من الظهر لانه
الركوب والمرأة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة ونحو ذلك
علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف ولو لم
كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له لعدم تعيينه بعد النص المعتبر في وقوعه مع حذف
الصلة قولان وفي غير الام من المحارم النسبية قولان اشهرهما الوقوع مطلقا

للتحريم هو من كان ذي محرم ام او اخت وعمة او خالة والمنافي لاحد يقول الرجل لامرأته
انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فلا
دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بكلها او ببعض الظهر من اعضائها
بها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال العدم الوقوع مطلقا للاصل
وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني خاصة للخبر و
دعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من الشيخ بخلافه والاعتبارات القياسية
غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي واخي لم يكن شيئا وكذا لو قالته هي اجماعا
وفي الخبر لو قالت زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على
فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون
الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به
الظهار والنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين
الاكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيح في الظهار الظهاران فاحدهما ان يقول انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث و
في معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة لاصالة بقاء الحل والخبرين ولا يبعد ان يقال
بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على
نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة
توفيقا بين المعتبرة ولو وقت بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال الوقوع
مع زيادة المدة من مدة التربص الاصح وتوقيه مطلقا لعموم الاية اما ما في الصحيح عن
رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار يحدد ولا وجب

وانما

وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء
مع انه في الصحيح فيمن ظاهر من امرأته يوما في ان لم يقاربها يوما ونوى بها الوقوع
حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله
بتحرير رقبة **مفتاح** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين
وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع
والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح
منها في غير المدخول بها لا يقع عليها الايلاء ولا الظهار والخاص مقدم على العام وحجة
المخالف عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول
وفي وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع
للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف وهل يقع من
الكافر والعبد الاكثر نعم للعموم وخصوص الصحيح وصريح في الثاني من المملوك اعليه
ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق خلافا للشيخ
والاسكافي لعدم صحة الكفارة من الكافر والعتق من العبد وهو ضعيف لعدم
المنافاة **مفتاح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع
فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية والصحيح حتى تجب الكفارة على المظاهر
قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على امساكها بالعقد بعد الظهار بالعقد
الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك
واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع
او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول
القول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او

ارادة الوطي باعماد الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا اتباعا للمفسرين منا

وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي مع المنقول عن ائمتنا عليهم السلام

ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول ان كان عليه تحرير رقبة الا [illegible]

وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من

امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال

لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب

بان المفهوم منه انما هو توقف التتابع عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي

من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطي

كالقبلة واللمس قبلها على المشهور للصحيح وغيرهما خلاف فالاشكال في واحدة

للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل الصحيح فان

جهل ومعل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل

والنسيان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا

لم يكفر عن الاول قبل الثاني والتوجه عليه وهل يتكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم

مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط يشترط تراخي احدهما عن الاخر وتواليهما من غير ان يقصد

به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي يشترط تعدد المشبهة بها كالام والاخت والا

يختل التكفير مطلقا وقيل يشترط اختلاف المجلس لحسن الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة

اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس و

لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود

الظهار في حقهن والحسن وغيره نافلا اشكال لانها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة

سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والخبر ولو علق الظهار بالوفاء فلا تجب

الكفارة

ان ارادا ... اي بعد ما ... [illegible] ... الرجل الاول

الكفارة الا بعده للوفاء الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوطي وهو بعيد

ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة

سقط عند الاكثر للصحيح خلافا للحلي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على

العقد وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية

مفتاح قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور

بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي نصف

ويوم ام بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيه وعليه كفارة اخرى للوطي

وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها

الثلاث لعموم النصوص وتعقيبها للبدلية فيه وفي الاية تخالف اخر به وهو ضعيف

ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط

الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجدها تحريمها عليه حتى يجدها قولان للاخبار غير

نقية السند اقربها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القرآن وعموم صحيحة ابن حازم حيث

لم يامر بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وفيه انه فرق بينهما الى ان

ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها مفتاح ان لم يرد الوفاء ولم تصبر

المراة فلها ثلاثة اشهر فان فات والاخير بين التكفير والرجعة والطلاق كذا في الخبر وزاد

عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء

المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد

الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل

بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة في ان سائر الحقوق

غير مناف للظهار وهو في محله القول في الايلاء قال الله عز وجل الذين يؤلون

يبطل الصوم بالوطي ليلاً

القول في الايلاء

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة
ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي
لغة كان مع القصد فلا يكفي النية منفردة عن اللفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا
كلا اطأك ولا اجامعك ولا اولجت فيك او ادخلت فرجي في فرجك ويحتمل ذلك
اما لا اجمع رأسي ورأسك في مخدة ولا ساقفتك من السقف مع النية فقولان
المحن الوقوع مع انهم لم يعدوا وغيرهما من الكنايات البعيدة فان نوى وكيف
فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء
كذا حكم سائر الالفاظ هنا احكام اليمين في الحنث وصيغ الايلاء ان يقول لا والله
لا اجامعك او يقول والله لا افتضك ثم يغيب فيها وفي اخبار اذا **قال** الرجل
ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة
اشهر وفي اشتراط التجرد من الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم
ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة
فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان وكذا لو حلف ان
لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم وظاهره لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده
وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المتمتع بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على
الرجل من المرأة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي
تخصيصا كما في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا
بها للنصوص ومنها الصحيح فلا يقع في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر



المقر بالله والمملوك بالحر والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية
لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا
بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بنفسه او بالزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن
ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما
دون هذه المدة فاذا اتم عليه لا مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها
ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر
**مفتاح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الآية لانها اكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي
فيها والزوج فيها بالخيار تاركة ولا فرق فيها عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة
لانه امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءها من حين الترافع
لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم والاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح
انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف للاصل والمعتبرة وضعف الاولين
اذ منع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه
على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع
ثم المدة حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه
كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة
بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو
قوي الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر وان امتنع وبقي مطالبته رفعه
الى الحاكم ليفيء او يطلق في المعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر
الآية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا
وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يفيء او يطلق

كما في النصوص هل يقع طلاقه وهي حيث لا يكون لبينونته سبب آخر المشهور
نعم لوجود المقتضي ورفع المانع ولحمل النصوص عليه وقيل لا لصحيحتين واولا ان ما دلتا
اختار البائن فانه صريح في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات ثلاث تطليقات ويه بعد
على المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او
العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي
احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة او الرد
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بقاء حكم
الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرر الكفارة
بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد قولان مضيا فيه وان اصحهما التعدد وانه الظاهر
من اصحابنا هنا **مفتاح** فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة
العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العجز حسيا كالمرض
او الحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها فقيل يسقط بها المطالبة وقيل
الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه
لتعذر البينة ولحمل القول **مفتاح** في اللعان قال الله تعالى الذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
**مفتاح** اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة وسببها اما
بالزنا او لنفي الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم الاعتبار بعبارة
الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية ولحسن بل كل

بين الحر

بين الحر والمملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك اس له قال يلاعن
فكان كما يلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر
ليس من اهلها ورد بمنع الشهادة بل هو يمين لانه بيان القسم وذكر القسم ولهذا
كان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرة خاصة للنبوي لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويله بعيد والحلي اشترطهما في القذف
في العلم لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان
ورد بان فيهما التعزير وتوقف في لعان الاخرس وجه له لقيام الاشارة
المفهمة مقام الالفاظ كما في سائر الاحكام **مفتاح** يشترط في القذف ان
ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت
بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له
اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل
له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا
للخلاف فهو المختلف مستدلا بضعف مفهوم الوصف ولعله مبني على الغالب والواقع
والمشهور الاول وان لا يكون مشهورة بالزنا ولا تكون متهمة اوحرمتا بالاخلاد
في الثالث وفي النص في رجل قذف زوجته وهي متهمة بزنا قال ان كان لها
بينة فليشهد والا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفرقة او غيرها فرق بينهما وان تكون منكوحة
بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المراة التي

تتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية وسبق الخلاف
على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيق الحق الاصح اما غير الدائم
والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم وفي حكم الزوجية ذات العدة
الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار الاخبار ولا
يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص
العام ولا خلوها عن المحل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد وتلميذه الشيخ
المخبر بالاعز في كل حال الا ان يكون جاهلا وهو ضعيف ما قيل ولا اشتراط
من المهر عدم الموافقة ونحوها لان اللعان ليس باطلا وعندنا مفتاح يشترط
في اللعان لنفي الولد وام الحمل لا خلاف منا الاجماع على انتفاء ولد المتعة
بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع
بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان واما نفي غيره فلعان ويأتي
بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر
في الاكتفاء بخبثها اطلق ابن عقيل النذر قول مستند الى الصحيح وفيه تردد
هل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات
على موضع الوفاق مفتاح لا يصح اللعان الا عند الامام الاصل ومن نصبه لذلك
او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بحكمه قولان وصورته
ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الآية
ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنقل تيما بالعربية الا مع العجز مبتدئا بالشهادة

ثم اللعن

ثم اللعن او الغضب ابتداء الرجل كما في النص وتعيين المرأة بالاسم او بالاشارة وقيامهما
جميعا عنده ان لم يقطع كل منهما كما في المعتبرين والصحيح وقيام كل منهما عند تلفظه كما
رواه وتعتمد في الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ويقيمهما مستقبلين بجانبه كما في النص وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائها
لانه اعظم للامر وللتأسي والنشر وان يعظهما بعد الشهادة قبل اللعن والغضب
ويخوفهما بالله تعالى للتأسي والنشر وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان
واستحبه جماعة مفتاح يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه
ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد و
انتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنص والاجماع ولا يجب على الرجل
اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يجوز مع الامتناع كما
يستفاد من الاخبار ولو اتما بعضه ثم نكل سقط عنه الحد وكذا لو اقر بالزنا
ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل لاديا بتجديد ذكر الفاحشة
وهل له اسقاط التعزير باللعان نفيا للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للاثم
ام لا للظهور وجهان وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود
عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان
لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد مفتاح لو كذب
احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم يزل
الزوجية ولا الولد وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد
وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف
وضم اليه ولده ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا

لابن لها لاب ولا اقربا به كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد
عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط
ظاهر القرآن والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاوفق
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات ففيه قولان اشهرهما
الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل
اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث
وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من
الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام
رجل من اهلها فلاعنه سقطا ثم

## الباب الثالث في العدد والاستبراء

**القول** في العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال
عز وجل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم
يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم
عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص
والاحوال علق الحكم في المشهور بسببه الظاهر وهو الدخول وينيط بالتغييب قبلا او دبرا
وان لم يكن الانزال في الخصي وايتان وفي المقطوع الذكر قول الشيخ بوجوب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا اشكال وفي
قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ

مع الدخول

الباب الثالث في العدد

مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن
زهرة لظاهر الآية فان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها
وبعض الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى الريبة في انها حيض او لا ويؤيده الخبر
هن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب
معنى وفي آخر انها نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة
اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الدلائل مع المشهور وحد اليائس خمسون سنة
عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية
فستون للمرسل عن ابي عبدالله اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على
القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم
سقوط العبادات والامر باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف
اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدم والنهي عنها في الخبر اوّل والاحوط
ثبوتها مطلقا عملا بالعموم وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب **مفتاح**
تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطء بشبهة اذا كانت حرة
بثلثة قروء كما في الآية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها القرء
ما بين الحيضتين ولان الاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة وحملها الشيخ
على التقية والقيد [illegible] ما اذا طلقها في آخر طهرها وحمل الاولة على ما اذا طلقها
في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر
الثالث لما مر بلا تبين كما له وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث

والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت
امة فقرآن بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام والقرء
لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا الطهر كله بعود الدم وبالحق فيها الخلاف في الحرة
ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وبالغا انه مجمول على
البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها
كالامة مفتاح تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلثة بثلثة
اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر
فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يشمل المرضع والمريضة للعموم والمستفيضة بها من الحيض
امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة فتحريها الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
بانت بالحيض وفي الخبر اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة
اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة
او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي
تطمع القصرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وفي
لو رأت في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة
الاخر وفي دلالة فيها سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول المشهور
جدا فالشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص بمدة اخرى كان وجها ولو
ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل
يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل تحقق بطل النكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه

لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي

في العدة

في العدة ولو اشتبها الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما
مر ومنها ما عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع الى عادة
نسائها ان فقدت فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتداة ومنهم من عم العذرات
والاصح الاول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف
للنص ولاعدة ملفقة منهن هنا ومعه الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
على النصف من الحرة شهر ونصف للنص والاجماع ولو اعتدت في الاثناء فكما مر و
الاعتبار في الشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر
ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال مفتاح تعتد الحامل من الثلث
بوضعه ولو بعد بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام
حيا كان او ميتا بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما اشتبه ولو كان اثنين فصاعدا
فقيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير
للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح لانها اقصى مدته كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر
للخبر فيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك اعتدت بثلثة اشهر ثم
تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد ثلثة اشهر بعد التسعة مع
دعواها الحمل اولى مفتاح تعتد المتوفى عنها زوجها بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة
حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات اقراء
وغيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة كالامة كما ياتي في الحكمة في
عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها الدخول طمعا في الارث ولان فيه

العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح
وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها
الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن
بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك
بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة
والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران و
خمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي للعموم
الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم مفتاح ام ولد زوجها مولاها منه
فالاول وان كانت كذلك فالثاني عندنا حسن للجمع الصحيحين ولا فرق من قوم و
ان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين الايتين والنصوص المستفيضة
حرة كانت او امة الا ان لكل اجلها واحدا وعلى الامة للصحيح خلافا للمبسوط والعموم
فالذمية كالحرة للعموم وللصحيح لا عدة وفات على الموطوئة بالشبهة لو ظنها
انها ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كا
الزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور
وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا او لو مات زوج الامة ثم
اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح في غيره فان مات عنها
زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر مفتاح
قيل تعتد الامة الموطوئة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كائنة من كانت للعموم
المعتبرة المستفيضة والشيخ بشهرين وخمسة ايام للمعتبرة الاخرى الا اذا كانت ام ولد

للصحيح

للصحيح امهات الاولاد من زوجين حتى يعتد من اربعة اشهر وعشرا ولحمل الاولة عليهن
جمعا والاكثر على نفي العدة منها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة
الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها
اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اعتقها قبل
موته اعتدت بثلاثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الصحيح
وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة من الامة من مولاها
مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه و
بذا المشهور وفي المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب ... جانب
المالك فلا بد لها من عدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فلحقت
بالحرائر مفتاح تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين
وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ويستند لكل الى رواية ولا او
شهر والثالث اصح سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثاني كذا الاخير وان كانت لا
تحيض ولا اسانيد بخمسة واربعين يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت
حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر كالدائم للعموم
وخصوص الصحيحين وقيل بل بنصفها كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين
لما مر مفتاح المفقود ان عرف خبره او انفق وليه عليها وجب فلا خيار لها و
الا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان
وقع الفحص قبل ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين
المرافعة لظاهر آخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره امر الحاكم وليه بالانفاق عليها
او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة وللاستحسان

الى حجية الامر الشرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر
وهو ضعيف لان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة الوفاة كما في اخره
تظهر الفائدة في بلوغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة
فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل
عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق
الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تبين العدة بعد ظهور
خطاء ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول مفتاح تعتد من
الغائب الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور
للصحاح المستفيضة خلافا لبعضهم فيهما ان علمها الحداد في الثاني دون الاول خلافا
للاسكافي من حين الوقوع فيهما من علمت حاله الا في حين بلوغ الخبر من غير ثقة لعموم الاية
وخصوص الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا
وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح في المرأة
بموت زوجها او بطلاقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد
وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب
وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه رخصة وللحلي قول اخر انها تعتد فيهما
من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لما تفتقر الى نية متعلق بابتدائها
وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات والاقوى جواز الاعتداد مع
بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته

الاجتزا

الاجتزاء بتلك العدة او علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ
كما في الحبل مفتاح النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى
بالشرائط المعتبرة وكذا البائنة اذا كانت ذات حمل اتفاقا وفيه خلاف وتقدم في
الحبل مع ادلته ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب
والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر
منها عرفا ام هي اعم منه حتى ايذاء اهله كما هو مروي في تفسيرها والمطلقون ان
قولان وفي الخبر لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها
قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجائز وفي الخبر فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج
او الاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن
زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها
زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامثال ذلك لان المتعلقة في اللغة
هذا الذي وصفناه وهذا الذي نحوها سمعته والمطلقة البائنة تعتد اين
شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة لقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص
اذا لم تبت عن بيتها مفتاح ليس للزوج ان يتمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي
عدتها من ذلك الوطء فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدتان اذا اجتمعتا ظاهر اصحابنا العدم للدليل
ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وفي الخبر في المتوفى عنها زوجها التي

تزوجت في عدتها انما تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني في الوطي
ان كان زوجها دخل بها وفي بينهما واعتدت بما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى
من الاخير وفي معناه غيره ولكن في العبرة انها لا تحل لهما الصحيح في امراة تزوجت قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في النافع
قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني بنافي قوله عليه السلام جميعا اذ لولا
الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما
وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت
العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطاها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للتحرير
والحلبي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما بالحمل والاخرى
الاقراء او الاشهر فتفرق ويجيء مفتاح العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا
او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة
الى النكاح السابق الجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان
الطلاق فيبطل بجامعه العدة بالرجعة ولم يبنها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ الرجعة
نكاح لم يبنها فيه وانما عاد النكاح المبنو فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان
خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط
العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش الجديد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى
لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب
لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقا لا انواج
لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم الفصل في الاستبراء تستبرا الامة التي

عتق

تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب
والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويتين وقول الصادق
بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امراة كما في القوية او من ثقة
اخبر باستبرائها كما في العدة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ التسع
والحبل كما في الصحيح او كانت زوجته فاشتراها الوجه الثاني وحائضة
فيكتفى بحيضتها التي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا ففيه يمضي عليه اربعة اشهر
عشرة ايام كما في الصحيح والخبر والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوبه وان
يحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك
لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحكم بوجوب الاستبراء بما
اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التمليك اقتصارا
على مورد النص واخذا في غيرها بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا
خلاصه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر رجل له جارية تنحى بها ابنه قال لا
ينبغي ان يابها حتى يستبراها للولد والحاقا للمبطوسا بل لا استثنا انما تستوفي من
الاستبراء بالوطي في الحبر بعد نعله الصحيح مفتاح اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها
سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من
تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب الوجود المقتضي بلا دافع او وجهل
فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطاها
ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر في الحسن رجل يعتق
سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
غيره مفتاح اذا زوج امته حرم عليه وطاها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة

ان كانت ذات عدة وبكفي العدة من الاستبراء وليس قبح العهد الا ان يكون من وجها
من عبده كما مر وبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة
لاطلاق الطلاق وطلقها البيع فان في الصحيح ان بيعها طلاقها ام يكفي الا
ستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما الاطلاق النصوص باستبراء الامة
للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك لاتمت العدة ولا يجب الاستبراء
بعدها على المشتري لانها استبراء وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل
وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب مفتاح قيل اذا كانت الامة حرة عليه
فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعقد في الملك وكذا المرتدة
او ان ارتدت ثم عادت الى الاسلام وما لو باعها ثم اشتراها لانها لا تباح للمشتري مقطع لا
في عدة الاستبراء كونها مطلقة له ولولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة او مجوسية
او حائضا ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه الباب الثاني
في احكام الاولاد القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مفتاح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين
كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا او العشرة وافضا سنة وفاق الشيخ وطائفة
للجمع المستفيض من معنى الخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن حملها
على الغالب كما يشعر به بعضها ومثل عشرة اشهر ولم يحد بستة ويتفرع على الخلاف
مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها مقطع كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان
لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف
به فيما بينه وبين الله وان احتمل وظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها
غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص



والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي
ظاهرا من دون لعان وكذا الملك وطئ الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما
مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بالنسب
من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم
ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان يكون في نكاحها ملكه
اصابته كما يأتي خلافا للشيخ بن فيما جاء الاقل من ستة اشهر فخيره بين النفي
والاعتراف وهو شاذ ونحوها قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح
باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا من اقحام الفضيحة باللعان الغير
اللائق بذوي المروات سواء تيقن انها زنت وجوز كونه من زوج اخر قبله
او وطئ لشبهة وان جزم بقذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد
وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم بالحجر
ان ولدته فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها حيث
لم يثبت لم يحكم به الا مع اقرار وانما يثبت الفراش بثبوت النكاح مع
امكان الوصول اليها اجماعا وبوطئ الشبهة فيتفرع بينهما ان كانت امة اي بعد
دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئها قولان لاختلاف النصوص
اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش
لها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول
او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله
فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير
بينة مع اليمين مفتاح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال

اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا للامكان بسبق الماء من غير
ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا للامكان استرسال الماء في الفرج لقربه منه
بخلاف ما اذا علم بعدم نزول الماء او انه بال مفتاح هل يلحق الولد بالخصي والمجبوب
الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الانزال مع انزال الماء ويبقى في الاول وجه
لوعيه المني وما فيهما من القوة المحيلة في الثاني وان نفيا الاجماع في الخصي جميعا
الا مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وقد صرح بان العادة بان يخلق
لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما
باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قول بالامكان بل في الطاعن في التاسعة
وهو بعيد مفتاح هل يجب النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول
الا مع العذر او تأخيره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لنا وقيل يجوز التراخي
مطلقا الى عدم الاستقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياج الى النظر
والتأمل ومن الاعذار المجوزة للتأخير انتظار وضع الحمل لجواز كون التوقف
لتردده في ثبوت الحمل فاذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف منه ابدا وان
كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب مفتاح الشبهة كالنكاح
الصحيح في الفراش والنسب تزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطئها لزمه
بعد لحوق الولد قيمته لمولاه يوم سقط حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوك فيجمع
بين الحقين حق تبعية الولد للحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فات
بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يكن الحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها
الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة
او ترجيح الثاني قولان اقواهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة

ووقع في الشرح قول بامكان الولد له

ودفاله

ومن زوال الحر من الاول فالحاقه به عليه صحان وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد
وطي الاول وتربصها بعد عتقها او في الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه للمولى الذي اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير مفتاح لو زنى بامرأة
فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المولود
من الزنا لا يلحق بالزاني وتعقيب الفراش لا يقتضي الحاق ما حكم بانتفائه عنه لانعقاده
في غير الفراش مفتاح الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية
فان اختلفا في الاولين فهو يتبع الاشرف منهما بلا خلاف وكذا على المشهور الحاقا بالاشرف
للنصوص المستفيضة منها الحر في الامة يكون تبعه الحرية قال ولد الحر احرار
لا اشكال في جعله رقا تبعا للمملوك سيما الا مع اشتراط رقيته لانه نماء مملوك فيتبعه
ولان حق الادمي يغلب عليه اذا اجتمع مع حق الله تعالى للخبرين وعلى المشهور ففي جواز
اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراط الشرع
في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين امة المحللة وغيرها بل العبرة بالتصريح به
خصوصه وان لم يشترطا وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فك باقيه القيمة
للموثق فهو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو
حر ومثل الخبر ان الاخرين وان تعدد الا ان الابوين فالولد بينهما نصفان
على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فتبع الام
مع الشرط كغيره من الحيوانات والحيوان تابع الرق فان المنعقد وفي الادمي وهو
تابع لهما خلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة في نصيبه
صح ولزم مفتاح من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها

بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة الى الملحق به كما مر لا انها قرانه له ولو قيل ان
كانت معدا ما ثم تعلق بها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وللعادة الاكثر للنصوص المستفيضة
وانما يكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوها حرا للنص بها ولو وطئها رد ذا
على المغصوب منه ولو وطئها الشركا كلهم في طهر واحد فولدت فالولد لمن اقرع
بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط
حيا بلا خلاف للحسن وليغرم نصيب الحصص الباقين وربما يشكل ضمان قيمة الولد
لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولا يلزم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركا
وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بالحرية بينفع فيه بين الجميع
واجيب بانه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم لم
يثبت شرعا فيؤخذ للمدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك
ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا العقيقة وآداب الولادة قال الله تعالى حملته امه
كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقد
هذه فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجد ويستحب غسل المولود
كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من
الشيطان وامان من الشرع وام الصبيان كما في النصوص ثم تحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين ع اي ايصالهما الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه
موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء
وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك
واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلم وفي الحديث

البوي

النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة
النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي زمان الحمل وحين ولادته
ويكره ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا كما في الموثقة
كضرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان اسمه
محمدا كل ذلك للنص مفتاح يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة
وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا متوكدا للنصوص
منها اطهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ آخر تضج الى الله تعالى من بول الاغلف
ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة
وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة
وينبغي ان لا يستاصل ويشم فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح
مفتاح يستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره
القنازع وهي ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي
اخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على
العقيقة للنص مفتاح يجب العقيقة عنه استحبابا متوكدا للنصوص المستفيضة
منها العقيقة احب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت
والاشكال في النصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت
كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها انتظر حتى
حتى يمكن للخبر وفيها ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
ولو لم يعق عنه الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولم يعق توفي

عقيقة النفس المولود من تمتن بعقيقة فكذا ابواه او تركاه وان مات يوم السابع
قبل الظهر والزوال سقط وان مات بعده لم يسقط النص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح
وغيره وقيل ان عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع
بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولانه كالاضحية لا ادخار فيه
لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزئ منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه
تعطي من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر
وفي رواية فان زادوا فهو افضل ويكره للوالدين ياكلا منها وكذا من في
عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنهي بالكل الام وان يكسر شيئا من عظامها
بل يفصل اعضائها او يطبخ النص مفتاح ومن المستحبات ثقب اذنه فمن ما يقرب
من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخبار
جبرئيل ع ثقب اذن الحسنين عليهما السلم يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه
من التالم والاذى قال الشهيد الثاني فان تحقق شيئا او حبر التهوع والا
فاقاله وجد الا ان يحصل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي
ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام
مع وجود الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة
اليها او تبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد

ويرضعن

ويرضعن اولادهن بعضه بمن اراد ان يتم وقيل تجب عليها ارضاع اللباء اي اول الحليب
عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويؤيده منها الوجوب وعلى الوجوب فهل تستحق
الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها
الانفاق مفتاح يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه
من جملة نفقته الواجبة له عليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية و
هل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله تعالى
فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه استحق الاستمتاع بها في كل وقت الا
ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر على ايفاء المنافع المستاجرة ولعل الاية
مسوقة للمطلقات ولا تزاحم فيهن وفيه نظر مفتاح الام احق بالرضاعة
لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت الاول ولم ترض بما
هو المشهور ولقوله فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم
تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وعليه التنام
للاخبار الخالية عن المعارض للاصل مفتاح يستحب ارضاعه بلبان امه لانه اوفق بمزاجه
التغذية منه في بطنها اما لكونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة
من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة او
ضيعا قال الا الكافرة للكافرة الا مع الاضطرار الى الكتابية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وينا لا الكراهة في المجوسية
ويكره ايضا من ولادتها عن زنى وابنتها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره
في المخيرين ابتان احل ولا وفعلها طاب لبنها فزالت الكراهة وشذوذها
الاصحاب لانها جاز لها مضوض اللبن الا رفع اسمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب

لبنيه وهو استبعاد في مقابلة النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كما في الاية
بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا لظاهر وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فان الغالب الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص
فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد
لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن
موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه
لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء
قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وبه جاءت رواية فالاحوط عدم التعدي من ذلك
الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي
سقوط حضانتها قولان لان من تعارض الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر
ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال ثلثة
كالنصوص مع ضعفها فقيل احقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين
وقيل احقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع
بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة وورود رواية السبع اكثر
واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاول
والامانة او عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف
فيها سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت
حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق
الزوجية بمقتضى ولظاهر الحديث انها احق به ما لم تتزوج فان ما طلقت خلافا
للحلي وج الحق بعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو

احق به

احق به مطلقا او فيه ففيها احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو ماتا احدهما
انتقل الحق الى الاخر مطلقا وان فقدا فما في الكبير مختلفة ولا نص فيه والمشهور انه يترتب
الاقارب والارحام ترتيب الارث لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
الحضانة تشملها الاية ولا تختص الاولى بتربية والقريب اولى من البعيد ولو تعددوا
فرع ما في الاشتراك من الاضرار بعوض بتقديم كثير النصيب على قليله او التسوية
بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق بالتربية واقوم بالحضانة
سيما اذا كان الولد انثى ولا حضانة اذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا
خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من شاء الا انه يكره للبنت مفارقة
امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس** في اللواحق **القول** فيمن يجوز النظر
اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الايتين **مفتاح** يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة وا
الاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف
الا ان جرى في الفرج حالة الجماع وهو شنيع يدفعه الاطلاق ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم والاخبار والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع
والى ما يجد منها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب
للنص وان كان تركه اولى لا مع التلذذ والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها
باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل ربما قيل باستحبابه
وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيل في بعضها بعدم
التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له
النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له كالتي تأتي اما غير المذكورات

من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا اسماع صوتهن مع تلذذ او
ريبة ولا النظر الى غير وجوههن والكفين مطلقا وان لم يكن احد الامرين
بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها
اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيختص بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطر
اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن والكفين وكذا سماع صوتهن من دون
احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة في مرة واحدة والتحريم
المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل
من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم به
البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بذلك
من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق
المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة
وهو محل الشهوة والاذى ومحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه يخص
بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد
منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب
عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب
الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين ثم ان الاول اقوى وبه يجمع بين
الادلة كما نبه عليه المنتهى هذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا
يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك
ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوزة المسنة البالغة

حدا

حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها فالباطل الاحج لقوله تعالى والقواعد
من النساء الى غير ذلك وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعورهن والمرأة كا
الرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري
زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم
مفتاح هل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه فيه
اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
وهو احسن من المدعي الا ان يخص بقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه
انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالنجاح بما يحتمل
الاحرار منهم وفيه انها تحتمل التقييد قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر
اذ لم يثبت الاجماع على خلافه اذ لا منافاة وقد دل الصحاح عليه على انه ان
ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لاختصاصهن بنسائهن من قبل
فلا وجه لاعادته ولبيان حكمهن منها حتى لو كن مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك
فلا وجه لتخصيصهن بعد ان لا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت
ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بدوهن من الكوافر غير المملوكة كما في الخبر وعلل
فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الجواري
والاماء كما فعل غير بعيد ونقل عن الشيخ بعضهم من الاذية ثم الاولى ان
يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليحصل به غير اولي الاربة
كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لله
خوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته مفتاح للرجل من
الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا

كتاب الاقرار

ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اضطر اليه من الكواعب والمعفف من الامة والحسن
الوجه احسن للتابعي فقط ورجع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول في الاقرار قال الله تعالى
وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كان النسب ممكنة لا يكذبها الحس ويكون
المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع
يمكن اللحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلاثة
كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة
كما لو اقر بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب
وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى
المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان
ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد الى غيرهما وان ثبت بالبينة
عم والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا
النساء سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط
فاثبت بعدل وامراتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو
شاذ القول في صلة الرحم قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض مفتاح يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره
بالنص والاجماع في دخل اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه
على الاشهر ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول
لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا ولاة الارث
بل يستحب ولا سيما الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل

القول في نفقة الانساب



الا على الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان
اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا
منع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يكفي في
الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب ان يليق بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة
ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم
حرفة او يحمل على الاكتساب فالولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو
هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف
المكلف ويسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق
او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا مفتاح اذا
حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء لزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد والمعتبر مؤونة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا وكذا يجب
اعفافه على الاشهر بل يجب وقيل يستحب لانه من حاجاته المهمة بل هو اهم افراد
لحاجته المعروفة ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب
ولا تقضى هذه النفقة لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر
في الذمة مفتاح اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على
المشهور لانه اب لو فقد الاباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه اتي
بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وهذا
يدل على تقدم الام على الجد مع عدمهما او فقرهما فعلى ابيها وامها وان علوا

الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب
بمنزلة ام الام وآباؤهما وامهاتهما بمنزلة آبائها وامهاتها فيشتركون في
مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب
الانفاق ولو وجد الفرع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان
تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب
على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل
هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان مع وحدة
الدرجة تركا بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب
كما في الاب وابن الاب فالاب متعين ولو كان الفرع انثى وكان الاصل هي الام
ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا و
لو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب
لا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على
نفقة احدهما وله اب يجب على الاب نفقة الاخر مسئلة اذا تعدد المنفق
عليهم فان كانوا من جهة واحدة كالآباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع
مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر
والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا
من الجهتين اعتبر المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا تعين
الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الامتناع
والقرعة وجهان اقربهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض وترجيح بعضهم
لصغر او مرض بدون القرعة مسئلة للحاكم اجبار من عليه النفقة مع الامتناع

والامتنا

والامتناع وحبسه الى ان ينفق او يؤديه ويبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر
على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان و
للوالد ان لا يقرض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل له
بشرط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا الا بآلة العصمة والجبر وقيل له
ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار
وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله
شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطأها الا ان يقومها على نفسه كتاب
مقدمات التجارة والكسب قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها
معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و
في الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل ليلة البدر وفي الخبر الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك
تاكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله تعالى اليه قد النا له الحديد فكان
يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويتقوت باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال
افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في الرجل الذي يقوته بعض
اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك
للتجارة ان التارك للطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى
كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلعم الا ان الروح الامين

فضيلة طلب الرزق

نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من
معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل فاخذه من غير حله قص من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
وعن الصادق ع ولا يكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف والمتعفف و
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه الباب الاول
في وجوه المكاسب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مسئلة الكسب منه ما هو
في نفسه ... استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان منها
تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء
الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيى ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي
فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات انه فيها البركة وان ثمن العقار
محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالرعي والخياطة
والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في
الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما
قومر عليه فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية
بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها
سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية

ان اهون

ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من
نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يؤثر به وما يعاونون به على الاثم
كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والزنار
ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته و
سنذكرهما مسئلة يحرم الرهان الا في الثلاثة اجماعا فيه منصوص بها ففي
الخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين
والرمح كما في الصحاح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار
فلا خلاف في شيء منها عندنا وانما الاختلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة
بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايض ومنشاؤه اختلاف الروايات في
فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول وللعمل
وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه
ولذا اختار التمهيد للثاني مع تأيده باصالة ان الفعل فيجوز المسابقة بنحو
الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور
ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركها احوط مسئلة كما يحرم التكسب بعمل الجائر
لذا يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في دواوينهم وقد ورد بذلك نصوص
كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب
الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن
مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم
على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز

ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح صح

... في الحافر ... الفرس والبغل والحمار

ح اعمال ما يامر الا الله تعالى وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم الاد
اءة للفقراء المؤمنين وتصريح كونهم نالوا ويكون مع الضرر والفقر ل
يتحمله والتعفف عنه اما اخذ جوائزهم فجائز بالخلاف وكذا ابتياعها
وسائر المعاوضات الصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلان المهنى وعليه
الوزر ومنها لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة
او الخراج او الزكاة فانه جائز الاخذ منه ومن الكلام ما يعول عليه بالخلاف
المنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على الحقا واخذه من عامة الناس في ذلك الزمان
وزاد اخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجائر
المخالف المحق نظر لما يعتقد من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه
بكونه ظالما فيه وكلامنا لنا المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة
لانه المسئول عنه والمدلول عليه بالقرائن اتفاقا الى الواقع او الغالب
فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال **مفتاح** اذا خلط
الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالقسمة
والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى **مفتاح** اذا دفع اليه مالا ليصرفه في
قبيل وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح اخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا
حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن
لو دلت القرائن الحالية والمقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا
للعلامة **مفتاح** المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجر عليه كتغسيل الموتى و
تكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلاة والاذان وزاد الحلي

القول في جوائز السلطان فانه خلاف لا اضطراب منه ومع ما لكم بجواز عليه بلا خلاف

يوجد جاز بصفتهم

اذا دفع اليه مالا ليصرفه في قبيله وكان منهم

تعليم

تعليم المعارف والشرائع وكيفية الفتيا بها وتفهيما للاحكام وتعليم القرآن و
في المسألة اختلاف شديد لاختلاف الروايات فمنهم من حرمه ومقابل الكراهة و
منهم من فصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في الواجب
مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز
الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع
الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص في تعليم القرآن والاذان
والقضاء والروايات مختلفة في التعليم اما غيره في الاخيرين من الاجر والذي
يظهر لي انه انما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته
الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز
فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال
ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور
الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة
العبادة فيكون مسقطا للعقاب عن من وجب عليه وان لم يوجب الثواب له و
اما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار و
فيه تعلق بجهة المال فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من
الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق ان يكون من صاحب المال او نائبه فان
النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ
اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلاة
والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر **مفتاح** يكره التكسب بالصرف لانه
لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء

كالكتب والامرة **مفتاح** يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرف بصنعة
بدون لا يجب للخادم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه والحجبين
في الاولين قال فانها لم تجد زنت وانه لم يجد سرق وكذا ان بعامة
الظالمين لعدم تحرزهم عن الحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومعاملة السفلة والادنين والجارفين واهل الذمة كما في الاحياء ورد
فيها بان السفلة لا تؤول الى الخير وان صفقة الجارف لا بركة فيها وفي
الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للحظ وكذا مخالطة من لم
ينشأ في الخير ومعاملة للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من الجن كشف
الله عنهم الغطاء كما في الخبر وذو العاهات فانهم لا انهم اظلم شيء
كذا في الخبر **مفتاح** يكره التكسب بالتراب بان يواجره لذلك لانه
في معنى صيب المحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب
لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا ما
في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس
وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر
من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام
وفي اخر الصناع اذا سهر والليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة التنزيه
او ضيعة الواجب وركوب البحر للتجارة المنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في
وقت اضطرابه وفي الخبر بعشر بدنات وتلقي الركبان المنهي عنه في الاخبار
وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره
ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء والبيع
ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الى ... ولا ان شر الناس من باع الناس بالذبح
والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلاتها
بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا بانه يعالج زين امتي والحجامة
والنياحة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر لا الحجامات لا يجب الى سبعة
بطون بالحجامة اذا شرط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط
كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل
ما ورد من ذمهما من الحجام اكسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري
والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحمل
على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول على القيادة
والزنا كما في الخبر وكان **مفتاح** يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من
الابتذال له وعدم التعظيم والمنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشترا
لحديد والورق والجلود ... ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن ذلك
من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها
حرام فقيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والوثوق اشتريه احب الي
ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس به كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط
كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب لانه يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما في
في القران المختم المعشر بالذهب المكتوب في اخره سورة بالذهب فانه لم يعب
شيئا الا كتابة القران بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد

كالحبر

وان لا يعرضا لو كان سعر البلد كما يستفاد من الروايات مفتاح في كراهة
الاحتكار وحرمته قولان للاصل الاصيل والحزن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخبار الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وفي الاخبار الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء
ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في
العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي الخبر من احتكر على المسلمين لم يمت
حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم
ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيها جمعا وليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كما في الموثق وزاد
الصدوق في رواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي
الغلات ولم يجد لهم دليلا ويجب حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان
يتبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل له وفي
الخبر الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره وان كان في المصر طعام
او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث
اعتبرا الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع
كما كان يفعله النبي ص وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم
انه قد يشدد بجبره على البيع وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالتنزيل
عنه لحيثية نفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجبر هنا الا

فايده

فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال
حال الناس والغرض دفع الضرر هذا قول بعض المحققين وبه يضعف
القول بالاطلاق جوازا او منعا القول في الاداب قال الله عز وجل وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
مفتاح من اداب الكسب ان يتوخى به التعفف والتعطف واقامة فرض
الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولى
ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا
ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الفجر والشمس ولا اول
الليل ولا يركب البحر له ولا يتلقى الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان
ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت
يومه او يشتري للتجارة فيربح معاشا وان يعامل مستدينا ويتوقى من المعاملة
في الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وفي ذم
المشتري وان صدق ولا يحلف فهو جعله يقلل عرضته للايمان لترويج
الدنيا الخبيثة وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه وان يظهر عيب
المبيع وعدمه ويجعل الوقت وما سوغ به في الصفقة الاولى فالاخفاء غشا
وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القران ويل للمطففين ولا يروج الزيف
بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا الاعيان في اللحم فهو وامثاله
حرام ولا يقدم على شئ لا يدريه بانه فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على
الاصح لانه غش وخديعة وتسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان
تخير المشتري مع الغبن لا بغيره بل بغير معتاد وان اعطى المشتري لهبته او

ويحتمله من ضعف وفقيه ففي الخبر رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء الا من
غبن لانه تضييع لا لاجر ولا لحمد ويسامح في قبض الثمن او الدين بنقص ونحوه
او قبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرأ سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او
ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل
باحسن مما شرط وينوي القضاء كذلك ان يجبر ففي الخبر ان الملائكة يدعون له
حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل
الفقير بنية على عوض التراب ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه
قيل بحرمته ولا يتخذ العقيق ليتوقى الخاين البادي في الفواكه والغلات
وقيل بحرمته ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح
بعد القسط ولا يتعرض الكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة و
النقصان وقيل بحرمته وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تتاعا
في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين
ويكبر ثلاثا ويدعو بعد الشراء بالماثور وردنا الى الكتاب الوافية والحمد لله
في التحجيرات القول في احيا الموات قال الله تعالى الى الارض بعد
دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم مفتاح الارض اما ميتة او عامرة فا
الميتة للامام عليه السلام وهي من الانفال سواء ملكت فخربت واهلها
او لم يجر عليها ملك المفتوح اجماعا فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه
فلما اذن النبي والائمة عليهم السلام احياءها للمسلمين بل للناس كافة وتمليكهم
اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة الا انهم حين الغيبة
منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل



الى من يليه باربع فاستخرجها وكري انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا الرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قوله ولمن
عمرها على الاجنبية دون المملكة لانها من الانفال وقيل انما كان الحي ثانيا
احق بها اذا لم يعرف صاحبها وباقي الكلام فيه انشاء الله تعالى واما
العامرة فما ملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا للنص
منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء
والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما اخذه
المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت عامرة
وقت الفتح فهو للمسلمين كافة عندنا ياخذ الامام عليه السلم او نائبه مع غيبته
خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف
اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه فبرئت
الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض
وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و
لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال
لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان
ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان المتصرف فيها بانيا او زرع جاز بيعه
لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز

بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية انه حقه منها وما اطاع اهله
المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي تملك لاهلها
يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص وان صالحهم على ان يكون للمسلمين
كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح فيما اسلم اهلها عليه طوعا
كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص ليس عليهم فيها شيء سوى
الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء
عليه ما صالحهم النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم
يصالحهم النبي ص فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها
على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم
وهو الظاهر من الرواية مفتاح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه
ملك مسلم معروف ومن في حكمه فان كانت عامرة فهي له ولوارثه بعده وان
ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي
الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض
بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه طوقا من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحيح
وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا بناء عليها
الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان
صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها
حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه وبين
سائر الادلة ولا سيما حيث ولم يعرفها فانه نص في معرفة الصاحب كما ذكره لا

ان يراد

ان يراد معرفته في اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها وتصير للامام
ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا للصحاح وفيما السابق خرج منها
ما اجمع عليه وبقي الباقي ولعموم من احيى مواتا فهي له ولان هذه ارض اصلها
مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحا كما لو اخذ ماء من
دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما
لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به وللبقاء
بقاء الملك تنقطع بالصحاح ومنهم من قال بتبعيده الثاني احق بها لكن لا يملكها
بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه وهو يقتضي الفرق في ان
بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول
فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاول التوفيق بين القولين
الجمع بين الحق والادب والجمع بينها عندي حينئذ حمل الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير احياها
او نحو ذلك مفتاح واما رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والآجام
فهي مختصة بالامام عليه السلام وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص
المستفيضة الدالة على جعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي
فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم حللوا شيعتهم منها في حال الغيبة كما يستفاد
من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها
والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه وملك
الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في ملك
المحيي لانه يملك بملك المحل ملك ما فيها مفتاح واما الماء فاصلها الاباحة

وشريعته الناس فيها لا يصل والنصوص منها ان المسلمين شركا في الماء والنار
والكلاء لكن يعرض بها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه
من المباح في انية او صنع او نحوهما فيختص بحوزه اجماعا وباجراء منه من نهر
مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر او عين بنيته التملك فيملكه
المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون
الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به
لان يده عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها ووقع عليه ما
اذا كان الجاري للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا
على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر انصبائهم لا على قدر عملهم ولا انفاقهم
والاظهر او امكن الاكثر ان يملك على نسبة العمل لان الاحيا تابع له لا للادر
وقال الاسكافي ان تحافر النهر انما يملك مائه اذا عمل له ما يصلح به ومنعه
من المباح وكما يجعل الحيازة سببا للملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ
على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه
الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر
محتجا بالاخبار ومنها ما مر من شريعته الناس فيه ومنها ان النبي نهى عن
بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته
يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع
من الكلاء وحازه لنفسه وهو اعم من المدعى ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة
في المباحات فحملها بعموما ط الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب
مع قوم في قناة له فيها شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم

ان شا

ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره
مفتاح قيل اذا العرينا الماء المباح يقوم عليه دفعة بدئ بالمحيا اولا ان تقدم
احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضيها خلا حبسته ارسله
الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سوا استغنى الثاني بعد الاول او لا
للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر تقدم الاحيا وعلل بان محيي الارض
بالاحيا سابق على الماء ايضا فالمراد في النصوص تقديم الاقرب منه ان لم يطرأ احيا
ونحو الاحيا فيما قابله النص وفيه نظر وقد تقدم في الخبر الوارد في السيل الزرع
الى الشراك والنخل الى الكعب بدءا في المشهور والشجر الى القدم مفتاح لا يجوز بيع
الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على
ضرره والصحيح الوارد فيه بخصوصه يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك با
لمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف
لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصده فلا بد في المسكن
منا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس نعم التحجير
يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية لانما يتم في العرف احيا
وهو الشروع فيه او بعلم علامة من نصب الاحجار او غرز خشبات او جمع تراب
او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منبع الماء وان
يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احيا ولا تحجير في
المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها فلو اهمل
المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على الاحيا او رفع يده الامام او التخلية
للغير حذرا من التعطيل مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة

من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من
الضرر المنفي بالاجماع وبما ياتي بيان الحريم وهل هو الا الحريم تبعا للعامر او يكفي
اولى الحق به من غيره دون تمام التحقيقة الا انس الاول وتظهر الفائدة
في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما
في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية فيها وحق الحقوق الاخرى
منه ولا يؤدي الى التضييق وان لا يقطعه الامام الاصل او نائبه والنفل او المعين
كما اقطع النبي الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لا
بل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا
فلا يجوز رفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا للنص لا حمى الا
لله ورسوله ولو كان حما معلية لم لمصلحة فزالت فالظاهر انه يغيرته مفتاح
قيل الحريم للقرية ما حولها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل
مطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها وفي مرتع البهائم اشكال
للدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج ومقام المنزل ومسيل الميناء
والمخرج الشوع الذي يفتح فيه الباب ولو بابعد ولو انعطاف لحيل الحاجة
الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يحيي حولها
لم يمنع به ان يبعد من بنائها نعم لو منع سابقه بالحيطان الكم ينفع بقربها ويشهد له
فعل الناس في سائر البلدان اذ يبعد تقاتهم على الاحيا دفعة ولا اقل من الشمس و
للحائط مطرح الاهمد لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ولحريم الماء يطرح
فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح والنحر ما بين اليه مجتمعا
ويبعد عن رقه عادة ولو تبحين كما في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها

ومنها

ومنها في رجل له نخلة فخاصمه الاخر فقضى رسول الله ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها وللبئر التي يستقى منها لشرب
الابل اربعون ذراعا وللتي للزرع وغيره بالنواضح ستون على المشهور فيهما
للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي
رواية خمسون الا ان يكون الى العطن والى الطريق نحو من ذلك الى خمسة
وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر في نزل
الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على
المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لا بد بشغل اما الاولى
اليها وان جاز التصرف الاخر فيه وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل
الاستكفاء بما يندفع به الضرر وزال اليه في المختلف واختار التهاية
هو المعتبر جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحيا من غير تحديد
لضعف تلك الاخبار وللصحيح رجل كانت له رحاة في قرية فاراد رجل ان يجعل
يكون بينها في المجمع لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة
موضع على حالها لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله تعالى وحد الطريق خمس اذرع
لمخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواة وربما جمع
بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي في القوافل والتي للاملاك
ولو زاد طرفها على السبع واستطرقت فيما زاد الجميع طريق فلا يجوز احداثها يمنع
المارة في الزائد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء
اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يعتبر اذا

ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فالحكم انها متعارفة والحريم
حول موضع حريم الدار او غيرها اهل من جعل حريما للاخرى فان كل من الملاك
التصرف في ملكه كيف شاء مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير ما
ستطرقا لا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها
واذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا ينفع
من بناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث
يؤمن من اذى المارة به نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا
والاول اشهر واذا قام بطل حقه في المحل الا اذا كان رحله باقيا وقيل كذا
اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او شهر مرة
اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع
للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدي الى ضرره بتفرق الناس عنه مفتاح
قيل يجوز فتح الابواب المستحدثة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة الذين يعتادون سلوكهم فيها وان
تضرر غيرهم خلافا للتذكرة ولو عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط
فتوجه الى المقابلة لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع ولم يكن له بناء الا
الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن
اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك
اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على
الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا
التصرف في الملك مفتاح لو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر

فصاحب

فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين
على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهاية بابه وقيل
بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة في صدرها لاحتياجهم الى ذلك
عند ازدحامهم للاحمال ووضع الاثقال ولا يخفى اقتصار تصرف الخارج على
نفس ما يخرج من بابه وقرار في الدهليز ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج
دون العكس مفتاح قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه
عطفها من جهة ملكه او قطعها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير
جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم
وقيل بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو
كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه
وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب
الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا امتدت
مدة مع علمه وتقريره وعلى الاول يضمن مفتاح من سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء
الرحل في المشهور وقيل يشترط معه طول المفارقة والا بطل حقه ايضا باستماع
حصول الجماعة واستلزام تخطئ موضعه وخلل في الصف المنهي عن ذلك
فيجوز رفع رحله ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة
وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه
في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه ومنه سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وفيها جاء لبيان من نقيضها مع انهم استندوا

اليها والكلام في كراهة البيع والشراء وسائر الصنائع في المساجد قد مضى
مفتاح واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق
وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف مدة ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة
ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه
مطلقا ومع العذر وجهان اوجههما البطلان اذا ادى الى التعطيل او لم يكن
رحله باقيا القول في الاصطياد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم
فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان الاصطياد
في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه
قبل ذلك بالآلة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
وبينا هناك احكام الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول
وشرائطه فنقول يملك الصيد بكل آلة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير
لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام
بالامصار وفي الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه واما
ما في الاخبار اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف
الصاحب كما في آخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا فهو
له وفي رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل
آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه ولا انشب الشبكة في ذلك اذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة
والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم يكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة

ليتوحل

ليتوحل فيها الصيد فبنى دارا للعشش او يحفر للشط على الاصح لان المعلوم
اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية والمعتاد لم يقتض الملك الا حيث
ان الآلة المعتادة وهو موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء الاباحة الى ان
يوجد سبب التملك كما قيل مفتاح اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو
قطع ملكه عنه فقيل بقي ملكه عليه بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر
على انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم
يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد
الاباحة فيملكه كل آخذ عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر
اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل ما اثر يد على الملك ولا يلتفت الى
احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد
والنبي حكم بها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سبب
قيل وكذا ان اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ
لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة اجماعا
مفتاح لو تناوب اثنان على صيد الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا
والآخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف
ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا
كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما
جناحه والآخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة
هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات
والاصابة حصلت وهو مباح فقيل يبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها

كالمعين الثاني والاهانة لا يقتضي الشركة وهو قوي اقول في الاسترقاق
قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
مفتاح يختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار ممن لم يلتزم
بشرائط الذمة من الفرق الثلث اجماعا ونصا مستفيضا والامر في ان
يغصبوا المجوس المسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام ووقع الامع المهادنة بينهم
وبين المسلمين بشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب
الوفاء بالعهد فيجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو
كانت نساء او ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النصوص لانهم فيء في
الحقيقة فيجوز التوسل بكل سبب ليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه
ويجوز استرقاق الملتقط في دارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن
تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد
منه لقيط دار الاسلام مفتاح هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين
قال في الخلاف نعم اذا كان في دار الحرب ولا ان كان في دار الاسلام لا
جماعنا واخبارنا وبناه آخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافر
ام مرتد كالابوين للتبعية ام مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد ولا
يعلوا ولا يعلى عليه لعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف
الاخرين مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام يجوز
تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام
ان اخذ بسرقة او حيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجملة له ان اخذ
بقتال لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة

المذكورة

مفتاح

المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح لا تبعيضه كل من اقر على نفسه بالرقية
مع جهالة حريته حكم برقيته للصحيح السابق كل الناس احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث
كما ترى نفيه ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان
ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك والعبودية مفتاح لو اسلم الكافر في ملك
مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية و
كذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على الاقوى لعموم حكم الاسلام
له فينتفي سبيل الكافر عليه لو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
اعتق للنص ولو اشترى احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك
بين فسخه وابقائه مفتاح اذا ملك احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا
ذكورا او اناثا انعتق في الحال وبين الرجال انه ينعتق عليه محارمه من
النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وبينها انه لا
من المرأة مما يملك من قرابتها فالكل احد الا خمسة ابويها واولادها وبينها
وزوجها يعني الزوج ما دام كونه زوجا والا ففي تملك زوجها كما ان
زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لانهما انما لا ان الملك
ان كان هو الزوج وجب عليها ولو وطئ مالكها وان كان الزوج اجنبيا حيا
بالملك والتفصيل يقطع الشركة والمراد بالملك الذي المتقرر فيه الاصل الملك
تحقق في الجميع من ثمرة ترتب العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يحصل
في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب عند

عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر
مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها مملوكا من لبنها حتى تفطمه هل
يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها والاظهر في الانعتاق بالملك بين كل المماليك
وبعضها يعم في السراية في غير ام الولد خلافا للمشهور وعدمها لو ملك هو الاصح
للاصل والنصوص والروايات الواردة فيهما في العتق الاختياري كما يأتي خلافا
للخلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها تعتق بعد موت مولاها
من نصيب ولدها وتسعى عليه كلها ان كان الميت خلف سواها والا فقيمة نصيبه
وتعتق في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعمل
به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته
كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية **مفتاح** اذا عمي المملوك فانه عتق
عليه وكذا اذا جذم للخبر او اقعد للخلاف في الثالثة او نكل
به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيهما لا وجه له بعد ورود النص
دليلا ولا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق
وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح
بالغير من النكال كقطع الاذن والانف والشفة ونحوها من المذاكير كما ورد
في الخبر العامي ويترتب عليه صحة شراء الخصيان مع العلم ان مولاه فعل به ذلك
ومع عدم العلم يجوز حملا على [illegible] **مفتاح** الانعتاق كما يحصل بالملك
القريب والعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق والتدبير
وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم

بين

وبين ذلك كله في مفاتيح الخبايا والمرافعات ان شاء الله تعالى ومن ضرب مملوكه
فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان **مفتاح** اذا ملك
الطفل مع امه او اخته او ابنه المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما
الا برضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري
الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا اخرجه
من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها
ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه سنين [illegible] والمعتمد ما قلناه
**مفتاح** المشهور ان الكافر لا يملك المسلم لظاهر قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين وقيل
يملك للروايات المستفيضة منها الصحيح وحملت على [illegible] فيه وبانه ان
له الولاية [illegible] وارث الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه
وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع لانها حق الجمع بين الحقين
ووسيلة الى قطع التنازع ولانه [illegible] تبع الخبر وان لم يدل على التعيين
وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة تتوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة [illegible]
ولا يجب الا زيادة **مفتاح** يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة للنص
والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين
اتكال النفقة على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد [illegible] الخارجة معه
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ان نقص عليه مما يقصر كسبه عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لها شرعا
بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى العادة مما

اما الى السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي مع
الاعلاف والا وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان الروح
لحرمته وفي الحديث عذبت امراة في هرة ربطتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن
تطعمها ولا ترسلها لتاكل من خشاش الارض ومن امتنع من الانفاق على المملوك
والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او
التخلية ان لم يفعل ناب الحاكم عنه وفي التعليل ايراه ويقبضه الحال مفتاح
فيستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما
ياكل سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه
منه ولو لقمة للنص وقيل بوجوب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس
افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس
ولا تفضيل والتجمل من الاماء والسراري ولا يعتق ولا يضرب عبدا بعدد
على الله وفيان ولا يزيد على ثلث فانه قد يستحق القيمة وفي الخبر ليعفى عنه
سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويستحب ان يعتق الامة فانه يعتقه من النار
في الخبر كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي اخر اذا اتى المملوك
قيمة ثمنه بعد سبع سنين فليخل سبيله ولا يهين سيده فهو يسقط الوقار ولا
يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتاد فيها واذا عمل
بالنهار فليريحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في
جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته

رعيته ويستحب ان ياخذ بناصيته المشتري ويدعو بالبركة وبالماثور ويذيقه
الحلو والا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص
على المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا كره
صاحبه فبيعه اوجب للنص مفتاح يجب القيام بكفاية دواب القنية وسقيها في
الوقت وحفظها من التلف وان عز الورق الحاجة ففي تعهده وسعى
لتحصيل فان لم يفعل فلا وان يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاج
اليه وما روي فيه من الكراهة فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض ولكن
يكره تركها اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والنخل وحرثه مع الامكان
قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر الباب الثاني في احكام سائر المكاسب
الاول
مفتاح
وما يلحق بها في البيع والربوا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه
وكيفيته ويشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم
مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا
المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سواء
في الصبي المميز وغيره اذن له الولي ام لا وكذا المجنون والشيخ في النهاية جوز
بيع الصبي اذا بلغ عشرا اما قولا ومنهم من جوز بيعه للاخبار ولا خبر جواز
بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض
الاحيان وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لوليه لا اهليته قيل ولا يصح
بيعهما ثم بعد الغضاء لا لافتقادهم الاهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز
المالك نفذ وليس يصح منهم الا كذلك لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن وللخبر

البايع في الماضي والمنع ايضا اخبار عاقبته الا ان ما المجوزين انتهو وادلت لعلم
يجب المالك ان يرجع في عين ماله وفي نمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها التي
استوفاه وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله الى المشتري ثم يرجع بذلك
كله على البايع اذا لم يكن عالما بانه غير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم
يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه وسلطه عليه
عالما بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف
اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل
عنه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فلا بل
يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل
مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع
مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية
فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا
ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
فقص لهم من لحمه يوم القيمة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه
او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه فانه يصح بلا خلاف والناس
ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل
على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لمحال التنازع في ذلك وهو قد
يحصل بالقطع من الطرفين بل يجب عليه كبعت وملكت ونحوه في الايجاب واشتريت
وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك لفعل بالسابق اخذا وتسليما مع

القراين

القراين وقد قال نبينا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة
الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل مخصص
عليه وتكلف بعضهم بان لفظ البيع من قبيل الالفاظ والتسمية العرفية الذي يتبادر
واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود دلالة
مستمرة في العادة فانضم اليه سبيل الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان
يجيء الى البياع الحنطة ويقول بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم
فيأخذ منا منها بلا لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى
السؤال والجواب بينهما فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا
اذا كان البياع انما طلب ذلك كانه للبيع لا للهبة والاعادة والايداع عنده ذلك
والاحتمال البعيد لا يقدح في شيء منه فانه وارد في الالفاظ ايضا هذا مع اطراد جميع
العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها
واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا اذ التحريم بالشرع اذ الملك لا يتعين
نقله في الهبة ايضا وكذا لا لفظ القول في سائر العقود بل الا الشهود بل كاد يكون
اجماعا حيث وجبوا في العقود جميعا الفاظا دالة على الايجاب واخرى على القبول
بصيغة الماضي فيهما لانهما اقرب الى الانشاء فيهما حيث دل على وقوع مدلوله
في الماضي اذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك
الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي لانشاء البيع من جانب
الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا
لمن لا يتمكن منها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب
مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وظاهر ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين

على البيع وعرف كل منهما رضا الآخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط
البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما
صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للآخر في التصرف وان جاز له الرجوع
ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة
الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاصح الاول الا ان الاقوى
التحريم فيما له خطر لا يتسامح اعتضادا بالاحتياط بقاء ملكية كل ما احتمله الا ان يعلم
الناقل مفتاح ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه
بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل
نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم قالوا
وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه مفتاح ويشترط في العوضين ان يكونا عينا
فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي
نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة والخمر
بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمائعات النجسة مما لا يقبل التطهير
لاستخباثها ونجاستها الا كلب الصيد لمنفعته للاصطياد والادهان لفائدة الا
ستصباح والنص فيها وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية
والزرع والحائط ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى الموجب لبيعه وكذلك اطلقوا المنع
من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل فجوز بعضهم النفع فيه
ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول
لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها

لوقوع

لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورد النص في جلود النمر المذكى
ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها الا استحبابات
الابوال الابل للاستشفاء والنص فيه والاصحاب في العذرة مع ضعفها مختلفة
ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو وان امكن الانتفاع
بها في غير الوجه المحرم لنهي ورد وعدم انفكاك الشائع وكذا هياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وفي الخبر عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال
لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذ صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح
للناس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع
محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه
او ورد فيه النهي المعتبر للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع
يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الحق نفيها
ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص السؤال مفتاح ويشترط
فيها المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر بلا خلاف بالاتفاق ولا ما اشترك
فيه المسلمون كالكلأ والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادها
هما اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تماميته ملكه الا ما دل عليه النص من
جواز بيعه مع اختلاف اربابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم جاز وعمل بها بعضهم
ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على الوجه [illegible]

واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع الموقوف ويجوز
وهو حسن وفي المسألة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع تام وحيث يجوز بيعه
قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب
الى صفته فالاقرب ويجوز بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فان مات جاز الا في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو
منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث على من
تعتق عليه ويشترط العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او
رقبتها في الجناية وان كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز
عن نفقتها واذا ماتت ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق واذا لا يتيسر عتقها
ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر اذا كان
ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتلته خطأ وفي
الصحيح تباع وتورث وتوجد حدها حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما
هو مصرح به في اخر ويجوز حملها في الرواية الاولى على التنزيه والكراهة مفتاح
ويشترط فيهما المعلومية كيلا او وزنا او عدا على ما ياتي ولا يصح بيع المجهول والمبهم
حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما
يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور الصحيح خلافا
للاسكافي فيما اختلف جنساه من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والبا
بالاختلاف والخبر حجة عليه في الجص من الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه

الاصحاب

الاصحاب الا ان بعضهم قيده بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس بشيء
لوروده مثله في الزيت من غير تقييد لا قائل بالفرق بين العد والوزن
مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولا شيئا [illegible] ويحصل العلم
اغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما يتفاوت من المعتبرة
ويجوز ان يندر ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف مع الوزن ويجوز بيعها تارة
مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية والاحتياط في الا
الا ان في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي اخر ان كان يزيد
وينقص فلا باس وفي اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه وكذا يجوز بيع لهم بالاجماع الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن
واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم
افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل ومهر السنة
مفتاح يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاخبار
الا من ظاهر الخلاف والحلبي ومن تابعه ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه الا اذا
لم يكن متساوي الاجزاء الا اشاعة وهو ظاهر وهل يكفي مشاهدة المبيع ولو غاب
وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع مفتاح لا بد فيما
يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي
ذكر العدد في المعدود بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان
والبيض والرمان وانما اكتفي في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف
لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار عاما او اكثر على الانتفاع عاما
واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخرطها

ويجوز بيع مسك ... الجهل ولو ... في ... مدار وبيع ... صفقة ... وبيع الخضر في الارض جزة وجزات ... وضم ... البلد ... وبيع الدرب ... الاحمر مع المشاهدة

الى الوجوب فى الجميع وان كانت الثمار فى طلعها اعتبر والزرع لم يسنبل الا بسبيل
والعمومات والمعتبرة على كراهته فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها
بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر او يطيب وينعقد الحب فى الفواكه
كما يستفاد منها ففى الصحيح كان ابى يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقولان ان لم يحمل فى هذه السنة حملت فى السنة الاخرى ثمرة قابلة الناس
والنخل انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى تستبين وبمضمونه
افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثانى بشرط عدم الاجماع على خلافه
لصحته وتوجيه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والا
على المنع صحيحين تلك الاخبار الا بشرط القطع لعلو سندها خصوصا والصدوق منع فى الزرع
ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم فى بدو الصلاح امورا اخر
غير ما ذكر وعلى القول بالجواز يسقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على مراتب
الكراهة لضعف مستندها جميعا وفى الصحيح خرج رسول الله صلعم فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شىء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل الظهور فما تعيرها يعطى المنع
مطلقا لمشهور المجتهدين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق
المعتبرة او مع ضميمة لما ياتى او بشرط القطع العاموية وحضوره والحمل اما بدون
الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما حكى عن العلامة من بيعها على حالة الاثمار
ووجهه غير معلوم **مطلب** قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام
منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد خلافا للعلامة وجماعة
لانها غير موزونة كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قطعت كالثمرة



ونحن نبه الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع المسك
فى فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كما قالوه قيل ويجوز بيع اللبن فى
الضرع والنخل يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه وبيع سمك الاجام
المنضم اليه القصب ونحوه من الثمار المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وفى
كذا القول فى كل مجهول انضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار
والانبار المعروفة قال المتاخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان
المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعف باطلاق
الروايات بل فى بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو من قصور
اما فى السند او الدلالة **مفتاح** ويشترط فى العوضين القدرة على القبض
ما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للعجز الا مع ضميمة يقدر
على تسليمها للصحيح الوارد فى جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او متاع المعلق
عليه قيل ولا يلحق به غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص ولعل هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل
الصحة مع مراعاة التسليم وتنسخه ظاهر الروايات والتعليل فيها بانه ان
فاته البعض لم يفته الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف
مع التراضى وفى الصحيح لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى
شراؤه حالا او يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا او
مع الجماعة وان تردد منه خوف تزايد العادة منزلة العادة الواقع فيكون
بمنزلة العبد المقيد فى الانتقال والدابة المرسلة فى المرعى كذا ما ينبغى ...

جایز است بیع کم شده و مجهود
و بعیر شارد و فرس عایر

الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حساً كما في الآبق كذلك
قد يكون شرعياً كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها
وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك يشترط في المؤجل
عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول مقام ومن تلك
فيها المقبوض قبل البيع ان ملكه بالبيع وكان مما يكال او يوزن ويبيعه مرابحة او
مواضعة دون ما اذا باعه برأس ماله المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة
ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضاً لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام
لوقوعه جواباً عن السؤال عنه في بعض وقيده بالمكيل والموزون في بعض ومنهم من
كره مطلقاً للخبر بين المجوزين مطلقاً ومنهم من حمل الكراهة بغير التولية و
اباح فيها وشدد ما الكراهة في الطعام جمعاً وتوفيقاً للاصل والعمومات والصحاح
المجوزة مطلقاً في الثمرة بل احدها مقيد بالربح وهو سألته عن الرجل يشتري
الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحاً فليبع والثمرة
من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرها كونها على الشجرة وليست بـ
موزونة ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقاً بالاختلاف والروايات ليست
متكافئة حتى يجب الجمع والاصل والعمومات يضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل
يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه
بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر
اوفق واحوط مقام قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة
لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويفهم من التذكرة
ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً ام لا وظاهره



تحريمه لامرين كليهما والناهية عامة ومن طرقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين
بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا تبعه نسيئاً واما نقداً فليبعه بما شاء واذا كان
احدهما الغيب فيجوز للصحيح اجماعاً والاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من
قبض الآخر في المجلس اذا كان سلفاً كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان نسيئة كان او سلفاً بالاخلاف لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة وفيه
باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالاً او مؤجلاً لم يصح لجهالة الاجل
والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين
للخبر وهو ضعيف واذا كان احدهما نقداً ودينا فان كان الآخر حالاً فان
كان او مضموناً صح بيعه سواء كان مضموناً على الذي هو عليه وعلى غيره خلافاً للحلي
في الثاني وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة قبل الاجل وان كان الآخر مؤجلاً
ففيه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافاً للاسكافي
في حين منع من اقل من ثلثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقاً وهو
كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او
معدودين وكقول العماني بمنع اسلاف غير النقدين في الاثمان في
الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق ومن اطلق مطلقاً
او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً لان قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين
فيجب الخروج عن العهدة متى طولب في اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال
ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤونة ورابعها ان كانا في برية او بلد غربة
قصدهما مفارقتها وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولعل
الاول الاخير يضعف الثابتين عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل

على التعيين بوجه الاولى اصالة البراءة وحل الاطلاق في نظائر على موضع العقد
بيع الثالث و وجه الاخير ظاهر وكلها مبنا على اليقين مطلقا اولى مفتاح ويشترط
بينهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا وفي
خصوص المنصوص كلا خلاف وفي اللاحق الاما يظهر من الخلاف والمبسوط لفظ الكل هو
في التاجيل لكن تقييدهما في الخزعبر والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل والوزن
في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان بجهل حاله في عصره والمماثلة هي الاشتراك
في الحقيقة النوعية التامة في اللغة بالجنس كالحمل والصفراء في الحنطة ولا يضر
الحقيقة النوعية باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة و
دقيقها متماثلة والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وحليب
كل جنس ردية واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل عند الاكثر للصحاح المستفيضة
خلافا للقديمين والحلي والحديث النبوي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا مردود بان ذلك
مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف انسا الحيوان ولحوم البقر والجواميس
متماثلة اجماعا لدخولهما تحت لفظ البقرة وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وفي خل
العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه
لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاصهما مورد
بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى كما تقرر في الاصول
خلافا لجماعة حيث اقتصر واعلى المنصوص من مجوز وامثنا وباقي صنع والحلي
جوز النسا وشيخ في الجميع ولد الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التماثل
فلم يحرم احد وان كان الفضل في جانب الرطب لا بهامه ولا يضر ما مرت

العادة

العادة بتعيين كقصد النبي ووافقه في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون
خلافا اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم حيوان من جنسه قولان
والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي وان كره
للموثق وذهب جماعة لا يثبت الربوا في المعدود والصحيح ولا صح الكراهة للصحيح
فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في الكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنبي فيه اشد كراهة للمفهوم والصحيح في البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن جواز النسية
فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذا الخلاف في بيع احد الربويين بالاخر احتجا
ولا ربوا بين الرجل وولده بزيادة نسية وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة مفتاح لا ربوا بين الرجل وولده
ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب
كما في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد
دون الولد وشرط ان لا يكون للوالد وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد في
رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وفي بعد الصدوق والسيد وشرط ان يكون
باذل الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما في الحجة من ثبوته بين المسلم
والمشرك فغير معمول عليه مفتاح قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة
وكذا لو وهب سلعة ثم وهبه الاخر او اقرضه هو وتباريا او تبايعا او
وهبا الزيادة ونحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون
هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة المقصود لان القصد الحل العقد
صحيح وغاية تصحيحه كان في ذلك ولا يشترط قصد جميع الغايات المترتبة

عليه فان مراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كما في الصحة
وان كان له غايات اخر اقوى من هذه والظهر في تقية العقاد كالكي ومعنى
وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو لا منها الصحيح بالنسبة من رجل
يريد ان اعينه المال قولا ويكون له عليه ما لقبل ذلك فيطلب منى مالا ان بيده
على مالي الذي عليه ابيعتم ان ابيع مالا وابيعه لولوا تسوى مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذا اللولو بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وعلى ما لي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني
بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الفا واوخره بالمال قال لا باس مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون محاقله ولا مزابنة
للنهي عنهما في الصحيح فسرتا فيه بان يشتري حمل النخل والتمر والزرع بالحنطة و
قيل انما يحرم اذا بيع بثمر منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على
الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يحمل النهي
على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهور
الحب والظاهر لا خلاف فيه وفي تعديتها لحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة
من الفواكه والحبوب خلاف نشاء من ان علة النهي هل هي الربو لمكان احتمال
المساوات وعدم امكان العلم بها ام تعبد محض فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يقتصر
عليهما على اصل الجواب ويوئد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير
ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما يبلغ عرافا
ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف
فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة

المحاقلة والمزابنة

فيهما

فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين
نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم ولا ربوية في غير النخل اجماعا
ومن الشرائط الا يفترقا قبل التقابض ان كان العينان من النقدين المعتبر فيهما
الصدق وفيه الاخبار الا ان الاولة اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل قبض
الثمن ان كان الثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخل به خلافا للاسكافي
حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن
لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو اراد دراهم والدنانير
ثم تقابضا ان ..هنا ابما العموم لاينا العقود فاذا اشتملت التعيين بهم الوفا
الا بجميع شخصها فلا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن
له دفع عوضهما وان تساوياه مطلقا وللبايع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها
بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد مفتاح ومن الشرائط ان لا يشترط في العقد
شرطا غير مقدور وعليه ..هو ولا غير سائغ للشرع الا جماع والصحاح الموثوق
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد
ومن غير السائغ اشتراطها يؤدي الى جهالة العوضين فيلزم منه اشتراط ان
لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطاها او لا يهبها والجملة ما ينافي مقتضى العقد ويكفي
باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا وانقطاع الخيار والعتق والكتابة والتدبير
وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا
توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد واما
اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا
وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسارة على المشتري في الصحيح انه يكره اشتراطه وهو من

الرجل ابتاع طعاما او متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط
ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يؤجره او يستأجره او يبيعه او يزيد للثمن المعقود عليه
جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته
وما في الصحاح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها
وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة **مفتاح**
ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة
او تولية لان للاجل قسطا من الثمن والمنصوص ان يكون رأس ماله في ذلك معلوما
وقدر **الربح** او الوضع معلوما فلو اخل به لم يفسد العقد ولو ... ان يسقط قدر ارش
العيب ان كان قد رجع به على البائع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا يملكه
اولا من ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني فان هذا من الحيل على الاصح
وفاقا للتهذيبين وان خالف المحقق لانه تدليس وغش وقد نهي عنه اما لو حط البائع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد
لزوم العقد اما قبله فانه من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم
حصول الملك الا بانقضاء الخيار وقد تقدم الكلام فيه ولو اشترى امتعة لا يجوز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص منها الصحيح الرجل يشتري المتاع
جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه خلافا
للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه يشبه
الربوا وللنهي وحمله الشيخ **مفتاح** انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف
فلا يدخل الثمر في الشجر ومن باع نخلا قد ابر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع
كما في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي

دخول

دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا واطلاق
العقد يقتضي السلامة من العيب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والمرجع في القبض
الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او
الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البائع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة
المدة الا مع حبسه بغير الحق **مفتاح** وثبوت الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح
وفي الحيوان ثلثة ايام قال له الصحيح البيعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفيه البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلث مختصة لا كثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة
ايام للمشتري وفيهما تضعيف وان كان عموم الاول بيانا ويأتيت بعينه وجعله الحلبي
في الامة مدة الاستبراء ولفظه كالحجة وعليه يسقط بالشرط والايجاب
للزوم الشرط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البائع فسخ ومن
المشتري اجازة ونصا وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتراه حدثا قبل الثلثة الايام فذلك
رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى
ما كان يحرم عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه
لهما او لاحدهما او لثالث لكن يشترط ان تكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع ام
انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع
الاطلاق قولان **مفتاح** وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض او القبض
قبل التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف بين الاصحاب
وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلي في جواز اخذ الارش بين

بين حدوث العيب قبل العقد وبعده مجانا في الاول والثاني ويسقط هذا الخيار
بالتبري من العيوب والايجاب التام والتصرف ويسقط الرد خاصة دون الارش
بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم
بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة والاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة وو
طاها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة
منها الاثر ان التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد
معها نصف عشر قيمتها او نصف العشر مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبا وان
كان بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنصوص والمنفعة اوضح وبه
المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد
موقوف على الخيار والرضا بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى ليصير ام
ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاق ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية
في الشاة فيردها ويرد معها صاعا بدل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقد ورد
بعضها ان صاعا من تمر او صاعا من بر تعين اخر بلا ثمن انما دون طعام وقيل يرد
مثل ثمنها او قيمتها لانه مضمون كسائر الاموال وهو حسن والاشهر الا انه لم يرد كر
فية الاتفاق والظاهر انها مخصوصة من الروضة ومنهم من الحق بالشاة الناقة
والبقرة والاتان بل الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك البعيد وفاقا للتدريس
بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مما يمنع الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله
لعله دليل صالح لتمثيل مثله معتد به الا ان ثبت الاجماع والحق لهم ويرد
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا حدث ما بين البيع
وتمام السنة كما في الصحاح وزاد في غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين

بقيمته

بقيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحاح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ ما
بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع
القيم التي نسبتها اليها كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما
ومن الثلاث ثلثه وهكذا الا ان الوسط في نحو القيمتين ولا اربعة قبل والا
كما يكون للمشتري بان يجده معيبا كذلك فقد يكون للبائع بان يفسخ بخيار
بعد تعيبه في ايدي المشتري عيبا مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة
وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر
البائع بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون
صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة نظرا الى تعدد العقدين بتعدد المشتري و
لان التعيب حاصل من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق
والا فلا وهو حسن مفتاح والمشتري الخيار عند الرؤية اذا اختلف الوصف او
لامر به وفي الصحيح رجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة
وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا لا خيار لو اشترى على انه جربان
معينة فكانت اقل وقيل له ان ياخذ بحصتها من الثمن او فسخ وللشيخ قول
بان للبائع ان كان له ارض تفي بالناقص بجنبه فعليه الاكمال منها والا فعلى
المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة
فاشترى المشتري ونقد الثمن ثم مساح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء
استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء اخذ ما الله الا ان يكون الى جنب
تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما ورد المبيع وعليه

وعليه الوفاء بتمام المبيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبائع قيل ولا فرق
في ذلك بين منافع الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فان
ذكر كاذبا قيل اخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار
بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرجع بمثله او قيمته وكذا لو ظهر
ان البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي المشهور بين اصحابنا
ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع وعليها جماعة وكذا له الخيار فيما
اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البائع التسليم فيفسخ هو او يصبر على المشهور
خلافا للحلي فاسقطه وللبعض فاوجب القيمة قيمة الآن مع التعذر لان الحق هو الجيد
فاذا تعذر رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم
جواز اخذ الزائد على رأس المال من البائع الا ان يأخذه منه ليشتري المضمون
ومع ذلك ينبغي ان يبطل الشراء عين المشتري او يد فعله البائع ليشتري به المضمون
بعقد جديد وبالجملة لا يخرج من كراهة الا بالتصرف الجديد وهذا الخيار ليس على الفور
لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فله
الرجوع الى ثمنه لان التبعيض من قبله لم يرض به وللجزء وله الفسخ في الجميع حذرا من
تبعيض الصفقة والاصح ان للبائع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة
عليه ايضا الا ان يكون التأخير بتفريطه **مفتاح** ولكل منهما الخيار اذا لم يكن
من اهل الخبرة وظهر في البيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين اصحابنا
ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان ثبوته لهما اذا غبنوا
ويؤيده حديث نفي الضرار فلذا اشتهر وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل
الاول اقوى ويسقط بالشرط والاسقاط لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او منع

مانع

مانع من ردّه كالاستيلاد وفي الاخير على المشهور وفي وجه مشكل وفي كثير منها
اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش لاختلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار
للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لان الضرر يندفع بذلك وهو الاصل في اثباته
**مفتاح** وللمشروط له الخيار اذا لم يف الآخر بالشرط وقيل بل ليس له فسخ الا مع
تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر
بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد
كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد آخر كشرط الوكالة في عقد الرهن نافيا له
في اللزوم والجواز لا بد فيه من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد
كشرط رهن شيء على الثمن لانه ليس منفصلا عن العقد فيجب بعينه وانما يلزم عليه
العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي ثبوت هذا الخيار بعدمها وجهان
**مفتاح** وللبائع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترط التأخير ومضى ثلاثة ايام
للاجماع والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص **مفتاح** ملك المشتري
لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار بل خيار الاشكال في مطلقا والتلف مضمونا اذا كان
للبائع او لهما وهما اثنان فان كان للمشتري وان فتح العقد والتلف عن غير تفريط
منه ان كان الخيار للبائع ومن البائع ان كان له وقبل القبض من البائع مطلقا و
في الموثق رجل باع دارا على ان له ان ياتيه بثمنها الى سنة ردها عليه الا بان قال
لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله وفي
معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي
الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض في رواية يحلف

بالله ما يفيد ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق
من الحقوق **القول** في الشفعة **مفتاح** الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع
واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق ولا رحى ولا حمام وفيهما على ما صرح اجماعهما التقية على ان الخبر
في غيره اقوى ومحمو هو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للحلي
والسيد واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارض
المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط على
مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان
والمنقول الصحيح والمسلم يحل الاشكال وكيف كان فيشترط فيه الشركة بالفعل فلا
يثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا
للعماني وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة فيه او
او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك
الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر
البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي الا ان نخصها بالمعاوضات المحضة لان انتقاله
للموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذا الا في غير
الهبة ولعل المعتبر ليس بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع
مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي ولا النصراني شفعة يعني على المسلم
للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض
فمن ماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم

يحضره

يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل مقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلاثة
ايام كذا في الخبر وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور
للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبتها معها مطلقا للصحيح وغيره وحملها على التقية او الكراهة
وجمع الاخبار على حد الشفعة والصدوق فاثبتها مع الكثرة في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلهما
على عدد الرؤوس وفي الخبر الشفعة يثبت بعدد الرجال والمسلمين يحل الاشكال **مفتاح**
لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره
اتفاقا وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا
فيثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة
في الدور والحمام مما يتناوله المشفوع عادة **مفتاح** لو كان بعض المشفوع وقفا ففي
ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال ثالثها الثبوت
على انتقال الملك الى الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت
لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك الا انه ضرر
على المحقق والشهيد ولا يثبت وعليه الشيخ حتى جوز للامام ونظاره
المطالبة بشفعة الموقوف التي ينظرون فيها على المساكين والمساجد ومصالح
المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة واختاره المتأخرون
وهو حسن بناء على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة **مفتاح** يجب المبادرة الى
مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر
بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الخبر
السابق المتضمن للثلاثة ايام واستلزام التراخي للاضرار بالمشتري وقيل
لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال السيد والحلي و

نقل عليه الاجماع وظاهرا صالة عدم الفورية وثبوت الشفعة على ما كان وعدم بطلان
الحق الا مسالك من ملتبس في الادلة المطلوقين نظرا الى ان مخالفة الشفعة للاصل
يقتضي الصيال الاول وان كان تاخيره لعذر من المباشرة وعن التوكيل لم يبطل
وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه
النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو
ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان
طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا الولي
ان يطالب بها للمولى عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة
المجنون او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذر وتقصير الولي التراخي لا يسقط
حق المولى عليه وليس الحق متحتما حتى يجب ... الكمال بل مستمر وانما المتجه اهليته الاخذ
وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة
وقال للغائب شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس
مفتاح لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس
لهما اسقاطه في الدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له
شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا تنفسخ الشفعة المشتري وان وقع صحيحا
لو توقف في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير
بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فزائدا وان كان وفي
سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه واذنه للمشتري في الابتياع
او مباركته له او للبايع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها
او اخلاله بالفورية مفتاح هل يتحقق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال

يحصل

يحصل بها او بدونها بانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يتحقق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان
وظاهر الاكثر ذلك اما خيار البايع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء
وانما ياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البايع لانقطاع ملكه عنه
بالبيع نعم لو كان في يد البايع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه
الشفيع لحصول الغرض به وفي ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع
او اقالة البايع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له
ان يتبعض حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما
في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر
وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا او يتقابضان معا وجهان مفتاح يدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة
العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل المعتبر ولا دلالة فيهما و
هل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما
اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او نحو
ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد في الثمن
بعد العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول
الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ومما يشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن
جنسا وقدرا ووصفا تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسي المشتري او نحو
ذلك سقطت مفتاح لو تلف المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ
بكل الثمن والترك على المشهور للخبر وقيل بل بقيمته للمشتري سيما اذا عاب

بفعله وان غاب بعد المطالبة ضمن المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك
بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف بعضه بتعدي المشتري يقابل بحصته من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى
والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء
كذا قالوه مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يبعث المصالحة على اسقاطها
والتوارث بها للعموم ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي
والطبرسي لحديث لا تورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم على سهام الورثة وقيل بل على
رؤوسهم ولا يستثنى ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل الشركة
قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مفتاح الشركة ثابتة
بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة والحق
وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنان
فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص احدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو
قراض والا فهو معونة وتبرع مفتاح لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم
بتساويهما او تفاوتهما او قدر احدهما من الاخر ولا مقدار حصة كل منهما او
احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما والاثمان مشتركة مجهولة
بينهما على الابهام كالممتزج لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن
الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في
يده الا انا نمنعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن
لانها جائزة ومن ثم لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف
بعد الاجل الا بغيره وهل يتوقف القسمة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان
للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن والثاني انها تقع ولهذا ان ذي حقه

من غير

من غير ضرر في نفسه ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة
او الة الاخرى فاذ تبينها في الاول لتعينا انه مشترك كما كان مجانا في الثاني ومع
اعتبار الاذن لو خالف وعمر بفعل الشريك فقيمته الاظهر لا ان عمر بالالة المشتركة
لان هذا ايضا تصرف في مال الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بالالة المختصة
فالشيخ تخير بين مطالبته بنقصه واعطائه نصف القيمة وقيل بل التخيير فيه للباني
ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك منه رفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة
او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة اذ لا
يجب عمارة المال المختص فالمشترك ولا الانفاق فيها لذلك فلا يجبر على احدهما
فان اختار الشريك عمارته فله فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون
المشترك زائدة تفي غلته بعمارته ام لا كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن
هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار مفتاح الربح والخسران تابعان للمال ولو
شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فاقوال
ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين
باقية بناء على ان شرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه
السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل
للعمومات من وجوب الايفاء بالعقود ولزوم الشرط مفتاح قالوا لو اشتركا
بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتبادلا
الفضل اتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون
بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم وتحصيلهما من غنم لاشتماله

على من بعظيم وكذا لو اشتركا بالوجهين بان فيه كان وجيهان عند الناس ولا مال
لهما ليشتريا في الذمة تعالى اجل فاذا يبيعان بعدا وادا الثمن مما بيدهما او يشتري
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامله ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا لا اشكال فيها لا ما لو
ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اشتراكا وكان له صح وله عليه
نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع
من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح مفتاح اذا كان المشترك دينا
فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل
جزء من المشترك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز للحل ان يتميز
حقه منع من مشاركة الاخر صحيحا بوجه ولعلهما ان لا يخلو الكثير منها من نوع
يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون
بالربا وفي الصحيح لا يصلح للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان يكون غائبا حاضرا لا يغيب عنه
العلة انهم ممن لا يتقى الحرام كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي
القول في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية مفتاح الحاجة
داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريد ونحوه لا
يستبد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لاصل الاخبار
فهي في غيرة الاثار التي يبحث عنها في البيع ونقد به لا حد النصيبين بقدر الاخر
مع تساويهما لاختلاف البيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل
القبض فيما يجب فيه التقابض قبله في البيع وفي قسمة الوقف من المطلق وغير ذلك



المجلس وقسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك مفتاح
المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان للانسان له ولاية
الانتفاع بماله والافراد اكمل نفعا وبقي قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما
اجبر الاخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش
او بعدم الانتفاع مطلقا او كان مع الشركة اقوال والاول يشمل المثلي كالحبوب
والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحوهما
وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة فايعت شيئا واحدا كالارض
المختلفة الاجزاء في قوة الانبات والقرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلفة
الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض و
المنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة
والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرحة
المتشابهة والـ عقبات ولا دليل على ذلك لكن المخالفة تتزايد لها منزلة
الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن
عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن
التسوية عددا وقيمة فهي من الاول عند الاكثر والاقرب جواز ان والوجهان
والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني مفتاح ان تساوت الحصص عدلت
اولا بالقيمة ثم قرع بينهم بان يكتب اسماءهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر
ويؤمر الجاهل باخراج واحدة واحدة على السهام في الاول وعليهم في الثاني
وان اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء
او بعدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا

الى الآخر فكل ما خرج للاسم حصة من الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه
ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء
عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى
والنوى والبعرة وما يجري مجريها لحصول الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار
الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يحتمل
منها على الرد خاصة قولان ولو اصطلحا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد
واللمعة الثاني في المضاربة والبضاعة مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به
اشترط ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فقرض
او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض
شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض باق على حكمه والآخران
جائزان من الطرفين وفائدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن
مفتاح المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذا منا حيث
ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة
بجهالة العوض وهو ضعيف لان الجهالة غير مضر كما في كثير من العقود مثل المزارعة
والمساقاة وغيرهما مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير
اجماعا ولو عند له نقدا وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا
للمبسوط والمختلف والمعظم بها وان يكون معينا فلو شاعا في الخبر في رجل
على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
فقال لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقلبه
في التجارة الا مع علم المالك انه عاجز عنه فيضمن الجميع والقدر الزائد من عقد

على الخلاف

على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد مفتاح يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع ولو
لو ضارب العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين
المالك صح ولو شرط النصف لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته
مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش ونشره والايجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد
بالعيب ونحو ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال لان
في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس من هذا المال
ووجوب البيع نقدا لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه وفي
التضييع مع القدرة على تحصيل الزيادة ونقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق
ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز
له السفر الا مع اذن المالك عملا بما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب
سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او
لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه ولا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم
بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا
يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة
المالين على التقدير بين مفتاح ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقا
للنص لا يحتسب بما انفق في سفره فضول من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من
نصيبه وما للعمل وقيل بالزائد عن نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر
اما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر

الاصل عدم جواز التصرف لا بما دل عليه الاذن ولم يدل على الحصة المعينة له و
كلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل على ما اذا اتفق على اخص التصرف وهو خلاف
الظ ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط مفتاح الربح وقاية
لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة
او مرتين وفي صفقة او اثنتين او في سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس
المال في ضمن ذلك العقد فان لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف
من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان
المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعضه بعد الخسران
شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر به الا خسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي
ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك
عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين لا تسعين مفتاح ملك العا
مل حصته بظهور الربح على المشهور بل لا يخالف منا الا ان الربح لما كان وقاية
فلا بد لاستقرار ملكه من امرين وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس
وبه ومنه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا
ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل المثل بما عمل على قول لاحترام
عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون اذن
المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره عليه قولان
والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل ففي الثاني اما مع ظهور
الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك
الانضاض وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان

العكس

العكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض مفتاح
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا من تفريط او تعد ويقبل قوله في التلف لاما بيّنة
سواء في المضاربة كما في الصحيح المستفيضة او البضاعة كما في الخبر الحل بتقسيم المال
فهلك ما وبرئا على صاحبه ضمان قال ليس عليه من بعد ان يكون الحل اسبابا وفي الصحيح
من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء نعم اذا اشترط الضمان على
العامل يصير قرضا فلا ربح لصاحب المال وفي المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما
والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول في المزارعة والمساقاة
مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل
للمالك او منهما كما وسواء كان من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما
والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار باطلاق المزارعة
على ما يشملها واجارة الارض ايضا كالقبالات الا ان الفقهاء من ابين الثلاثة و
ميزوا عن كل منها على حدة وخصوها باحكام والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفي
الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها
من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو مما يشمل المساقاة وعن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
النصف مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير
او بالدراهم قال لا باس وهذا اجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه وعلل بوجوب
الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل وانقطاع الماء وفساد منفعة الارض
ويتفرع انه لا يبطل احدها بالاعانة الله والام والاستصحاب فان مات المالك تم العا

العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم من ماله او من حصته
من يقوم به لانه لا يشترط على العامل ان يعمل بنفسه وما قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته
دون ما اذا مات بعده لسبق الملك لحاصله فالمبسوط فيبطل المساقاة بموت احدهما
مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين
لاحدهما وفي المعتبرة لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا بأس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي
وفي المختلف جوز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا
يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه على كراهية ولزوم الشرط
من وجه من النماء الذي لزم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط
سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف
ان سقي بالسائح بطلت لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في الثلاثة تعيين
مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك
بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص مخالف لوضع المعاملة وفيه
تفويت للغرض منها خلافا للجامع في الامرين نظرا الى ان لكل منهم امدا فيبنى على
العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض
جائز لا غاية له تنضبط اجله بخلاف المعاملة والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط
اللازم وفي الخبر سأله عن رجل يعطي قبالة الارض اجلا قال ليقبل الارض بأرباع شيء
معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ازالة المالك الزرع بعد انقضاء المدة
وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارع حتى انقضت

المدة ١

المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك لانه فوت منفعتها عليه مفتاح يشترط
ان يكون في الارض والاشجار ما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ماء يكفيها
غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل
يبطل لفوات الشرط في الباقي من المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح
لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه
اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش
وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان
يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لانه ملك منفعة الارض بالعقد اللازم
فالناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيل في
مثل في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان البذر منه ليكون
تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له
واما المساقاة فليس للعامل فيه ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من
الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها المالك وهو فيها كالنائب عنه في المعاملة فيعامل من
من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك
على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم
مفتاح يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور
الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد فيتوقف نقله اليه على عقد والمشهور
اشتراط استقراره على السلامة من الآفة ولا ضرر فيه وانكره الحلي لسالفة الجهالة
لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض
مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحيح ان يقول

اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذونه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم
نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح خراج الارض على
صاحبها كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه
زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه وكذا الكلام في المؤنة التي
يتوقف عليها العمل لا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحايط واقامة
الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض والاصول ومن باب
صلاح الزرع وبقائه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاقتصاد وتنقية النهر و
حفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد ولسكة
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل
وان شرط الخراج او شيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار
والمشهور ان الزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على
صاحب الاصل محتجا بان الاصل الحصة للاجرة وهو ضعيف مفتاح كل موضع حكم فيه
ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له ان
كان منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما على نسبته ولكل منهم على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة
فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة
عمله والعامل بنصف اجرة ارضه عمله وعوامله والالة وعلى هذا القياس باقي الاقسام
ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال
والالات لصاحبها مفتاح اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك

بطلت

بطلت المساقات والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو
كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء وكل موضع تفسد فيه العقد فان الثمرة
لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يكون الفساد باشتراط جميع
الثمرة للمالك ويحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل
لرضائه بالاقل الا ان المشهور بل الاقوى الاول اما مع علمه بالفساد او كون الفساد
بالامر المذكور فليس له شيء لتبرعه منه على ذلك وفاقا للشهيد الثاني وان اطلق
الاكثر وجوب اجرة المثل دون القيدين مفتاح قيل اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها
على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على
اذن الشارع وهو منتف هنا فالغرس لصاحبه فان كان هو المالك فللعامل
اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بالحصة ولم يسلم له وان كان العامل فعليه اجرة
المثل عن مدة شغله الارض ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق البقاء فيها لكن بالارش
لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته ثابتا في الموضع الذي
هو عليه وكونه خاليا عن سه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا
على الاظهر وقيل فيه اقوال اخر ولا يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان
والجاهل ولكن كلامهم مطلق ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة المثل
والحصة كما مر في نظيره الا انه لم يقل به قائل القول في الاجارة قال الله تعالى
حكاية على ان تأجرني ثماني حجج مفتاح الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق
عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود وفائدتها نقل المنافع بالتقابل وبابطالها الاسباب
المعينة للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة والمنقول انه يبطل اذا اشترط على المشتري
ان المنتقل من المستأجر ماله وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن

يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة
فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ
بالعيب والامضاء مجانا كما قالوه ولو اوقع المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى
البائع لا الى المشتري لسبق حقه ولا بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد
ممكنا ولو ناقصا الا ان يرجع النقصان فيتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء بتمام الاجرة
ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف
بعضها كذلك فيصح فيما مضى لا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل يتخير
بين الفسخ لتبعيض الصفقة والامضاء بالحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن
فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على
الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي تعينا ولها العقد وقيل يرجع على مولاه
باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا اشترط الانتفاع
بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر
مفتاح ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط
نشترط في العين الموجرة ان تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين
المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك
والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يصح مقابلته بمال كان ما كان فيجوز استيجار
الدراهم والدنانير للتزين والتجمل واظهار الغنى ونحو ذلك وكذا التفاح للشم
والاشجار للاستظلال ونحو ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز
استيجار المرضعة للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لا
تنافيه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثدي في فيه

كتب حامد

ونحو ذلك

ونحو ذلك ولعموم ورود النصوص الى القطع فانا نقطع بحكم فانه من احوج شيء وبفعل
النبي والائمة عليهم السلم ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان
هو مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء و
نحو ذلك ويجوز استيجار الاجير ليعمل مسجدا الا انه يخرج عن الحجر فضلا عن اجرته نعم لا
يثبت لها حرمة التي بذلك لان شرطها ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد
وهو منافي للاجرة كذا قالوه مفتاح يشترط ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين
او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح ولو اجر الوصي
صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطل في المتيقن وصح في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه ففي
جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من
الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل ضمن وبه ينفيه
الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها
غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء وقيل لا فرق في جواز ايجار
المستاجر لغيره بين ان تكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى ولا خلاف الا الاكثر في
منعه من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجره الا ان يحدث فيه حدثا
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر
مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لاكره ان استاجر
رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها
غرامة وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها
قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت وكالاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام

وفي المعتبر اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان
تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان مسألة الموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط العمل بنفسه فاذا
استاجر الغير باقل مما استاجر ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل
الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه
وفي معناها اخبار اخر مسألة يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع
اذن الزوج مطلقا عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه
توقف على اجازته قطعا للمنافاة وصح وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للدليل
وللعموم ولان الزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار
على النكاح فان اعتراض الزوج قطعا للزوم حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما فضل
مسألة يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع
فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع
فيه الخمر قال حرام اجرته وفي اخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر
قال لا باس لحمل على الحامل بان المستاجر يفعل فيها ذلك الا وعلى ان الحمل يجوز ان يكون
للتخليل ونحوها مسألة يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا
لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجر
وبين الابقاء والخصوص المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة
اجرة المثل على المسمى ان كان مسألة يشترط ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير
العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة
كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره

[الهامش: يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا]

كسكنى

كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا فقيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو
حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط
اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي
الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار الارض
الغرس والزرع معا فقيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما للتفاوت بينهما
وكذا لو استاجرها لزرع او غرس بين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف
كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد وقدوم على
الرضا بالاضر ولا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل
عليها ووقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيكتفي بها وكذا تعيين
الصبي للارضاع للاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبيرا وصغيرا بل الموضع
الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر و
نحوه للناس اذا لم يقدره بالمدة وكذا نزول البئر وسعتها والذي يستاجر العمل بنفسه
مدة معينة او على معين مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا
باذنه كما في الخبر فان اذن له الذي استاجره فليس به باس وفيما لم يجر العادة
بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف العمل المستاجر عليه في وجوب المبادرة
الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد على الترجيح مسألة يشترط ان يكون الاجرة
معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر و
قيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظم الغرر بها واختار الشهيد الصحة والاول احوط ولو استاجر
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص

من اجر بيته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له
اجرة المثل فلهم الاكثر المعتبر به وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلاف
على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهما جاريتان في مقابلة النفس و
في الصحيح من رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان
جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله قيل ولو شرط في
الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولا يجعل احد شيئ للمستاجر عليه جاز
لتعيين الاجرة فيثبت المسمى انجاز بما في المعين ولا شيئ في غيره للاخلال ولو
كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزايد لعدم انحصاره في وجه معين و
قيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان وان عملت هذا العمل اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما
ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد
الا لوجبا فيكون واحدا غير معين وفيه الاشتراك ولذلك يبطل البيع بثمنين نقدا ونسيئة
او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان على الجعالة تبنى الجهالة في العمل
الجعل ولو استاجره للعمل في لا انجاز بجزء معين من الثمرة فان كان قبل الظهور
لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح
بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع **مفتاح** قيل يكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها للخبر ان كان من طعامها فلا خير
فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع ويدفعه ظاهر اما مع الاطلاق وشرطه من
غيرهما فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس ان تستاجر الارض

بدراهم

بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل
الا بما اجرتها به الا ان يحدث والقاضي على المنع لوروده النهي عنه في الصحيح حمل على ما يخرج منها
والاولى حمل النهي على الكراهة لتسمية فيها **مفتاح** يملك كل من العوضين بنفس العقد
الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة
عليه ومعهما يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين تسلط على
المطالبة بالاخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين
او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متفقا كان كنجوما او
متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين
المعمول فيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير والمستاجر
فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعا للملك **مفتاح** قيل كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة
وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يجب الا في شيء ان كان
ولا استيجار فالرجوع الى العرف ولو فقد عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان
والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى الموجر قطعا وكذلك كل ما هو من القاعدة
بالوطئة به الركوب والاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج
لذات السرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام وغيرها من الالات والحبل
والقائد والاعانة على الركوب والنزول كلام في السمع قضاء العادة به وكذلك
سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان غائبا
ولا استاذنه او الحاكم فعلى الاتفاق ورجع عليه ويسقط الاستيذان مع
التعذر ولا اشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذلك

الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا
على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام
فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكنه لا بد
من بيان قدرهما ووصفهما بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة الا

مفتاح العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط لا في المدة
ولا في بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لا لحق القابض وللصحيح السابق في استيجار
الدابة وهلاكها وكذا الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى المؤجر ولا مؤنته ذلك وانما يجب بعد
المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب
كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاسكافي في
فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة
الرد مفتاح اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غيره مفرط اجماعا كالقصار
يخرقها او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد الختان ولو كان
اجتهد وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف
في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه
امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في
الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ
احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل بل يضمن مطلقا
وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما بينة
كما في المعتبرة ولعل دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بانا فاده الاجماع

خلافا

خلافا للشيخ فان استند الى الحسن فهو محمول على الجمع بين الامرين جمعا وكان صاحب الحمام
لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ
مال الغير مع عدم الائتمان به وفي الخبر اتي امير المؤمنين عليه السلام بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين قيل انما اخذ الجعل
على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا في
مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو فاته الجناية عن
ففي لزومها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته
مفتاح اذا استعمله لعمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل ممن عادته ان
يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا
حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص منها في الحمال
والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته مفتاح قيل كل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن
المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه واستيفاء المنفعة
يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها مع مفتاح في الجعالة قال الله
تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير مفتاح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة
من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الاول
لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض
الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل
خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصته

كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب اجرة المثل

من العوض كما قال لو اما غوره العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد
لا ينقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض
ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل
المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كذا قال لو **مفتاح** قيل يصح الجعالة
على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا او عبادة منوية
بالنية على امر معلوم كان كخياطة الثوب او مجهول كرد الابق والضالة
لمسيس الحاجة اليه كما ستعرف في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة
فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى واما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان
المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب
احد اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفيه انه يمنع مع ان شرع الجعالة على
احتمال الغرر وربما لا يرد الا بدل شيء اخر غير المجعول عليه او بعضه مع الجهل
به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل
يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق اذا رده ونصف
سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع
بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا او يتفاوت فساده
تفاوتا عظيما وهو الظهر **مفتاح** اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور
بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غيره فاربعة
دنانير للخبر النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية
والمقنعة وان لم يبلغ قيمة المال تعويلا على الالتزام وعنهم من لم يعمل بالامرين
من المقدار المذكور وقيمة العبد راسا لزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيل

لا يشترط تعيين العوض في الجعالة

ومفهو

مفهوم الزم بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن الحكم اصلا لضعف سنده
جدا واختلاف متنه وخص الحكم على وجه لا يجعل العمل به ضعفه **مفتاح** قيل ينبغي في الجاعل
جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق
شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها قبل ان يعلم
بها او من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم وانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى
المالك الرد وجعل اجرة ولم يبذل اجرة وفيه اشكال اما لو لم يبذل الرد فلا شيء قطعا
ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض او جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا
في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل او جعل جعلا معينا على رد من مسافة
معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو فسخ الجعالة فان خرج
في اثناء العمل بعينه فرارا ونقض في العوض قبل التلبس بالعمل على الاجرة ولو كان
في الاثناء وحمل الاول فيما حصل وفي الاخير فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه ولا يرجع الى المالك **القول** في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف
او حافر **مفتاح** قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص والاجماع وفايدتها بعث النفس
على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف في انعقاد
جواز غيرها من غير عوض وهل العقد لازم او جائز قولان وكذا في افتقاره
الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر
والجنس والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله
غير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه
مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا منا او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوز
ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين

معا وان سبق لم يجز لما اخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة مفتاح المشهور
انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها تحتمل الاثنان
قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احدهما
عن الاخر وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة وانتهاؤهما موقف المرسلة او
بالنسبة الى المتاخرة والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل
القتال فلا للمرية وان يجعل العوض كلا او القسط الاول منه للسابق فلا يجعل للمصلي
ازيد مما جعل للمجلي او ساواه له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او ساواه له و
هكذا الخاصة المتسابقين واسماؤهم هنا في الخيل معروفة وهي الثمانية خلا اخرها
الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه
مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الضرر ولحصول الغاية
المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بها شرع مفتاح السبق في النضل قسمان مبادرة
ومحاطة يقيدان بالمال فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد
معين كخمسة من عدد معين كعشرين والمحاطة ان يتحاطا الاصابة من العدد
المشترط ويطرح المشترك بينهما فاذا زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق
وقد ينادي ثالث هو الجواب ومعناه اسقاط الاقرب من العرض ما هو الابعد
ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها وطولها او
كثير هو قوله انه ذكرها في كتاب فقه اللغة بحسب اصحابنا تسعة عشر اسما وتعبير
قدر المسافة والعرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والضرر واكتفى بعضهم
بتعيين عدد الاصابة والعرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون
المبادرة والاول اولى واحوط القول في الصلح قال الله تعالى والصلح خير مفتاح

الصلح

الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة
بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك ولو وقع على منفعة
كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولو فسر الاستثناء بمجانسة فاقا الحرام
وطي الحليلة فيكون متصلا ويخرج الصلح المنكر على بعض المدعى مع علم احدهما ببطلان
الدعوى فيكون منفصلا اسحبه ومثله ظاهر الا ان ينظر الى نفس الامر لبطل الصلح فيما
على غيره ولو افاد فايدة تد خلافا للمبسوط حيث فرعه على العقد الاجارة والهبة والهبا
والعارية وعلى المختار لازم لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه
في اللزوم والجواز مفتاح يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق وابتناء شرعيته
على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل
منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا
للدعاوي الكاذبة وحفظا للنفس او ماله من الضرر وسئل هنا لا ابعد قاضيا
يتبع اكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه
في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت ياخذه
به وفي الموثق وعن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له
الا الذي صالح عليه وفي معناهما اخبار اخر نعم لو كانت للمدعي مستندة المعرفة
تجوزها كما لو وجد الدين بخط مورثه بان له حقا على احد ابحثه صحيح في نفس الامر
يصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالته دينا كان او عينا بلا خلاف
فيه عندنا الا انه ياتي في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد

منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك ولان الحاجة
تمس الى تحصيل البرائة ومع الجهل لا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان
كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به
قد يقطع بكونه غير مستحق ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق الى الصلح وهو منصوص
نعم لو رضي صاحب الحق بالطائع وفاقا للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة
من الحق بل بقدره فما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال
اليه مسألة يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني
كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقد لي بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي
عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على نقل اسقاط الخيار
او اولوية او تحجير وسوق ومسجد ايضا خلافا للتمهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في البيع اذ ليس فرعا على البيع الا ما هذه لتنجيز وفي جريان الربوا فيه وجهان
ولا بد ان يكون العوض معلوما لم يرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء
الشركة على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر رأس ماله
صح للصحيح القول في الاقالة مسألة الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص و
الاجماع وهي فسخ العقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع
كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل
لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة او النقصان او حكما وفي الصحيح

اشترى

اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته وقيل مثله
مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ
وفيه وجه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان اخذ احدهما ما اخذ فما وقع
بالمبيع من عيب فهو له وكذا ما زاد بفعله فيشترك قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت
وان تقايلا في البعض قسط لها العوضين على الاخر ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل
لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد الباب الرابع في المداينات وتوابعها
القول في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وهو يشمل
السلم والنسية والقرض وغيرها مسألة يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وتقل
الحاجة بخصوص اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو موثق اذا لم يكن الدين
على خاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له ما يقضيه عنه خفت الكراهة
للمعتبرة او خاف التلف بدونها وجبت مسألة فيستحب الاقراض لما فيه من معونة
المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة والمنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهما
بمعنى واحد اذ الترتيب ينقص اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كانا وصفا بعوضا
او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع
والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق
بل الاول منصوص و الاشتراط وصحيحه جمع بين النصوص المطلقة الخاصة

كما صرح في الغنية فلا تحقيق يبتني عليها على جواز اخذ الصحيح بدل الكسر مطلقا
كما زعمه جماعة ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف فرع
الملك فلا يكون شرطا فيه وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا [illegible] للاكثر لان فائدة
الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان لا انتقال الى المثل والقيمة انما كان لتعذر العين
ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين يفسخ الملك حيث يمكن لا بدله عن التحويل الى
بدله والجواب انه مبني على جواز العقد ويابى ما فيه مع ان الاصل في الملك الا
ان لا يتسلط عليه غير المالك الا بدليل والتابع للعقد والقبض للمقرض انما هو اللازم
فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور جواز العقد بل ادعي عليه الاجماع
فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ وقيل
لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون الخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في
المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عموم الوفاء بالعقود والتزام الشرائط
خصوص من مات وقد اقترض الى اجل عجل وايضا فيه قول الاكثر بعدم جواز
الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل حتى
وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم غير انه لا يتبع شرط اجلا وهو كما ترى مع
ان قوله تعالى الى اجل مسمى [illegible] كونه دينا يؤجل فيه مضافا الى العموم فان كل
اجماع او الاجماع العمل على الظواهر **مفتاح** كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة
ويتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا انما هو المثل الى
[illegible] والبيع وقيل وقت القرض ليحق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء
وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور [illegible] صفات القيمة
اصلا ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لان

اقرب

اقرب الى الحقيقة وللخبرين خاصين واردين في مطلق الضمان وعوضا
[illegible] وقيل يضمن المثل الصوري فيما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة
في غيره كالجواهر والقسي للخبرين خاصين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراضي
ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا **مفتاح** كل ما [illegible] ينضبط بالوصف يجوز
اقتراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما لا ينضبط بالقيمة على المختار والاخيرون
الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز
معدودة على المشهور المنصوص **مفتاح** قيل اذا تغيرت الدراهم او الدنانير او الفلوس
فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته من غير الجنس او مع التساوي
وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل بل لهما ما ينفق بين الناس للخبرين
واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتنافي والصحة فيجمع بينهما
بوجه آخر **مفتاح** اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما
لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار
قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية [illegible] الدين بحين القبض [illegible]
**مفتاح** يجب نية القضاء لوجوبه وفي المنصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه
كان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة
المؤكدة فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قسمة امواله بين غرمائه وله ضربه
مع الاصرار [illegible] لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه
وفي الموثق كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه

ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى أمر فيقسمه بينهم يعني ماله وفي بعضها
اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه
في غير معصية الله للنص وفي خبر ما اخاله هو والنساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في
طالبه وقيل مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر وينوي القضاء مع الصرف وفي آخر هو
كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته وقيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به
ليتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه وفي الخبر فان يحدث بك حادث فأوص
ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي آخر تطلب له وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم
قال يا شعوان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي
كسبيل ماله والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة وحمل على البقاء
ما ينافي الدين وفي الصحيح لطلبه قال ويد طال الاصح عنده فاطلبه
احق لاجماع عليه بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء يقضى عن الغائب من ماله اذا
قامت البينة عليه بالكفالة لان الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه و
يباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال
الى الذي قام بالبينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف
ايضا احتياطا واذا افتقر من الميت بعض برئت ذمته بالحلف الحسن وان لم
يحلف بينا ما لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في معصيته وكان في عين القضاء
كما يستفاد من الاخبار ولا يباع الدار ولا الجارية في الدين المعسر الا اذا كانت
الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل مفتاح لا يحل مطالبة المعسر لا حبسه ولا الملازمة
للكتاب والسنة خلافا للاصد ونحن والحلبي فيما انفقه في المعاصي وان طولب وخاف الحبس
جاز له الانكار والحلف انتفائه مع التورية ونية القضاء مع الكنة قال جماعة

والشيخ ما

والشيخ والحلبي اعلامه بذلك التأنيف واذا كان مكتسبا فيل امر بالاكتساب والانفاق
بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين الحبس واختاره العلامة قال
ويمنع من اعسار المكتسب لما تقدم عليه الى كونه خلافا للخلاف مفتاح يثبت
الاعسار بموافقة الغريم لكن في حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة
المطلعة على باطن امره لكن يشترط ان يكون على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على
نفي الصرف غير مسموع لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا ولا بينة له دعيا يقيل يحبس حتى يتبين الاعسار لان الاصل بقاء المال
في يده وقيل بل يحلف الغريم على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف فقضي
بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه فيه قولان
مفتاح اذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا
وان اختلف الجنس والوصف ولو بالحلول والتأجيل واختلاف الاجل وكانا
قيميين اعتبر التراضي لانتفاء رجوعه الى قيمتها ولا الى ثمن احدهما سواء كان
المال اثمانا او اعراضا والشيخ قول آخر بالتفصيل كانه يرى المقاصة بيعا
اذا مطل المدين ووقع له عنده مال الدائن جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة
ولا يأثم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان
المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بالخلاف فينا للعموم ويتخير في
غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة
كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم
يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص واما ما في خبر ابن رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال

نعم فيحلف على انه حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا الواسع ودعه منه لولي
اداء الامانات والموثوق في الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عينته
عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينها وبين النصوص المنافية لما الجوز في ذلك
وفيه نعبد مع ان تلك النصوص تاويلها امر من الحل على الكراهية وقيل لو كان
لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له
المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على
موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع يتولا القضاء عنه الحاكم
بعين ما يشاء ويجاب بان النص يدفع حكم الاصل والقادر على الاستيفاء منه
ينفي توقف الحكم مع ان في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه **مفتاح** لا يجوز
تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها
بابراء او صلح ونحوهما كما في النص في التصالح وبدون ذلك لا يلزمهما الوفاء
كل من في ذمته مال الغير او في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل
بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا وان لم يكن على الحق بينة
والاصح الاول لان تكلف اليمين ضرر لا سيما لذوي المروات **مفتاح** يجب على صاحب
الدين الانفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته المعسر و
ابلاء المعسر الذية سيما اذا امكن ففي الخبر ان الله يكل درهم عشرة اذا اداه فان لم
فانما بكل درهم بدل عشرة ان لم يطالبه في الحرم بل الاسلم عليه ملازمته
حتى يخرج كما في الخبر اما الملتجئ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوا
وان لا ينزل عليه لما فيه من الاضرار به والتصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد

على الثمن

على ثلثة ايام للموثق وغيره فان ادت كراهته ويرجح الحلبي ان يحيط باياه
من دينه للموثق سيما اذا لم تكن معتادة لعموم الخبر كان يسلك قبل ان
تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك **مفتاح** اذا مات حل ما عليه من
ماله على المشهور اما الاول فلا اظن فيه خلافا قالوا لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك
والاقتصر والاسيما وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية
توصي بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحوالة لا
ينتقل الا برضا من له كذا قاله الشيخ والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل
دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات الميت فقد حل مال القارض و
اما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث ما ورث مال مورثه وهو ما
مؤجل فلا يرث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين
وهو ضعيف **مفتاح** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا
للمشهور للصحيح وقيل ان كان الاستدانة لنفقته واعتق يتبع في ذمته بعد عتقه ان
لم يلزم المولى الدين وان اعتقه لم يلزمه الا الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه
ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتبع به بعد العتق
من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه تاخير المطالبة سواء كان
لعذر او لا على المشهور للاصل وقال القطب وقف من ترك دائما او وقفا لوارث ما
في يد غيره فلم ينتفع للطالب لم يعطا ثم ذلك الحق سنين فلا حق له للخبر من
وفي سنده ما ضعف **مفتاح** لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف
التلف فيضمنه من الثقة المليء ويرهن عليه تبعا له وقد ورد النص بجواز
اقراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملائة والمصلحة **القول** في الرهن

القول في الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط العدم مبني على الاغلب للاجماع والنصوص
سيما حديث الدرع المشهور مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الله
تعالى اعتبره شرطا بالاية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل ولخبر محمد بن
قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه لعلي الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج
بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط كما فعله جماعة وزعم بعضهم ان الوصف للارشاد
اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من القبض اول مرة قيل
لا بد لان الاعلى وجوب كونه مقبوضا وان لم يقبض فهو خطأ مفتاح شرطه
ان يكون عينا يصح بيعه والاقباض فلا يصح رهن المنافع لانها انما يستوفي شيئا
فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء
الدين استوفي من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فالاظهر عدم
جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن
قبضه ورد بامكان قبضه بقبض ما في الذمة فيجتزئ بقبض ما يعينه المديون
مفتاح وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان
غلامه مطلقا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع
استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند
جماعة من اصحابنا بالعين لما ذكر ورد بامكان التوثيق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها
مع ان اطلاق دلالة جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها باسناد
بل ورد في المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون منها عن السلم في الحيوان
والطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله

في الامانة

في الامانة حيث يحتمل الحجة وسبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة
مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن
لانه لمصلحته وكلما قيل في معنى التراخي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب
والقبول وتقدمه والمطابقة وغير ذلك يجري فيه والخلاف الخلاف كما مر وكل شرط
ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب
الوفاء به وفيما تقدم مما مضى مفتاح لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر
وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي التوثيق والاتفاق فيهما
مع زيادة فيه على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد وكذا
لو رهن على المال الواحد رهنا آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز
عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثيق مفتاح الرهن
امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط كغيره بالاجماع والمعتبرة
وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الآخر اجماعا للاتفة فلا يعود نفعه عليه بل
لم يعتبر به اذا كان من جهة الراهن للصحيحين حيث يجوز الوطي له ولو اذن احدهما
في البيع فباع الآذن بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط
ذلك اما اذا اتلفه متلف فان اخذ ما يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكانه الا
سقط استيفاؤه به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ و البيع
ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال ولو تصرف المرتهن
فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك
كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته

والدّرّ فيشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى
يشرب نفقته وعمل به الشيخ والحلي وحملاه من على الاذن فى التصرف والانفاق
مع تساوى الحقين مفتاح ما يحصل للرهن من نمائه فهو للراهن بلا خلاف
تبعا للاصل وللمعتبرة ويدخل فى الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال
كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال
كالشعر والصوف على المشهور للتبعية للاصل كما يتبع ولد المدبرة ولنقل الاجماع من الحلي
والحلى خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان للاصيل فى الملك
ان يتصرف فى ملكه كيف شاء خرج منه الاصيل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقى
وتبعية الاصل فى الملك لا فى مطلق الحكم وكيف شاء خرج منه الاصل بوقوع
الرهن الى ما ذكر وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها
او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حالة الرهن لم
يدخل فيه الا بالاشتراط والاتصال بالعين القابل للانفصال عند الاكثر خلافا
للاسكافى فى حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لانه كالجزء
وهو حسن مفتاح اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء كان من
غيره او من نفسه خلافا للاسكافى فى الثانى لنقل التهمة وهو ضعيف والا طلب
منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع
كان له حبسه وله ان يبيعه عليه لانه ولى الممتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند
الحاكم لعدم بينة مقبولة او فقدانه او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده
احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من
مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث

ان اعترف

ان اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع فى رجوعه وفى الموثق
عن الرجل يرهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجى
صاحبه وفى معناه موثق اخر وفى الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا
يدرى لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجى صاحبه ثم قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجى صاحبه وفى الصحيح عن
رجل ان يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم
والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه
او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا
للخبرين مفتاح لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن
وحق المرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه و
كذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند واحد مشروطا باتفاقهما
عليه وان تشاحا قال الحاكم تسلمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوا مفتاح
قالوا حق الجناية عليه مقدم فى المرهون الجانى على حق المرتهن لتعينه فى الرقبة فان
بذل له بذلا فدية ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولو تقدم حيث
الاستيفاء بدون مراجعة المالك انفاذه مفتاح يجوز رهن مال الغير باذنه
اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عوضه للدائن فان الرهن
وللمالك الانتزاع على الفكاك مع قدرته منه والحلول لانه عارية والعارية
غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه والمرتهن مع الحلول
واعتبار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا فى البيع

مطلب الرهن

والاباعد الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سوى حتى الحالات بذا النا ولا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمها التي من جملتها بيعه عند الاعسار **القول** في الضمان قال الله تعالى الحكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مقتاح** الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع سلعة قاعد بنا عملا بالاستصحاب الاطلاق بنا المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضا الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضا لزم الضرر والغرر ولا يصح اذا تبرع به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه وهو قاصد الدلالة واما رضا المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولا حيوته فيصح عن الميت سواء خلف وفاء اولا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام ومنه قول اخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح ضمان ما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعموم وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع ويجوز ضمان العهدة كما يأتي فالاذن مع ما اتفق به البينة بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي اوما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضاء الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما اقر به المضمون عنه فلا لان اقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره وكذا ما يوجد في كتاب دفتر لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت **مفتاح**

وشرطها

لا يشترط في الضمان ان يكون المضمون عنه مع العلم كما قال

في اقرار المركب

يشترط في صحة العقد اهلية الضامن من البلوغ والعقل وفي صحته حال اذنه ايضا وعلم المضمون له بالاعسار ويصح مع العبد باذن مولاه بلا خلاف فيه ويتعلق بالذمة فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الاداء الا اذا الغرض ان الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن فيه قولان للصحة انتفاء الضرر على المولى والمنع **مفتاح** المحجور يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الاعيان فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولانه ثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فلماضي واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وبعد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل على التقدير بل يتبنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزم في هذه الصورة الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق **مفتاح** ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وقع للارفاق والمرفق في الحل ضمن من حل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه فليس له الا الذي صالح عليه في معناه منه خلافا للاسكافي حيث عين الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الا

المضمون له يجوز مطالبته كل منهما اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجوب
العين في يده او تلفها بها وفي العمادية ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الآخر
لان المقصود من الضمان التوثيق لا الاصيل كذا في التذكرة **مفتاح** الحق المضمون اما ان
يكون حالا او موجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او موجلا وعلى تقدير ضمان
الموجل موجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير
اما ان يكون الضمان تبرعا او بسوال المضمون عنه فالصور اثنى عشر وكلها جائزة
على الاصح وفاقا للمحققين للاصل وعموم الادلة مثله وعينة وتحقق الغرض المطلوب
منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على الموجل معجلا فا
ادعاه جماعة وبعض صوره كالمنقول عن بعض العلماء للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان
ارفاق فالاجل لا يقتضي تنويع المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون
عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته
في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وبعض
التعاليل استند اليه في المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق
ثم منع اقتضاء الاجل تنويع المطالبة مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه
او تصريحه بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان
كالقضاء على ما عرفوه فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان
معجلا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان
وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بال
التبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد رضي
بما يجب وهو المال وهو حق اسقاطه الوصف فلا يرد انه دين واجب الاداء بسبب الاجل

لانه واجب

لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضاء المضمون عنه **مفتاح** يصح الضمان
عن الضامن وهكذا للمحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع
فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور
ايضا بان يضمن اثنان كل ما عليه صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه
بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق
كما كان ثم يترتب عليه كالحوالة باعتبار الاصيل الذي صار ضامنا وكذا الاختلاف
بالحلول والتاجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه **صيرورة** الفرع اصلا و
الاصيل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان
الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح وجه الضامن وعند المضمون عنه
بالعكس مع الاقتران اما بنية وما في الشيخ الا مكانه خاصة وهذا كله ظاهر **القول**
في الحوالة **مفتاح** وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال
بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات
قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى الا
برضاه وكذا رضى المحال عليه على المشهور للاختلاف في الناس في القضاء والا
ستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وهو من المحتال كالمتبرع
وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا
ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجب
ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا
المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه جاز
وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيفما اتفق مقارنا للعقد ومتقدما او متاخرا

بخلاف رضاء الآخرين فانه لا بدّ فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة
العقد ويشترط في لزومها ملائة المحال عليه او علم المحتال باعساره لما في جهته
من الضرر والعسر والحجر واشترط الحلبي ايضا قبول المحتال له عللا بان القبول
انما يتم بذلك وهو بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه
للمحيل بمثله اخرون ويجوز الحوالة على البري عملا بالاصلين الجواز وعدم الا
شتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بدونه
دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد من رضاه الحيّة ويجوز ان يتبرع
به البري فيسقط اعتبار رضا المحيل لانه وفاء دينه والاظهر ان هنا انما
وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معناه مقتلح قيل
يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته وان
لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالة
دينه بانضباطه بالوصف نعتبر انضباطه قيمته تبعا له وهي الواجبة فالمنع ممنوع و
عموم الادلة يشمله وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان لان الاول
التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وربما يبنى
الاشتراط على عدم اعتبار رضا المحال عليه ومنع الحوالة على البري فاذا اعتبرا و
جوزنا لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس صح فاذا كان ومنع بطريق
اولى بل تعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي التسابق على نحو الحق
الى في ذمة المحيل يكفي من التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه التسلط المحذور
منه انتفى للتراضي مقتلح يحتمل ان يحيل المحال عليه اجماعا ويبرء المحيل وان لم
يبرئه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه للمحيل الرجل الى

كان له

كان له على رجل آخر فيقول له الذي احال به ثبت من مالي عليك قال اذا برئه
فليس له ان يرجع وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وفيهما ان الابراء
في الحديث كناية من قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل
بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن اقول في الكفالة مقتلح
ش وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول
له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب
الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر
رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او
وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث امره باحضاره وغاية الكفالة
هو حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي
لانه اذا لم ياذن فيها او لم يرض به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن
من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف
الضمان لامكان وفاء دينه من مال الغير بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه
في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقديره باعتبار
رضاه ليس على حد رضا الآخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيفما اتفق كما مر
تفصيله قيل ولا يشترط التاجيل للاصلين الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ
وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا
فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا
اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ فيما اذا
انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه

وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله
تعالى لانها للتوثيق وحقوق الله مبنية على الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي
في دفعها مهما امكن وبعد ثبوتها يجب اقامتها وفي الخبر الخاص والعام لا كفالة في حد
مفتاح ان سلم تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان للحبس حتى يحضره
او يؤدي ما عليه لا للشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة فالوا انما فيما
يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لا يمكن كالقصاص من جهة المرئية فلا بد
من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان
عمدا ومهر مثل في وجه وجب البدل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول
الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف
اتفق خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها
ان امير المؤمنين ع برجل تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك وفي
رواية ليس على الكفيل من غرم الا على الكفيل للمال فان رضي المكفول له بالمال
واداه الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن
من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان
ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين
ليس له الرجوع لان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا
كان المكفول غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء
عليه ولانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات وسلم
نفسه او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرء

بالتسليم

بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه
ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض وتسلسل
مفتاح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه
البدل المتولية المتحققة من صاحبها فكان عليها عيادتها او اداء الحق الذي بسببه
يثبت السلطنة كذا قالوا ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار او تفويض
التخيير الى الحاكم كان اولى القول في تعليل الديون مفتاح وهو ثابت بالنص و
الاجماع ويشترط فيها ان يكون الدين مع معوضات الديون فاصح عن ديونه فلو كانت
مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا منا وان يكون الديون حالة فلو كانت
مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة
ولو كان البعض حالا اعتبر المقصود عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة
قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع
الحاكم عليهم به وكذا الوسائل هو المحجر على المشهور وقيل يجوز لان فيه مصلحة
كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلعم على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط
يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما فيه تحصيلا ولو اقر لاحد بدين سابق
او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال
ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين مفتاح لو اقرضه انسان مالا
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم له اجماعا
فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله
كما ياتي ولو اتلف مالا لا بعد الحجر ضمن وضرب مع الغرماء مفتاح من وجد
عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل

كتاب الغصب

يكيه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قبل ان يحاصه الغرماء، وقيل لا اختصاص
الا ان يكون هناك وفاء للنص الصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره
متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت
دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور خلافا
للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر آخر بالاختصاص الا
وهو مورد عن غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك
وفاء حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتاب
الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور وجهان ولو افلس المستاجر فان للموجر فسخ
الاجارة ثم ولو بذل الغرماء الاجرة لم يتخير بلا للامتناع فهي بمنزلة الاعيان والجعالة عوض
وجعلت عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لاختصاص حقه
في العين مفتاح لا تباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن
لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك لانه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه وفي رواية ان كان في دار ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك
جميعا ما يليق بحاله في امثاله ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء قالوا التعجيل
وكذا الكفن من يجب تكفينه وكذا ساير مؤن التجهيز مفتاح يجب على الحاكم
الاحتياط في بيع امواله فيبدأ بما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني
استحبابا بالتعرض للزيادة والنقصان في القيمة ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض
الثمن فان تعاسرا تقابضا معا ويحضر حينئذ كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة

وحضور

وحضور الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة
متاعه وان يقول على ثمن ادى يحيى به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للتهمة وان
تعاسرا عين الحاكم ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه
من المصالح بل يقدم ذلك اذا امكن كما في الشرايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي امين احتياطا والا جعل وديعة عند مليء والاظهر وجوب
الاقراض وان كان احوط مفتاح اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشارك بحصته وان
كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصته
فيقضيها الحصة وله وجه مفتاح اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر لانه انما
كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت
الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد والملازمة ممنوعة
هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او بعضهم
لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا آخر فعليه التفصيل السابق ثم سماع الذين
القول في الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم مفتاح الاقرار اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا و
اضطرارا قولا واحدا ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى
الخبر والحاق في اللفظ محمول على متفاهم العرف فان تنوع في اللغة ومع تعدد العرف
وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص وان تعذر الرجوع
حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزايد وكذا كلما احتمل اللفظ
معنيين الا ان يكون ظاهرا في احدهما فيحمل عليه وان ادعى غلطا فيه لم يقبل
واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متممات

كتاب الاقرار

الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصا او زيفا ونحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان وغصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان على كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط الا بانه اقرار بالمنافي ولو قال لو اعتقته بعتنا بابك وانكرتما نعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما الا ان كا رهما العتق وانا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبا بعد وادعى انما شهد تبعا للعادة ولم يقبض فيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى لانه ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما ذكرنا سائر الفروع مفتاح يقبل الاقرار بالمجهولة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص منه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ان لي التفسير فلو قال له مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما كجلد الميتة والسرجين ونحوهما مقبولان والاظهر لعيد الظهور اللام وعلى في الملكية وحمل اللفظ انما على الظاهر والمتبادر لعين لعليه اليه البدانة ومهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما تصرفا القراين اللفظية عن موضعه فيحمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بما



ويقبل فيما عداه ويلزم بعد التخلص مما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي للصحيحين سئل في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما للعموم جواز الاقرار وبدفعه الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا مفتاح ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه فهي تبطل بالمقر به او وجب الحفظا تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخان كان عبدا حكم بعتقه لان كل منهما ملكيته وقيل بحر بيته ان ادعاها العبد والاقلاد والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان القول في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا خير لكم مفتاح الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبري ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جعل في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الحل

من الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم
يجعل ابراء بل هبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة
كما سيأتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط
ما في الذمة وليس في الحديث الا ذلك فهو صالح لدليل اللزوم وايضا والظاهر انه
لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قول لانا ظهر فيما عليه الاكثر العمل لاصل
وانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد والدية الاولى حيث
اكتفي فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في تسميته قطعا وقد تحقق الاكتفاء بمجرده
في المهر وفي سقوط الحد والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

## الباب الخامس

في سائر الامانات والضمانات **القول** في الوديعة **مفتاح** فيها يشترط ما يدل
على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناهما ولو اجنبيا رام
يكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القول باعتبار التزامه ودخوله تحت
ح او اقتصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب بلفظ
او بعقد وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ
وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق
العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن ولو طرحه عنده غيره بانيا على الايداع
لم يحصل القبول فعلا له بان يحفظ حتى لو ذهب وترك فلا ضمان عليه
لكن بالفعل كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة
على البر وامانة المحتاج على الكفاية ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان يضع
يده عليه بعد ذلك مختارا **مفتاح** لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم
اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها

في يديهما

في يديهما ان لم يقبض ضمنها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن
وما على المحسنين من سبيل لكن يجب الحفظ حينئذ مع الامكان ولو
استودعها لم يضمنها بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعديا فيه
فتلف فهل يضمنان اما المميز خاصة ام لا مطلقا وجهان وكذا القول في كل
ما يتلفانه من مال الغير **مفتاح** الوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع
ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله
لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز
من حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم
جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا ويجوز التصرف بها بعينه لانه
كلها الا اخاف عليه مع الايداع فيفقد التصرف عليه كذا قالوه ولو اسقط
الا الدفن جاز وتبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصبح امانة
شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن
**مفتاح** الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي
المنصوص منها الحرز صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس
بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها
بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو
كان الطريق امنا والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد
مع مطالبة المالك او يخلطها **بالمال** بالآخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او يخرج من
الكتاب ونحو ذلك الا ان يكون ذلك من نحو ذلك في الحفظ والحرز وضعها
في صندوقها او مخزنها فضاعت قال هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان

لم يجز الا ان يحلف له من المال الا الايمان وابرائه من الضمان لانه صار بيمينه له

الغاصب فيقال به فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله

ولو اكره دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده

وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر

الكثير بذلك كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين حلف ووجب ان يوري

مفتاح يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة

في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع

فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه لو نقلها ضمن الا الى الاحرز

على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا والى المساوي على قول ومع الخوف مع ابقائه

فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف

فيه ويلزمه نفقة الحيوان ورواؤه وسقي النخل ونحو ذلك الا مع نهي المالك

اصلا ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه بنية

الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف اثم لكنه لم يضمن وان

اثم مفتاح يجب رد الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر

من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص النصوص خلافا للحلبي

في الحربي حيث اوجب رده الى السلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها منع منها

ويتوقع بعينه لصاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم خير ان التصدق بها

ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلبي حيث اوجب ردها الى امام

المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن

من المستحق وقواه في المختلف بعد اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر

التعريف

التعريف ويتبعه الحلبي اما الثمالات بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية

كاللقطة مفتاح اذا ظهر للمستودع امارات الموت وجب الايصاء الى عدل لتوقف

الحفظ عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك

او وكيله فان تعذر التلف دفعها عند ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد

عليه فيعتبر شاهدان والظاهر انه باحد المذكورات ايها كان ولو لم يفعل

وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم القول

في العارية مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول

وان لم يكن لفظا كالوفرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة

المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ

كما في نظائره وليس بلازم لانها اباحة فتصح من غير اجماعا سواء اطلق او جعل لها

مدة الا اذا اعار للرهن فرهن كما تقدم او للدفن المسلم فدفن بالاخلاف فيه

لاستلزامه هتك الحرمة وهنالك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر

على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا

ان يرقى بثبوت المثل او القيمة مع تعذره او عدمه ووجوب تعجيل التسليم لما في

ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفه

الاخر في ملكه عند الشيخ لاداته قلعه وعند من ملكه جبرا او ارضا للزرع ولم

يدرك بعد عنده وعند الحلي لاقدامه او لا على الابقاء الى المدة او للبناء والغرس مدة

معلومة عند الاسكافي وعند الاخرين جاز المطالبة للمعير بالازالة في هذه

الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا وفي اعتبار كونه

الابقاء مجانا او باجرة قولان اقربهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني ولعله

اذا التلف بنفسه الاصح ما نفذ المستعير بعد اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش
لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير
**مفتاح** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا
يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما
ما يكون الانتفاع فيه بعين منفصلة منه عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان
ففيه قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمع
عليه بين الطائفة والاكثر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة
من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر **مفتاح** للمستعير الانتفاع بما جرت
العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين عين العادة والاطلاق
جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين وفي
جوازه بالادون ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز زرع نحو اخرى
بعد قلع المأذون له من دون اذن جديد **مفتاح** العارية امانة بالاجماع
والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان
او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم
الضمان وفي الحاق غيرهما من النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف
النصوص والحق الاشكال في الحلي للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل
لانواع من التاويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف والنقصان او
كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف
والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال
ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون فيه ونحوه ولو استعار

من الغاصب

من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام
ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله
لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا
كانت مضمونة **مفتاح** لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولوكيله استيفاؤها ولان الاصل
عصمة مال الغير من التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة فاذا اعارها
المضمون ضمن ويتعلق الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول
ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعمالها بعد عوده الى المأذون فيه جائز
وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ
قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء
خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد النص ولا خلاف فيه عندنا في تحريم اعارتها
للاستمتاع مطلقا كما مر **القول** في الغصب والاتلاف قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير
حق عند جماعة وبالاستقلال به عند اخرين والاول يشمل الجاهل
وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك اذا لم يثبت الغاصب
يده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون
تلف بسبب الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل
بل يشترط في المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها فهو ضامن النصف
الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل

كتاب الغصب

إثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وبغصب العين غصب لمنافعها ايدها فلو
ان تعدت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والثمر او منافع كسكنى
الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما لها اجرة بالعادة فالكل
مضمونة كالاصل فلو هزلت ونسي الصنعة وان علمها الغاصب ضمن ولا يتوقف
ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد
الكاتب الخياط الحايك في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا ففي ضمان
اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل والاشبه ان اجرة الغيبة وان كان صغيرا لم
لو يتخذ منه لزمه الاجرة ويبقى المجوز استئجار صغير اضيف ضمن فان الاستيفاء
اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير لا اذا غصب من الذمي ستانهم او كانت
متخذة للتخاليل مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعذر كالخشبة المدخلة
في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة
بالشعير بعونه على الرد ما اخذت حتى توفى ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل
الا اذا فسد بالانتزاع وقيل بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة كما
ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت فلو نقصت او حدث فيه عيب رده
مع الارش وان كان النقص مثل الخصاء في العبد والغليان في العصير والزيت خلافا
للشيخ في العصير محتجا بان النقص فيما هي المائية التي لا قيمة لها بخلاف الزيت
ولا يدخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية
من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفايت رغبات الناس لا
شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد
العين مع الارش فكلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد اخر لم

[illegible]

اعادته

اعادته ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة منها
لم يلزمه اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا و
الا فقيمته السوقية حين الغصب على تمامه ووقت التلف عند احمد واعلى القيم
بينهما عند مالك وبالاول ورد التصحيح فيمن اكرى البغل مثلا وزيد محل الشرط
وذكر فيه ان محل العين انما يعتبر حين الكري وان الغاصب لا يرجع بالنفقة على المالك
ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا وان تعذر
المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو
قدر بعد ضمن القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي وهل
الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ نعم لو كان
لها صنعة لها قيمة فالنبات الحلي خارج عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة
كذلك من المثليات فيرد منه القيمة ولو كان ربويا من غير الجنس وقيل بل يرد فيه
مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار
المقدرة وقول الشيخ في احد العينين بنصف القيمة وفي كليهما بتمامها
شاذ متروك قيل ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة
العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر بلا خلاف والمبسوط وكذا
يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف تغليبا للمالية
بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت بفعل الغاصب فان
كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الحنطة فلا شيء له
بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك والارش مع

في العين وان كانت عينا غصبه كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الاصح
الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب
المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين ما لو خلط بغير جنسه
واستهلك ضمن المثل ولو كانتا رضا فن رعها او غرسها فالزرع ونماه للزارع
عليه اجرة الارض والازالة فان لم يبلغ اوانه وطلب الحصد وارش الارض ان
نقصت ولا يجب على احدهما الاجابة الاخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا ضرر الرجل و
الاسكاف في قول اخر وفي الخبر من رجل الى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا
بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما
انفقت لذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كريها رضيه مفتاح
لو تعاقبا الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء والزام
الجميع او اكثر من واحد بدلا واحدا ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده
يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع وتلف في يده استقر الضمان
عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو
وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعم الغاصب
وهو جاهل بالغصب فان كان هو المالك لضعف المباشرة بالغرور والا فالضمان
على الغاصب الاول مفتاح لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها واخرجها
عن الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف
نان تمكن من ردها بعد ان تعذر رده والبدل فان كان المالك قد رضي بالبدل
على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع
البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني

مفتاح

ومعروف من غصب حنطة فنبت

مع ... الغاصب العين

مفتاح ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا
رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا يمتنع من اداه لم يستقل بالاخذ
لان تعيينه امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه واذا امتنع او ماطل جاز له
الاقتصاص منه اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى
في مباحث الدين مفتاح واما الاتلاف فهو احد موجب الضمان سواء كان
المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب واذا
اجتمعا قدم المباشر لكن سعى الى ظالم فاخذ ماله فوق السبب على الحكم
وكالملقي الحيوان في المسبعة لو فعله السبع وفتح القيد عن الدابة لو شردت
او عن العبد المجنون والابق او ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما
اذا فتح بابا على مال فسرقه او دل السارق فالمباشرة اقوى اذا حيلت دابته
في دار احد فلا تخرج الا بهدم فان كان ذلك بسببه من اجل المالك فالضمان
عليه الا فعلى المالك الدابة على المشهور لتخليص ماله وقال الطوسي اذا دخلت على
المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما
على النسبة وكذا الكلام اذا دخلت راسها في قدر ولا يمكن اخراجها الا بالكسر
القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضررا القول في اللقطة مفتاح اما
الصامت فيكره اخذه في الحيث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي
من حريق النار وفيه لا يأخذ الضالة الا الضالون وتتاكد من الحرم
وفيما ما بلغ قيمته الدرهم المنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور
تحريم لقطة الحرم وبعض الاصحاب على كراهته والفاسق
والمعسر اكد والذي الوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير

كتاب اللقطة

تعريفها بلا خلاف وفي الخبر فيما كان دون الدرهم فلا تعريف ويعرف ما سوى
حولا فان جاء صاحبها والا تخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وبين ان
يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها
عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا اغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة
وفي بعض الحلي فان ابتلي فيعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها
فيعطيها اياها وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل والحرم
على الخبر معرفا في الحلي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على
المتصدق بها ضمان وقيل فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان
لقطة الحرم يعرف سنة وان وجد صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها
يعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل مالك ويعارضه الخبر فيمن وجد
في الطواف دينارا قد انسحق كتابته قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم
دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ونسخ الحلي
من اللقطة النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح
الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال
واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها فانها وان ورد النهي
عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قوّم
على نفسه وانتفع به او باعه ثم عرفه وعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين
وفي الخبر فان وجد طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان
جاء صاحبه فرد عليه القيمة ومنع بعضنا منه وقال فيه لانه نقيض ولعله للحيوان
قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم

يتبرع

يتبرع به الواحد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضها وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له
من غير تعذر الحاكم قولان لان مفتاح التعريف شرط في التملك فلا يملك بدونه
وان بقي في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والاظهر لا
قيل نعم والاظهر انه للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك الاظهر الاول
للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما في تركه من الكتمان
المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم
بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في
اسبوع او في كل شهر كذلك ولكن في مجمع الناس وبمواضع مشتركة كالاندية
وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستأجر لعدم تعلق الغرض
بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي مفتاح
يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ
مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او قيمتها ان اتلفها بعد الحول الى الملتقط
ليفعل بها احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه
بالرد الى الحاكم لانه كان مختارا له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة مفتاح ما
يوجد في الدار الغامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد خلا عنها اهلها فالواجد
احق به للصحيحين فيما قيل ما كان وكثيرا مما فيها ام لا للاطلاق وقيده جماعة
من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينهما و
بين الخبر الدال على التعريف ثم التملك ويحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه
اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء
لضعف الخبر وبعد التأويل وهو من التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز

ودار الحرب بسطو والارض التي لا مالك لها تشترط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة
ولو كان لها مالك او بايع عرف له وان كان قليلا فان عرف فهو احق به والا
فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة لا الاصيل كالبقرة والجزور كما
في الصحيح ولو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لو توقف
تملك الصيد في مثله على الحيازة والنية فتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده
في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه
في الجميع فكان كالموجود في المباح **مفتاح** من وجد في داره او صندوقه مالا
ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له لشهادة الظاهر والصحيح وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه
والا فهو لقطة ايضا ولا بأس به ثم ان كان المشارك محصورا بدأ بتعريفه
له او لا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد **مفتاح** واما الحيوان ويسمى الضالة
فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلأ وماء لا يحل اخذه لانه مصون
عن التلف والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع
عنه والنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
فان اخذه ضمنه لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك والحاكم مع فقده لا
بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذها ليردها الى مالكها
وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال
هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي
الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من
الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح لانتفا

الفائدة

الفائدة للمالك في تركه والنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك
او للذئب والصحيح ان جاء بلا او بعير في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته
حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل
الشيء المباح وفي ثبوته للمالك اذا ظهر قولان والجديد الثاني صحيح
في العبد الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلأ وماء وامن
فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ وماء فهي لمن احياها و
ظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها
الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين الممتنعين من
السباع اما المعرض التلف لهما بالاول والثاني وبالثاني اقوال اما
الدابة والبغل فمن الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير
لامتناعهما بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطهما حفظ للمال عن
الضياع وكذا الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ
بنفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني وهو حسن ان
لم يخف على الكبير الذهاب على المالك فيرجع الى ما قلناه ولا اثم في جواز
تملك الصغير خلاف وفي القواعد جوازه بعد التعريف حولا لانه مال
ضائع يخشى تلفه وفي التحرير منع منه وجعل المملوك مطلقا كالابل ويحتمل
الجواز من غير تعريف كما في الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير فلا
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففي الخبر رجلا اخذ ابقا فابق منه
قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه باعه في النفقة

اذ العقد استيفا بما في الخبر فيمن التقط جارية فعمل بحلّ فرجها الملتقطها قال

لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مفتاح** واما ما يوجد في الحيوان في العمران

فلا يجوز اخذه مطلقا كانت كالابل ولا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي

من اخذ الضالة الا لمخرج بالضحكة الضوال لا يا خذها الا الضالّون ويجب

لاسمها ولا تعرض لها نحوهما فان اخذه امسك لصاحبه امانة وانفق عليه

ودفعه الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق في مال المالك خلاف لاذن الشرع فيه

والاحسان ولتعديه في الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل بل هو بازائه

من غير حساب وان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم

يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه

حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير

الشاة بل مطلقا التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من اموال

عادم العموم **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ

عند اخرين واخذ الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز الصبي والمجنون

والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف

الولي وفي الاخيرين الحاكم او نائبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا

يتولاها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه

بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض

النصوص من تعرضه للقطة لكن الجمع على الحمل مع ان له الاهلية وان

كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى

فلا اشكال ويرجع الاولية ولو لم يعلم المولى **ومفتاح** لا تم انها تتعلق





برقبته بعد العتق كما لو اتلفها الغير بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا

**مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة فلا يكفي الوصف الا ان يصف وصفا لا يطلع

عليها الا المالك فيجوز التسليم وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز ولو سلمها

به ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبته

ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ الثاني فيها ضابطة مال

الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا

فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية

ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي

وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كاللقطة والريح

ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بنية الحسبة او اخذ

الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يحبس في ايدي الصبيان

من الاموال التي يكتسبونها بالقمار وكالجوز والبيض ليسلمها الى الولي كما لو

استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط

مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية و

المضاربة والشركة ونحو ذلك فهو كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على

الفور الى المالك او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر

الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغايب سواء علم المالك بكونها عنده ام

لا عندنا ومثل هذه لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك مع

يمينه لان المالك لم يستامنه عليها مع اصالة عدم الرد خلافا في الصورة

الثانية **الباب الثاني** في التصرف بالنيابة **القول** في الولاية قال الله تعالى

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قوله تعالى كفى بالله حسيبا مفتاح ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من
الامور مطلقا بلا خلاف لاما يستفاد من بعض الصحاح وصحة الصبي اذا بلغ
عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا المملوك
الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا لما مر الطلاق لانه سبب من لحق بالساق
كاس ولا السفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم
عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا
يثبت الا بدليل شرعي وهو منتف فيه مفهوم فان انستم ومنطوق فان كان
الذي عليه الحق سفيها الا ان الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف
في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار المختار والدليل الدليل مفتاح
ولاية الصبي المجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فالوصي فان
لم يكن فالحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو
شاذ ونعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا او تقدم فاقوال ثم في تقديم
وصيه على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب واشتراكهم مع وجود الاعلى اقوال
اقوال وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض وقيل وكذا حكم الولاية
في المال من بلغ سفيها استصحابا للولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان
بلغ رشيدا او المفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا
للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر ليس للسفيه بالعبادات المالية الا اذا كانت
واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتولى
الولي لا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك

كفر بالصوم

كفر بالصوم ولو وكل اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفيه لم يسلب اهلية
التصرف ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف
فاجاز الولي لانه من الاعتبار مفتاح قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة
واما الرشد فانما يعلم باختبار باتباعهم من اليتامى حتى تظهر منه ملكة اصلاح
المال وعدم صرفه في الاغراض الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة
لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول
والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
والنساء وبشهادتهن والتلفيق بينهن في النساء لا اقتصار فان رشد
المرأة مما لا اطلاع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ
غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمصلحة
قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم التناول من مال اليتيم في امر المصلحة له ان يتناول اجرة
اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى
ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليهما يحمل المعروف
في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس ان لا
يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما
له قدر الكفاية انما هي الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين
من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجملا
وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو
يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم

في علم لفظ السفيه

فيما يعلم به البلوغ

## كتاب الوكالة

لاستعلام عما يحتاج لنفسه فلا يرى ان من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله
ومن كان فقيرا اذا كان رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالـ
معروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا
واما الغني فقيل فهو كالفقير الا انه يستحب التعفف لظاهر الامر في الاية
القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب
والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا دالا على الرضاء في القبول
بلا خلاف ولا يلزم فيها الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم
على الغرر ولو شرط فيها شرطا سائغا جاز كتاخير التصرف ونحوه وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم
ينعزل وفاقا للمشهور والمعتبرة ولدفع الضرر في بعض التصرف كما في النص وقيل
ان نفذ ... انعزل والتفصيل الصحيح ... وقيل ينعزل بالعزل
... فيها الصحيح وغيره قالوا ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما
وبحجر الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل
الموكل ذلك بنفسه مفتاح كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه بان
لا يتعلق غرض ... بمباشرة اما شرعا او عقلا كالعبادات والقسم
بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل
وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة
في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من لا يعلمه
من سولى الحكومة عنهم وكل تصرف ممنوعون منه والنساء ان يوكلوا
للمنازعات كما وكل امير المؤمنين ع عقيلا للخصومة ويستحب ان يكون الوكيل

تامة

تامة البصيرة فيما يوكل به عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر
على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل له عليه و
كذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور فيه الكراهة و
هو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا وبدون اذنه فيما لا يمنع
شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر كالاستظلال
بحائط الغير مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد
والصحيح من المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤتمن
على القبض ولا الرد بالعيب فيه اشكال ويجب الاقتصار على المأذون وما تشهد
العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع نقدا
فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين واو على الاحتمال ولا
يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل في الخصومة ليس توكيلا في
قبض الحق ولا البيع لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل
في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي
على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل
نعم في الثلاثة وفاقا للمختلف لحصول الغرض خلافا للشيخ للتهمة وفي الصحيح اذا قال
لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي
رواية لا تشتر منها ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة
الاية وفي اخرى ان يكون ساعيا خيرا من متاع السوق فقال ان امنت ان لا
يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتره له من السوق وفي رواية
البيع بعده من غيرك ولا تاخذ منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا

بان الموكل ولو عموما او ضمنا كان يبيع ما شاء او مدلولا عليه بالقراين كان تنا
متعلق الوكالة ويرتفع الوكيل عن المباشرة فيجوز ذلك ومع التصريح ان يعين توكيله
عن نفسه او عن الموكل فذاك وان اطلق فقولان ثالثها وجه ثالثها ان يتخير الوكيل
بين الامرين وكذا ان فهم الاذن مع القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه عن
الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا له
ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزل الموكل
وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن
وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر مفتاح اذا
اشترى الموكل بثمن معين طالب البايع من هو في يده وان كان في الذمة فان
جعل الوكالة طالب الوكيل والا تخير في مطالبته ايهما شاء الا اذا لم يتم فيه
الموكل الى الوكيل فالموكل في كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما والا فعنه به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال
الموكل فيبطل مع عدم الاجازة ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في
ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب تسليمه اليه الا
بعد المطالبة والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض
وفصل الخروج وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى
فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله
على ابتياع متاع بالعين فيسته فاشترى برئ بالتسليم الى البايع مفتاح لا يثبت
الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرتين ولا بشاهد ويمين بلا
خلاف منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقرارين او بانشائه

ورد كل في بيع المعيب الى علمه

طاو

لها وفيه قول اخر وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه
الغريم جاز له تسليمه وان دفع قبل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا
يمين عليه القول في الوصاية مفتاح الوصاية قد يكون في المال وقد يكون
بالولاية اما على الطفل او على المجانين الحقوق فالديون والعطايا والقرض هنا بنا
الثاني اذ الاول مباحث العطايا والمواريث انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من الكمال ونحوه ما يدل على الايجاب والقبول فيما مر في العقود وفي اشتراط عدالة الوصي
قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
كالوكالة ولا استبعاد والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد
الثاني ولو فسق بعد الموت بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه
عدالته والا فلا ويجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما
الى البالغ كما في ولا النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي
او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق
الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبر بين على احد الطرفين
وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم الاستبدال على قول
كالوفق والعترنا الفعالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة
بالنص والاجماع والخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور
اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرا الى
الانفاذ او حين الموت اقوال مفتاح للموصي الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان منع
الوصي شرطه بلوغه الى الموصي الا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد

عن وسنعه من طلب غيره وفيها انه قرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب
فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد
الوصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبه ونحوه على المشهور خلافا للتحرير والمختلف
وفي الصحاح اذا بعث اليهما من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين والاصل رفع الحرج ونفي
الضرر ويقتضي الثاني الا ان في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة
الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حمل على
من يتعذر [illegible] مشقة لا يحتمل مثلها عادة او لزوم من قبولها امر ما لا يليق
بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع **مفتاح** لا تصح الوصية بالولاية على من لا
ولاية له عليه شرعا كالاولاد الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم
من حيث هو حاكم لان ولايته مقصورة على حال حيوته ولا على الاطفال
الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود
الاخر مطلقا على الاصح لما مر من تقديمهما على وصيتهما البتة ولايتهما باصل الشرع
ووصيتهما تابعة لها وقيل بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث
التركة وهما ضعيفان **مفتاح** اذا اوصى بالنظر الى شيء معين اختصت ولايته
به وله بحسب التعيين كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او بحال دون حال
وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه
كان لغوا كالوكالة كذلك من دون تعيين وان اضاف اليه على اولادي مثلا
انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة
لانه المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد

لا يصح الوصية الى الصبي منضما الا



ومنها ما فيها دس من الاخبار من الخلاف ومنها انه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد
فيها انه يضمنه بيده فسيقبض فلو كان له على الميت دين لم يجز له ان يستوفي مما في يده
من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك وفيه بقضاء الدين محض وما
على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له فلان اذا لم يمكن له بينة فان استند الى
الموثق فهو مفروض في الوصيين لانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم محل النزاع
غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذا امضى وضع العلة ومراعاة
الغبطة وهل له مع عدم نفوذ فيما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن مأذونا فيه ولا
ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل [illegible] المباشرة من الاستنابة وفرق
ما بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له
وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للشرع الا ما ربه في الاية وترتب الاثم على تبديلها والنصوص
المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الا
والاجازة له التبديل الى الحق فقد ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا او اثما
يعني للوصي اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى
الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله
به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض
البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والقيام
في امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به
من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى وللامر
من المعروف والمصالح الحسنة ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

اولی لبعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص
ويمنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف فقد ظهر جوابه اما ما
يفتقر اليه الاطفال والاموال من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف
ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم فحيث لو
فرض عدم ترك موتهم الا وقوته الاطفال ونحوهم من العاجز على التكسب
والحبس على المسلمين من ابواب الحسبة كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر
مفتاح لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لان اصل الاية
لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا ولا النساء ولا بشاهد ويمين
بلا خلاف كذا قالوا كتاب العطايا والمروات مفتاح قال الله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه
عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر
الصدقة الجارية بالوقف وفيها كما استحباب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد
والوالد ولهذا ابدا في الاية بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة و
الصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة الباب الاول في العطايا القولية في الهبات
والهدايا مفتاح الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن
الهدية لافتقارها الى قيد دونها وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له
اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقار لامتناع نقلها والثلاث

الهبة والهدية والصدقة

ثابتة

ثابتة بالنص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان
فكل منهما معوضة وغير معوضة ففي الحديث الهدايا ثلاثة هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما عوض له بخلاف الهبة
فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب
ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر وارد في تعيين الالفاظ
القولية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا
لجوازها على كثير من الوجوه واضنا العادة رحمه الله في الهدايا خاصة
عدم اشتراط الالفاظ فيه كما هو ظاهر التذكرة وصريح الخلاف محتجا بان الهدايا
كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه و آله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ
هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا
يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال ومن ارية الشهبة
كانت من الهدايا مفتاح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان
خالف فيه ظاهر بعض الصحاح وهو في ارحامها فقد ورد في الحياة ما لم يخرجه عن يده و
في اخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي اخر في الهبة والنحلة ما لم يقبض
حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث الا في صحته وفاقا للحلي وللمختلف
للصحيح الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض و
جمعا بين الاخبار وقيل بل يبطل في صحته وزعمه في الدروس اجماعا
كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون
مقبوضا قبلها مفتاح لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح و
صرف الى الابراء اذ الابراء لا يشترط في لفظ كما مضى في مفاتيح المعاملات باي وجه

في الصحيح انه بمنزلة الهبة وان كان لغيره فقولان للعدة وعليه المعظم اشتراط
قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة بعده والمعارضة عليه امكان قبضه
بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم
من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم اتحاد وهذا
هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض
منها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض ع
للصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو
المشهور بل كاد يكون اجماعا للخبر اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا
فليس له وخالف السيد شاذا وان ادعى عليه الاجماع ولا اذا كانت لذي
رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا تمسكا بالوفاق وهو ممنوع محتجا
في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح
ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب
لزوجها خيرا ولم يجز الرجل الله بقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق
والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة
ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر فلو وجه واعتبار ان ضعيفة
خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستحقاقها
استحقاقه وفيهم من خص المنع بما اذا تغير العين وزال عن الملك جمعا بينهما
وبين الخبر السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص جميعا والاقوال
مستلزمة لا اطلاع الخبر المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير
سديد

سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الخبر في التلف ويجوز الرجوع
مطلقا بالاختلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعطه
لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك
الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع
في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم
يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء
كان العيب بفعله ام لا وان **زادت** زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد
النامي واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه
فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا متصلة حسا كالحمل الحادث
واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا للبعض لجعلهما من
اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له الرجوع في العين تتبعها
لانها داخلة في مسماها ووجه الحاقها عرفا وان تصرف فيه بما زاد
قيمته فجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح** قيل اذا وهب
واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة
الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيها
قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة
بالقبول لا بمجرد بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح
اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق
لزم ما اتصل الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا

او قبضه لانه لا يد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه
من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول
في يده قبل الاثابة او عابت فتخرج انه لعدم الاثابة من انه حدث في ملكه ومن انه
لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى مفتاح يكره تفضيل
بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة من تسامح
المتاخرين لا مطلقا كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه يورث العداوة و
الشحناء بينهم كما نبه عليه لاجل ذلك على نعمة الاخ الفضل المنية في الحسن
المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه الحلي الا انه
مع التساوي في القرب كما هو ظاهر كثير من النصوص بعدها الا ان الجمع بينها
والعلل المعتبرة منها يقتضيه وربما يستثنى من الكراهة اينما لو اشتمل
المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة
واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه القول في الوقف مفتاح
الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث
النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف في الواقف ما يدل على الايجاب
اما صريحا او مع القرينة وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف
على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان ولا
العقد لعدم دليل عليه بل العمومات تدفعه نعم حصول الثواب متوقف عليه و
يشترط في صحة الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا
فلا يجوز الرجوع بعده والتصحيح الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز

الا اذا

الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد فيه فلو قرنه
بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع
الانقراض يرجع الى الورثة وقيل الى ورثة الموقوف عليه وفي ذلك لان اشتراط
التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه يرجع الى التحبيس
زال الاشكال اذ هو معناه ولا مشاحة في الالفاظ مفتاح يشترط في المو
قوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين
ولا المبهم لعدم تعينهما ولا يصح مع بقائهما في الدراهم والدنانير ان
امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما وللمنع منع كون ذلك مقصود العقلاء
ولا ما لا يملكه واذا اجاز المالك على قول والاقوى جوازه لانه كالوقف
المنافي في الابق والشارد قولان اما الشائع فلا خلاف فيه مفتاح صحة
وقفه وقبضه كقبض المبيع مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
وله اهلية التملك او تابعا للموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا
للوقف فلا يصح على المعدوم ولا الحمل ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت و
جعله تابعا وان لم يكن تابعا له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ربما
سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وفي ان
كان مجبورا عليه ولو بامر معتبد ومن او غيره هنا اهل التملك ثم بعد على المو
او من ملكه فقيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول
اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة
شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والاكفان
الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو مصرف الى بعض مصالحهم

اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القربة ورابعها الجواز للابوين خاصة
للجواز بمطلق العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقتضيها اهلها ولكل كبد حرّا اجر
وقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث
كونه محادا والا لحرم الالطف بهم وهو ممنوع من الاكل اه وللثالث وجوب الصلة
وللرابع التوصية بهما في الكتاب والسنة كثيرا وبما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي
اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لآية الموادة ولان ماله فيء للمسلمين
وهو ينافي لزوم الوقف الا ان كلمة القائل ... يطلق في الكافر ولعل مرادهم
ذلك ولا يصح الوقف على شيء من معونة العصاة وبيت البيع والكنائس والكتب
المحرفة ولو وقف الكافر جاز مقام اذا وصف الموقوف عليه بصفة وتثبيت
دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق
والا حمل على المتعارف فهذا الواقف المتصادقة الجامع مع وجود القرائن
يعمل على مقتضاها فيشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور كما في الجمع
لان اللفظ يتناول الاناث تبعا ويدخل من انتسب الى المنسوب من جهة الام كما
نولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لابائهم وفي الحديث
كان امه من بني هاشم وابوه من سائر القريش فان الصدقة تحل له وليس من الجنس
خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم
انتسابه اليه بالاب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم هذان ابناي امامان قاما او قعدا

فاجيب

فاجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يحتج للسيد بقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا على كونه ابن الرسول
صلى الله عليه وسلم حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك فقوله لا يخرج عن قوة
مقام او وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك اما
لا اشكال في هو ... وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود
اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكرناه ... اقرب الى غرضه الاصلي والاولى ان يصرف
في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فهو صرف وقف المسجد بمسجد اخر والمدرسة
في مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك النصف ان كان المذكور مخصوصه
ما يعلم انقطاعه عادة كان في حكم منقطع الآخر كما مر ولو وقف في وجوه البر
اطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى واما فيه نفع المسلمين بل و
ان كان ... الا انه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل الا دليل
وصلة المعنى الموقوف عليه مقام لو وقف على نفسه لم يصح بالخلاف
اما لو وقف على الفقراء ثم صار منهم احاز المشاركة في الانتفاع خلافا
للحلي واشتراط التسهيد بعد قصد بقضية نفسه ولا او غالطها ولا باس به
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد
عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف
على حسب ما يقتضيها اهلها خلافا للحلي والشافعي فيبطل من اصله لان الوقف اذا تم
لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا ويفسد به العقد والعمل على المشهور
لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يحتج ولم يحج حتى مات

يبطل الوقف لعيبه ومرتبه بالشرط حبسا او يتمم على حاله قولان وفي الخبر
اوقف دينا وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث
مفتاح هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافا للحلبي وعلى المشهور
هل الى الموقوف عليهم ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف
عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر
وليس على الثاني اباحة كما توهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوا وعلى التقادير
ليس لاحد التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى
الوقف من تحبيس الاصل الا انهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه
وكان البيع انفع لهم جاز بيعه كما في الصحيح وقد مضى في باب البيع وكذا لو
انقطع غلة من الوقف وحبس من الثمرة او زمنت الدابة او نحو ذلك فتعذر معه
امكان الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى
ان يشتري بثمنه ما يكون وقفا مراعاة للاقرب الى مقصد الواقف والاقرب
ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان كذا
القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولو جاء
صوب القرية وصلوة من يمر به الا ان يكون في ارض فيها مما فتحت عنوة لاختصاص
الملك فيها بالاثار وكذا قالوا يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه الى
الموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر
العام حيث لم يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد الوقف كالاجنبي وان
قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون



عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار
استصحابا للعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الربع جاز وان اطلق فله اجرة
المثل على الاقوى ووظيفة العمارة له اولا وتحصيل الربع وقسمته على المستحق وحفظ
الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا
باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق لها بالشرط ويشكل ذلك في الاوقاف
العامة على المسلمين لتلزم تفويت كثير من اغراض الواقفين الا ان يقال باذن
حكام الشرع في مثل ذلك لانه معلوم بالقرائن والله اعلم مفتاح الوقف على غير المنحصر
وفيما على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص
الداخلين في الوصف بل من كان موجودا ببلد الواقف وان تتبع الغائب ظن
وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر
سئل عن ذلك فاجاب ان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس له ان تتبع
من كان غائبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع ما علم من ان الجمع
لا يقتضي الاستغراق وقيل يكفي باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل يجوز الا
الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل
على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخرج من تقع مفتاح القبض
معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون
الملك من الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد
اللازم جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم للقبض
الوقف او لنصب الحاكم والاقرب جوازه للناظر مطلقا مع فقد الحاكم ومنصوبه
ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها

ناظر شرعي من قبله تولى القبض الا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق
القبض ايقاع صلاة واحدة او دفن واحد منه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط
كون ذلك بنية القبض لا بدونه ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف
فالاقوى الاكتفاء به من الصلاة والدفن لانه نايب المسلمين وقبض الولي قبض
عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون وليا ومن اذن الواقف
ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل
الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم او وقف وفي الصحيح و
ان كانوا صغارا او قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له
ان يرجع فيها ومنهم تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته
بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط الخلع
من الموقوف عليهم اجمالا لان ومنع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم
الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكل في القواعد
بل ادعى في التذكرة على صحة الاجماع واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى
النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة الموقوف عليهم كالفقر فاذا زالت انتقل عنه
الى غيره وهو جايز بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا
ينافي مقتضى الوقف الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر
وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون
الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصد ابتداء على الاولين جمعا بينها وبين
الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو صحيح ان ثبت ظهور ارادة الوقف من
الصدقة في مثل هذه الحال وايات القراين كما ادعاه الشهيد الثاني والظاهر

بنوته

بنوته والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط القول
في الحبس مفتاح الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من
احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف
وان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرايط
السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب بحيث يمكن الانتفاع فيها كالدابة
لنقل الماء الى المسجد السقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين
والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ونحو ذلك واعتبر في التحرير قصد
القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد وله وجه
ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه وعلى و
فيه نظر وان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع
ح متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك
والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة
المعينة كما في التحرير والموجه من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء
م برد الحبس وانفاذ المواريث وحمل على الانسان والظاهر وفاقا لهم عليه بل
صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية من جعل سكنت
وخلف مرته وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام
وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الحديث فهو جايز لهم القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلاثة
ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء

الملك على مالكه ويختلف عليها الاسامي باختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان
قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله
اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا
المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى
اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر
والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويعود اصلها
للعلم السه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمره والعقب بعده مخصوص بتركيب
من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بغير ضمها الى الشرط الاصل وعموم الامر
بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المذكور
على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد باحدهما ولا اشتراط في السكنى
ذكر المدة بلا خلاف وفي الخبر خلاف وفي الموثق عن رجل اسكن رجلا ولم
يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح
وقفه يصح اعماره وارقابه واما السكنى فيختص بالمسكن مفتاح يشترط
في الثلاثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في سائر
العقود ودونها وقيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي
اشتراط قصد القربة قولان ولا يصح العدة الا لحصول الثواب ولا يلزم
شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء
وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل
لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع الاطلاق لا اسكان الا مدة
سماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك ومات

المعمر

المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق وكذلك
ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته
مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر وفي سنده جهالة
او ضعف وفي صحته خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة
من الثلث لا جميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه
واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط
ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير من التصرف فيه بغير اذنه
وخالف في ذلك الحلي فجوز له اسكان من شاء واجارته نقله كيف شاء محتجا بانه
ملك المنفعة بالعقد اللازم فله ان تملكها بالاجارة وكغيرها من امواله والاول
احوط مفتاح لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع السكنى ولكن يبيعه ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط خلافا للجماعة
وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من توقف في بيعه
منه ومن منع جواز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرار القول في

## كتاب الوصايا

الوصية العطية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين الاية مفتاح الوصية قد تكون بالولاية
وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما الحق واجب
وقد مر في مباحث الجنايات وعلى سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط
فيها بعد اهلية التصرف في الموصي وبلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في
بعض الصحاح او لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما وما
يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظايره ولو كانت

لغير معين كالفقراء وفي سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا
للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط بالاجماع في صحة القبول قبل الموت قولان و هل
يحصل الملك بالموت مراعى كالايجاب ان كان منجزا لا حق حتى يلزم به او بالقبول ام
القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان
والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا بالمعتبرة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل
صريحا او استلزاما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان
قبل الموت فلا حكم له بل له بعد ذلك القبول بعده وله رد البعض ولو مات قبل الموصي
قيل يبطل الوصية للمعتبرين فان الموصى له قبل الموصي ليس بشيء وقيل بل هي
لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل المعتبران على رجوع الموصي والقرينة
الدالة على ارادة الموصي خصوصه دون ورثته **مفتاح** تجوز الوصية للاقارب
والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض والمراد
به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث
فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية وفيها للذي لم يرث من الاقارب
كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز للاية لا ينهيكم الله
وللمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة
من حاد الله في الاية فغير ضائر فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه حاد الله و
اما رواية المنع فمع ضعف اسناده غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي رحم
والحربي على ملتهم واما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا او

ام

ام ولد لانه الحكم في الرقبة المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيها حال
اما المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جازت بحسابه للنصوص المستفيضة والا
ففيه قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا للميت الا ان
يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل
الموجود فيصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته
وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي **مفتاح** لا تصح الوصية
في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا ان صح وقيل الجرح
على المشهور للصحيح خلافا للحلي للعموم فمن بدله بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر
ومال الغير وما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة
من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في
الوصية من الكبائر وفي آخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال
وفي آخر من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في و
صيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض وقيل بل الصحيح يمضي
الوصية بجميع المال لمن عينه فاذا اجازه مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه
خلاف مدلول اللفظ فان لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية
بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا اهل من الوارث
بل غير عارف به وانما خص بمحل الانتقام منه نعم ورد ان رجلا وقع ابنه
على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسال وصيه الكاظم عن ذلك فقال اخرجه
قال في الفقيه واو لم يجد هذا الحديث لم يخير للواصي نفاذ وصيته وفي رواية
فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي

ضرارا في نسخة اصله

م قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويتمنى
منها لحرمتهم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى
لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الآخر او تخصيص العاجز او الصالح او
العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع **مفتاح**
الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر
بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير
الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث
اولى وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع والعلامة ان
كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك
خيرا وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت لحق واجب او باذن الورثة او
اجازوا بعدها نفذت والا لم ينفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا
للصحاح المستفيضة وخلاف والد الصدوق في شاذ ومستنده ضعيف متاول
ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز في
البعض نفذت فيه خاصة ولا فرق في الاجازة بين بعد الوفاة وقبلها على الاصح
وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فان عندهما لو بلغ
الاذن والاجازة قبلها لغو لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقدير
فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا يفتقر صحتها الى قبض ولا
شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية على المشهور وفي منع المريض
من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت المال على الورثة من غير عوض زيادة

على الثلث

على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين تعارض
ما صح سنده منها دال على عدم المنع صحيح ولا يعتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد
بالاصل وعموم ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه
معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض
لزمت مطلقا بلا خلاف والحق الاسكافي المرض كله حالة يغلب معها التلف
شاذ وعلى التقديرين يقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في الذكر كما يستفاد
من النصوص **مفتاح** اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا ابتدئ بالاول فالاول في الذكر فالاول
الاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع ولنفوذ السابق اولا بلا مانع الى اكمال
الثالث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ الاسكافي العتق وان تاخر شاذ نعم لو
بعضهم للمتاخر بجهلها ان وقع في زمان اخر عرفا الا ان يسعهما الثلث ولو
اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا
فلانا وفلانا كذا وقال بعد الترتيب لا يقدم بعضها على بعض دخل النقص
على الجميع بالنسبة فيقسم على حسبة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة
كما قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المستند اليه متعدد ولو
قال ثلث مالي قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان
توقفت على الاجازة لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال
وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا
تصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام **مفتاح** من وصى بجزء من ماله حمل على
العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة ومنها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين
والاول اشهر واوفق بالاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب

العمل للورثة واما من ثلث البيع فشاذ ضعيف والمشهور حمله على الثمن للمعتبرة
وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس من الصحيح للاتفاق وكل مجمل له تفسير في الشرع
يفسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على
اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم
على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف وهو مضمون
ايضا اما الثياب والمتاع فلا تدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة
خلافا للمشهور فانهم لما عولوا على بعض الاخبار وحمله على القرينة اولى
واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما اوصى لاعمامه
واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وعمل في المشهور
عليها اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في باب اخر
وقد دون الفقهاء في الوصايا بالمبهم مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على
هذه الضوابط تصح الوصية بالحمل **مفتاح** وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة و
العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم
المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقفنا التأبيد على الاجازة وقيل المحسوب
من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم مملوكيتها للموصي بل التفاوت بين
القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل
حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية
بالمنفعة مؤبدا اشكال واقوال **مفتاح** اذا اوصى بعتق عبيده وليس سواهم
ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجته
القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم

فاقرعت

المنافع على ملك الموصي

فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقهم ولو استسعوا لم يجز لان عتق جزء من احدهم
يوجب سرايته وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من عمل النبي بذلك ولا استسعوا
عتق الكل الا ضرارا بالورثة ولو تبهم في الوصية بدا بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه
دين ولم يترك ما احاط به لم يجز عتقه للصحيح الا انه اعتق ما لا يملك
**مفتاح** هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع وان كان اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء
مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فينعتق منه اما في معين فلا لعدم
لا وصية لمملوك وفيه ما مر فيه قيل فما اذا صحت فان كانت بقدر قيمته لعتق وكان
الموصى به للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان
اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى
له فان بلغت بطلت الوصية واستند فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما
ترى اما اذا اوصى لام ولده فيصح بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على
الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية
كما في الصحيح وغيره تعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها ويعطى لها
الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم ينتقل لهم
الا بعد الامرين فان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك
الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخبار انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه

ما اوصى لجانبه قولان **مفتاح** اذا اوصى لوجوه فنسى الوصي بعضها ففيه وجوه
على المشهور للنصوص خلافاً للحلي فارجعه للوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف
ومن وجه منهم فلا يعود الميراث الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل
فيصرف في مصرف المجهول لانه على بقائها مهما امكن لا ارادة القربة فاذا فات الخصوص
بقي العموم فالعمل على المشهور **مفتاح** يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين و
الضرورة وتقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الآية ويجري مجرى ذلك الغالب
الاصح الثاني كما في خماس الموثوق والعامة واوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة
الآية لعدم ظهور المسقط وليس ذلك بالبعيد ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في
الصحيح وشاهد وامرأتين كما في الآية وشهادة الواحد في ربع ما يشهد به و
اثنين في النصف والثلاثة في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع كما في
الصحيح ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن مخالفاً
للشرع للامر به في الآية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا
المتبرع بها اجماعاً وتقدم الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هنا الكتاب **الباب**
في فكاك الرقاب **القول** في العتق **مفتاح** العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق
عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في باب الطاعات من مفاتيح النذور ويتأكد
في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه وكذا عتق في الخالف العاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة
لامكان القربة وفي الحديث لا بأس ان يعتق ولد الزنا اما الوارث الغير فلا واذا الجا
المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي آخرين لعتق ما لا يملك
فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة

لان يعتق

لان يعتق **مفتاح** يشترط في صحة العتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد
من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف والمعتبرة المستفيضة
منها لا عتق الا لوجه الله والشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشراً للخبر وهو قوي بجوازه
الشرعية المحررة اجماعاً سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية وفي الاشتقاق قولان والاصح
وقد مر ما يدل عليه لكن لا يستلزمه عليه لغة وعرفاً وشرعاً بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما
بينا من الاخبار واما غيرهما من الكنايات فلا وكذا الاشارة والكتابة الا مع الخرس
كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافاً للاسكافي و اشتراط
القاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحمله على محمل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الا
موضع الوصية على المملوك شرطاً سائغاً فانه جائز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق
معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم والنصوص المستفيضة ولو نذر
بالشرط لم يعد في الرق كما صرح به الصحيح الاخر قيل ويتفرع زمنه فلو
ان يخدمه مدة معينة واتى الانسان المدة فللمعتق او وارثه الرجوع باجرة المثل
خلافاً للنهاية اما استحباب اسمه فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان
يخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما
للعتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك
للشرط السابع اقوال ثالثها نعم ان كان مالاً والا ان كان خدمة وفي اشتراط
تعيين العتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة
فلو قال احدكم حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله عينه الوارث

وقيل يفرع كما في المنصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففي الخبر في رجل
اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يرده العتق الا جنايا الا انه يبقى
في الصحيح انه اذا امات ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه لانه اعتق الاعيان
مفلح من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر من هو حر كله
لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا ويسعى العبد في فك
ما بقي ان كان معسرا على المشهور والمنصوص فيمن كان شريكا في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق صحت حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيقطعه
كله وان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى
العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال
ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار والا سعى العبد في
الباقي ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالخبر فليس فيه ذكر
لبطلان بل ظاهره سعى العبد في الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي
العبد بل هو نص في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار
يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في المشترك بين ومال السيد ان
طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته الاخبار الاخر ولا
تاويلها بما يوافق المشهور لصحتها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت
بالصحيح وتقتضي السراية على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء المال
وهل يتوقف حينئذ الشريك باداء القيمة ام الاعتاق قام فيه اقوال الحلي و
يدل على الاول والثاني روايتا والقول بالمراعات بينهما ويتفرع عليه

فروع

فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت ومنها بيعه
على السابق فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد في جميع
كسبه بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه ينتقل المال
بموجره ولو هاياه شريكه في نفسه حتى يدخل في المهاياة صنفا الكسب النادر
كالالتقاط ولو كان بين ثلاثة فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية عندنا وان اختلف حصتهما وهل يجري السراية في غير الا عن من
من العتق كان ذوي الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص
في مباشرة العتق خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وهو موهوم وهل يسري
عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الانتقاص لا في
الانتحاص خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امته وهو حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق
مملوكه او بعتقه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الولد
لم يعتقه من نفسه انما اعتقه عن الموت فلا وجه للسراية عليه لانه
الميت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الورثة بالموت
فصار عند الاعتاق معسرا او الشيخ فقال بالسراية ان وسعه الثلث للخبر
وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه يحجر عليه
فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة مفلح من اعتق و له
فان قلنا ان المملوك لا يملك فما له لمولاه وان نجز ما ملكه فهو له ان علم
به المولى ولم يستثنه الا فلمولاه والصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه

سالته والافضلية وانما يحتاج الى الاستيلاد الموقوف خلافا للمطلق على المسنة الظاهر
انه لا خلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى **مفتاح** الانعتاق
كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض ويملك القريب من ذوي
الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى
بيان الثلاثة في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان
علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان منجزا باجل معلوم بعوض معلوم
فهو الكتابة ونذكرهما في فصلين **القول** في التدبير **مفتاح** التدبير
ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفاة المولى قيل ولو علقه بوفات
غيره لم يصح الا ان جعل له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا والمحقق فجوز
وهو الاظهر ففي الخبر في رجل دفع امته الى رجل ثم قال اذا مات فلان زوجها
فانت حرة قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الايجاب
بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي
وقوعه بلفظ التدبير قولان اشهرهما وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح
لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده بقيد كقوله اذا مت
في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت ونحو ذلك خلافا للمبسوط
وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من
وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور
عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراط القربة قولان والاصل ينفيه
ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق او وصية بالعتق ام
اقوال اقواها الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فالمعظم على جواز الرجوع فيه

قولا

قولا وفعلا وان منع مما عقد عن بعض القضاة لاحد نقضه والصدوق
لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمعتبرة حتى
موت البائع وان لم يشترط للخبر انه اذا دبرها باع خدمتها حيوتها فاذا مات
اعتقت والشيخ على ظاهره فجوز بيع الخدمة وتأوله الآخرون تارة على الصلح واخرى
على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد
من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضا المملوك او بيعه من نفسه
او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون
رقبته **مفتاح** المدبر رق فيجوز لمولاه وطؤه ومناقضه لمولاه وله وطؤها
كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان
وينعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه
كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير
الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتأخرين نعم للعموم ولان تدبيره فرع
تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق وله الصحيح
وقواه الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير
الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية
فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل يتبع الحامل التدبير الحمل الاكثر نعم الا
مع عدم علم المولى بالحمل وقيل لا الا مع الاتصال والموثق وقيل نعم مطلقا
والاوسط خير فيحمل الخبر على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه اشعارا
بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام **مفتاح** المدبر ينعتق بموت

مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة
عتق منهم ما يحتمله الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب اخرج بالقرعة
والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا
الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم الدين
على التدبير قدم عليه وفي الصحيحين ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه فيه انه في الصحة يأمن قضاء دينه
بعين ما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم من المدعى واذا دبر البعض قيل له
بعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد فيهما وكذا
او دبر اجمع ثم رجع في بعضه **مفتاح** يبطل التدبير بالاباق بالنص والاجماع في
التنصيص بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس نعم ان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق وابطال للاستكفاء باباقه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره
وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه شاذة للاصل والصحيح **القول**
في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح وفسر في الاية
بالمال فقط ويتأكد بسؤال المملوك وفي ايجابها بدون الامرين او كراهتها
قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض والمؤمنون معا وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة اقوال
اقويها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم ان يلحق به تفريع

فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض

عليه

فروع ويشترط فيها بعد اهلية الطرفين للتصرف ما يدل على الايجاب والقبول
ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله
فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك او الاكتفاء بذلك بالنية مع العقد قولان
اصحهما الثاني لتحقق الفطنة بمعنى هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها
معنى آخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف وللعجز عن الاداء
حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل
لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا
على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال
في كل وقت بتعلق العهد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد
خلافا للعامة ولا يصح على عين لانها اما للمولى او للغير خلافا للكتاب الحنفية
نحو وجه من تحصيل الرقبة بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة
مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز قيمته و
في الخبر يجعل مال حلوكا فسأل الصاحبة المكاتبة الا ان لا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط
رده في الرق مع عجزه فلا يعتق الا باداء الجميع للاجماع والصحاح وانكر العامة
الاول ثم ان تبين حد العجز بذلك والا فهو محدود بتاخير نجم الى اخر او بعلمه
وبان يعلم من حالة العجز عن الاداء وغير ذلك اقوال مستند الكل ضعيف
سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قال فما اجتمع عليها نجمان قال
يرد ويطلب منه ما اخذ واولا فرق في ذلك بين القسمين فله الفسخ مع العجز وان
اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا مع ما بقي عليه وفي لزوم

القيمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهة المولى
اقوال ضعيفة المأخذ واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا
قوي لان الحظ للعبد لا للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي
عليه ولا الاداء وربما يعجز نفسه لكن يلزمه التكسب ان قدر واما ان كان له
مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على التقايل صح ويستحب الصبر عليه مع عجزه
للآية من اعانته وللخبر لا ترده في الرق حتى يمضي ثلاث سنين وفي وجوب
اعانته من الزكاة او مطلقا على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم وعلى
ساير المكلفين او استحبابه اقوال وجوبها مع وجوب الزكاة عليه او عليهم او
استحباب التبرع مع عدمه اقوال يبتني على الاحتمالات في قوله سبحانه وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعدونه
ثمن العبد في نيتهم ان لا ينقصوا منه ويرون انه يشتد عليه دون ما يلحق
يزيدون على ذلك ولا يحطونه ثانيا اما ليمنوا عليه او ليعيبوه من الله
او لغرض آخر كما كانوا يفعلون ذلك وفي خبر اعطوهم مما كاتبتموهم به شيئا
وهو في معناه **مفتاح** يجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة
كما في ساير العقود كما يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان
قصد لان الصغير لا يكاتب او دخلت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه
من جملة كسبها والمشهور في جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما
الجواز وكذا كتابة الكافر والمبعض والحصة من المشترك وقيل اذن الشريك
جاز انا لو كان بعضه حرا كان قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار يتعلق
المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما

بالاكتساب

بالاكتساب لبقاء رقيته بعد ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء
لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لانه الغرض من الكتابة
تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوجه فيه
الضبط من ضياعها انه فيبطل الحاباة الا بالمولى الا ان يبيع نسيئة بزيادة من
الثمن ويؤخذ الزيادة خاصة ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه
ويتعلق بكسبه كما سقط فطرته عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن
نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط ففطرته
على مولاه لاطلاق الحق في عليه خلافا للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي
وفي الصحيح المطلق عليه من نصيبه فرق بين المشترين ولا يكفر بالعتق ولا بالاطعام
الا باذن المولى وقيل مطلقا **مفتاح** لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل
الحق الى وارثه وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة
لفوات موضعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذا
ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه
وتبطل في الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر
حريته من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ماله بين وارثه
وبين مولاه من اصل التركة كما في الصحاح المستفيضة وحملها على نصيب الوارث
جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده في ما بقي ومع الاداء
ينعتق الاولاد واما وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان
**كتاب القضاء والشهادات** قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما اريك الله وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا
الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه
ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما
يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي ص ان الله لا يقدس
امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم نفعه تولاه النبي ص ومن
من الانبياء بانفسهم ع ومن بعدهم من خلفائهم ع وفيه اجر عظيم لمن يقوم
بشرايطه وان كان خطره جسيما قال امير المومنين ع لشريح جلست مجلسا لا
يجلس فيه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في
الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان
في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل الباب الاول في القضا

القول في القاضي وادابه مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف
في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما
فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد
وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث
لا يفلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم
وللحديث الاتي وفي المقبولة انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق بين نقص مرتبة

البصير

البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولابن خالد الاختيار والاضطرار
اجماعا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قول لان المعهود فيهما ذلك وكذا البصر و
في الحرية نظر ولا بد من اذن امام الاصل مع نص الصادق ع في الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي
نبي مع حضوره وسلطانه فلا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطانه
ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذنهم ع لنا كما صادق ع بعمومه في القويين
المشهورين بقوله فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد تعين وان توقف على
على بذل مال للحاكم جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل
مع اهليتهما قولان لان مبنيهما على تعين تقليد الافضل ام التخيير في الفتوى والحكم بما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما
يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي
جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما الوحش
احدهما بطرف واخر بزمان اخر وعمل اخر كالاولان والصحيح جاز ولا يجوز
التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط واستقضاه ذو الشوكة او اهل البلد
او تراضى الخصمان به بلا خلاف الا منصوص الا ان يتوقف حصول الحق عليه
كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه
وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به واذا افتقر الصلحة قيل
توليته من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز
اخذ الاجرة على القضاء اقوال نعم والاولى ان يرزق من بيت المال الخالي عن الحرمة فيه وفي
مفاتيح الغيب مفتاح يجب على القاضي ان يطلب الامين يسئله ما يحتاج اليه من امور
بلده ليكون على بصيرة فيها وان يترك وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة
الطريق وان يعلم يوم قدومه ان لم يفتهم خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة
او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة
او يستدبرها ليكون وجه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر
وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس ودفاترهم ليعلم تفاصيل
احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوائجهم ثم يسال المسجونين فمن وجب حبسهم
ومن لم يجب حبسه وجب اطلاقه وكذا من لا يظهر له خصم بعد اشاعة حاله
ان ادعى ان لا خصم له ففي لحاقه مع ذلك قولان ثم يسال عن الاوصياء على الايتام
والحائرين ومن يتولى ضياعهم ودخلهم في اموالهم فيفعل بهم ما يجب من
انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى و
المحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويقوي الضعيف بمشارك ويستبدل به بحسب ما
اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي في حقه من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم
وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطا نبهوه وما اتلفه خطا
فعلى بيت المال الكافي للتصرف وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع ودفاتره وحججه
يكتب عليها تاريخها واسماء اهلها فان اجتمع كل شهر كتب عليها قضية شهر كذا او سنة



كذا او يوم كذا ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج الحكم
منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا
بالوجوه اللغوية فان كان مع ذلك فقيها حسن الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين
يديه ليشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا اثنان
عدلان لانه شهادة بالمتفق عليه الاحوط واذا احتاج الى العزم اقامه بوقوف
على ابواب الناس من المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مهموم وبالجملة
ما يشغل النفس كما يشغله من الخصوص وان يشتغل بالاشتغال المانع من الاتيان
بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعين للشهادة قوما
دون غيرهم وقيل يحرم به ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل يجوز به الظاهر
الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل
قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد
مجلس القضاء دائما وقيل باباحته وقيل باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
مفتاح اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه ويجوز له الامضا
لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا
ولم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الابطال مفتاح يحرم
على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لاعانته على
الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان
يحكم بالحق فان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول

## كتاب القضاء

الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب
الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضا لان سببها العمل
ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما الوليمة للمتخاصمين
او احدهما فلا لئلا ينفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق
له الحكم منهما على الوجه المعتبر حالا بعد بعضهم او العين فيه تهمة ولا لمحجور ومريض
وينبغي له ستر الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف
القول في كيفية الحكم قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
مفتاح يجب التسوية بين الخصمين الا العدل في الحكم بالاتفاق وهل يجب في السلام
والاجلاس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام
اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي
الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده
ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب
قولا واحدا لتعذره غالبا وان لا يقضي لاحدهما حتى يسمع من الاخر لما روي انه قال
فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان يأخذ باول الكلام دون اخر النفر
ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجه الحجاج
لانه فتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين من دون صاحبه
للضرر وان تعرض ضيافة الخصوم ويتعلق ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع وكل
الحكم واحتال لزم القضا وان اشكل جاز له التاخير حتى يتضح واذا ازدحموا مترتبين
بدا بالاول فالاول وان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير
فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدأ احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدءا فالمشهور انه

يسمع

يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر وقيل يقرع ومعه ان يقدم صاحب اليمين في
المجلس بالكلام وفيه لانه نظر لجواز ان يكون المراد به اليمين يمين القاضي
او الحلف كما جعلها الاصحاب ومال الشيخ الى القرعة واما ما في خبر انه اذا تقدمت مع
خصم الى الوالي قاضي فكن عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان
كان فيه اشعار به مفتاح اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان
في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرره الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض
وحبس الظالم او الخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم
بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل للتخاصم عنه فان امتنع الخليفة بعث
اليه من يحلفه اما لو كان غايبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموع
فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير يلزمه الحضور وان كانت المسافة
بعيدة مفتاح قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضا مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لان الحضرة ممكن فينتقض
في غايبها ولا يحلف من غير وفي الخبر الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة
ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم
وظاهره المسافر وهذا في حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل
كاللواط والزنا فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فالحكم حكمهما
مفتاح اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو عرفهما
مثل الا الامين لو اوقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى فقيل يطالبه
عليه بالجواب ويتوقف على ان يلتمس المدعي قولان من شهادة الحال
بذلك ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه لزم الجواب فان عاند قيل

حبس حتى يجيب عن دعواه وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ان اجبت
والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا
لشرائطه المعتبرة وثبت به حكم الحاكم به اصلا بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه
لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف
حكمه على مسألة المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بالطلب وان يكون على المدعي
احضار بينة اذا كانت له بينة وللحاكم ان يأمر بالاحضار لانه اذن واعلام
ليس بالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشادا ومصلحة وبالاول
قطع في المبسوط والقاضي والحلي لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشية اليه مع
حضورها لا يسمعها الحاكم ما لم يلتمس المدعي سماع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألة
المحق في ذلك كله فلا يستوفيه الا باذنه وسوغ الحكم ان يقول الحاكم قد قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له به حجة يكون في يده
لحقه ففي وجوب اجابته قولان اشهرهما الوجوب لما دفع المداد والقرطاس من ماله
فليس بواجب ان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض البينة
على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
من المثبت الا فيما استثني كما ياتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف
هنا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى
بل بقائها الى وقت احضار البينة او لتحري وقت ما لحاله او ليتبرع المنكر
والحاكم باحلافه لم يعتد بذلك ولم يعد الاحلاف الا بعد التماس المدعي واذا حلف
المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه
وبين الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم

بالبينات

بالبينات والايمان وبعضكم بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من
مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد الحلف
ولا ان ياخذه مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المخاصمة فلا
يسمع دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد الحلف سمعت
الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل
سمعت مطلقا والكل شاذ بل في الصحيح وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة
ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
لان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة
المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجة اما لو اكذب الحالف نفسه جاز
مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص الا في
مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على خصم او ادعى على الوارث ان
الميت اوصى للفقراء بالخمس والزكاة او بحج ونحو ذلك مما لا يستحقه مخصوص وهل
يمين المدعي بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع
عليهما فروع كثيرة وهل يجب الحق بيمينه اصالة او بعدها من حكم الحاكم بذلك
يبنى على القولين وان امتنع المدعي من الحلف فان لم يعلل بشيء او قال لا اريد
ان احلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئنافها في
الدعوى في مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه للنصوص ومنها الصحيح في الرجل يدعي
ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا
يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر

امن والاصح الاول لا ان يأتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان
بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين
وهل يتقيد امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان
نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضي عليه وقيل
يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول المشهور لان
اليمين لم يرد وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين ع كتب
للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد
وفي الملتقى بالقول بينهم في حكم تتضمنه ان الرجل يحلف الرجل الحق فلا يكون له
البينة بماله قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه
اما ما في الحسن برد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان
الرد اولى احوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
ولو رد ها ثم بذلها قبل احلاف المدعي فوجهان منه قولان ومبنا على ان
الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز
رجوعه قولان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع وبالنصوص و
لانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه حتى يثبت
الا ان يكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بل للعلاد
للخبر المتلقى بالقبول وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه فان ادعى ولا بينة
له فلا حق له لان المدعي عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين والحق او



او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان من
اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين وجب تكفيل
القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذ لعله تبرع وفي الخبر الوارد في الحكم
على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال اليه الا بعد اقام
البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم
بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر
خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي وهذا من ذهاب العظيم ومواخذ قتل شرط
ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى
الثاني ان حلف المنكر او قضينا بالنكول فلا كلام وان لم يقض الا برد اليمين
لم ترد هنا العدم امكانه في سماع الدعوى المجهولة كفرس وثوب قولا واحدا اما
لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقها بالمجهول
مفتاح لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم يسمع حتى
يدعي الاقباض الا ان يقال لا تلاقي حينئذ على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف
والتفصيل عندنا الا في القتل لخلاف في الاسباب الموجبة منه لله والله
ولان غاية القتل لا يستدرك ويشترط له العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح
ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي
المستوفي لا يتدارك كالدم المهراق اما نقض المال المجرد عن ذكر السبب فلا
يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبطها مقصدا وحرجا
حرج شديد مفتاح اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث

نقض القتل او ادعى العمد

منها من تقادم عنده مع المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة
كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل يكفي ان يكون ظاهر
الخير ممن يمكن ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل
بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت فمتى
لم يظهر فلا مانع منه والنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم
يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا فان ادعى الاختلاف بعد دعوى
الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في
ايام النبي ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه شريك بن
عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار على تركه والقول الاوسط
عندي خير الاقوال وهو الجامع بين الاخبار المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي
مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن
حاله وسؤال البينة على الهيئات او احضار بعض الكتاب كما في الحديث وعلى التقدير
يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع

الاسلام في البينة كاف

توقف

توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في
تفسير الامام لانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون
لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح بما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها
ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف
البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر
وان كان الفسق طارئا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشهور
بالفسق لم يقبل شهادته لم يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان
يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته مفتاح
لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يأخذ في اثناء نطقه
بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية الى شيء
ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعتعه عند فراغه بكلامه ليجعل تتمة شهادته وسيلة
اليه بحيث يصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد
يأتي بما يدخله ويعقبه لولا ما ام لا او كان الشاهد ترددا وتوقف في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز
ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم الغريم ولا يجوز ذلك في حقوق الله تعالى
لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في تحقيقات
القضية وتفريقهم ووعظهم وتخويفهم الا اذا كانوا من اهل البصائر والاديان
القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال وداود
وعلي امير المؤمنين (ع) مفتاح يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى

الاستصحاب للموضع في العدالة

صحيحة متعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب

والاولاد وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحد ولخبر المشهور لا يمين في

حد ولان المدعي غير مستحق فيها الموجب للدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم

يوذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادروا الحدود

بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان

كالقذف ولا بينة فيحلف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل امير المؤمنين

ع برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال امير المؤمنين ع برجل فقال

هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين

في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال

دون القطع مفتاح يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا

النصوص المستفيضة اما في حقوق الله تعالى فلا ومثلها لا يقضى الا بوجه كالطلاق

والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان

الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق

الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع

والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة

لتضمنه المال وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع

ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف

عليه ام الى الله عز وجل ام الاول مع الاختصاص والثاني مع عدمه او يبقى على ملك

الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين

عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة واليمين تتميم لها بالنص

فلو قدم

فلو قدم اليمين لغت وفيه نص وان اتفقت المذاهب حلف كل واحد منهم ولو امتنع

بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في

النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف

له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف

اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما

انزل الله ومن العبرة بنزول المقسم به في نفسه الموجب لخوف اخذة الحنث في القسم

به كان بالله بلا خلاف في المبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيتم اليمين بالله الى

ما لا نور ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والا

ماكن المشرفة ففي الحسن ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان

يقسموا الا بالله وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق

وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي

جاز كما فعله امير المؤمنين ع وفي الرواية ضعف ويدفعه الصحيح السابق وحلف

الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او

وقيل عنه بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا

الا الزم الحق استنادا الى الحكم علي ع في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر مطلع

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف منها فيهما بذكرها وورد فيها من

النصوص ما يتضمن العقوبة للحلف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظه بالقول

والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهارا لما انه لا تغليظ

فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند

قبر رسول الله صلعم على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ

در احکام حلف

لم يجبر ولم يتحقق باستناعه نكول لما مر من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر
استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه ما امكن لان اليمين
مطلوب مرغوب عنها فكلما اخفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعى عليك مال ولم يكن له
عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان
اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه اليمين على البتا الا ابدا اذا حلف على نفي فعل الغير
فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت وله يتوجه اليمين ما لم يدع العلم وكل من ادعى
والانكار اما مطلق او مع ذكر السبب كان يقع ادانة فالانكار ويكفيه الحلف على نفي
الاستحقاق مطلقا قولا واحدا لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع
الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق
فعلى اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه وفي جواز
تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام وان ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي
ذلك كان اكد لكنه غير لازم بل يخالف وان كان احوط وليس في هذه
الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي ولا الا انما يعتمد على الاصل ونظ
الحال مطلع يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى في قبول قول المدعي بلا بينة
فعل الصلوة والصيام من المعسرين او ادعى ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان
من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب
ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل
الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى
ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد والتعزير وقد ...
انه

انه يقبل دعوى اب المرئية المتوفاة انه كان اعادها ما كان عندها من متاع
وحده بلا بينة دون دعوى زوجها وابويه مفتاح امام الاصل يقضي
بعلمه مطلقا من غير بينة وافادة لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من
الخلاف ولو وقف عنه ض البقر وعلمه كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة
فالمشهور ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة
وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها
مبنية على الرخصة في المسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملا
لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ويتم من عكس ويتمسك وعلى التقادير يقضي
بعلمه بالخلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل
وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط ان يكون في مجلس القضاء
وفي العلم بخطاء الشاهد يقينا او كذبهم في تعزيرهم ان شاء اذا به في مجلسه وان
بعلمه بحيث لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء وفيما اذا شاهد معه احد
فانه لا يفتقر عن شاهد مطلع انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب ولا
عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير
في عدم القصد واما القول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف
والاصح جواز الانفاذ بهما للتمكن اليه لمسيس الحاجة اليه لاثبات الحقوق
مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او لتعسرها وعدم
مساعدة شهود الفرع ايضا على التنقل والشهادة الثالثة غير مسموعة ولما
الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم تشرع
لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار الحقوق في الواقعة لو ...

بان يرفع المحكوم عليه الى آخر ولان الغريمين لو تضادا فان حكما حكم
عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول وكذا اذا اقامت البينة لانها تثبت ما لو
اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمنع الاول وضعف الثانى
مختصا بالكتاب الحجة عن البينة نعم يجب الاقتصار فى ذلك على حقوق الناس من
الحدود وغيرهما من حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف فيقتصر فى اثباتها
على محل اليقين ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ان
اشتبه على الثانى يوقف فى الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل
او جنون لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا
لاشعاره بالخبث الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثانى فلا اثر له ح وكذا
لا اثر حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم عليه عمل بها اذ لا يلزم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام

القول فى اللواحق **مسائل** قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعى
واليمين على من انكر فقيل الحكمة فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة
اقوى من اليمين لبراءتها من تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعى لتجبر قوة
الحجة ضعف كلام المدعى وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبته ولخلف
فى تفسيرها فقيل المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة او الذى اذا سكت
خلى وله يطالب بشئ والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعى
الذى يترك لو ترك الخصومة او الذى اذا سكت خلى ولم يطالب بشئ وقيل
المدعى يدعى خلاف الاصل والمدعى عليه الذى يدعى ما يوافقه وقيل
ان المدعى من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر و

فى تعريف المدعى والمنكر

يختلف

ولا يختلف موجب صفة التقابض الا نادرا وقد يكون واحدا ادعيا وقد عيا
عليه باعتبارين **مسائل** اليد ظاهرة فى الملك ما لم يعارضها البينة
فان كان فى يدهما او يد من اقر لهما قضى بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه
وان كان فى يد احدهما او من اقر لاحدهما قضى له مع يمينه فان اقام كل منهما
مع اليد بالكل بينة ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضى بينهما نصفين
لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولم يجز عليه
احلاف كل منهما لصاحبه وكلا ان كل منهما مرجح باليد على نصفه فقدمت
بينته على ما فى يده كما قال بعض بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا بنفسه
لكل ما فى يد الآخر وان اختص احدهما باليد قضى به للاكثر منهما بينة مع يمينه
ومع التساوى للخارج لتقدم بينته وبعض المعلا وقال الشيخ ان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى الخارج
وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التى مع اليد
المتصرف فيه اولى قال واما الحكم للخارج مع حلفهما فالتنصيف كما فى الحجر المخالف
على الحيط الاحسنها وفى عدة من الروايات ان مع تساوى البينتين اقرع بينهما
وورد كل مجهول فيه القرعة وما يقارع قوم يفوضوا الى الله امرهم الا خرج
سهم المحق وقيل فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات
وان كان فى يد ثالث فالمشهور انه يقضى بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم
يقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها الاخر ومع نكولهما
لهما نصفين وقيل للعلى القرعة مع اليمين الصحيح نصفين وهما احلاف الثانى
ان ادعيا عليه لا يقضى عليه بالعين لو نكل او ردها لفائدة الغرم مع امتناعه

البينتان على عين الملك

لحيلولته بين المالك وماله باقرار لغيره خلافاً للشيخ فلا تحليف ولا تغريم
مفتاح لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامرأتين وبين شاهد
ويمين لضعف الثاني عن قوة الاولين ويتحقق بين الاوليين لتكافؤهما مفتاح
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان احتمل العارية و
الاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى
منهما لو اجتمعتا بالنسبة اليهما ولو شهدت بينة الملك وسببه بتاريخ متقدم
سبقت بينة اليد الحالية فقولان لانهما لو تعارضتا في الملك واختصت احديهما بالاقدم
ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما فهل يكون الاخر اقامته
البينة على سبق الملك واليد والتصرف قبل الان لان اليد الحالية الظاهرة
في الملك الحالي لا تندفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين
الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم
ولو قيل ان ثبوته في الماضي موجب استصحابه الى الان منع فان اليد الحالية
الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم ابتداؤه خصوصاً مع اليد السابقة
لانقطاعها ايضاً وقيل نعم لان اليد الحالية ان كانت دليل الملك فالسابقة
المتجددة او الملك السابق المستصحب في مشاركتها لها في الدلالة على الملك
الان وانفرادها بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم باستصحابها اوجب
المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي
قطعاً وان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومنه
يظهر حكم المسألتين السابقتين وكيف كان فلابد من اضافة الشاهد العلم
منه انه لم يخرج عنه لعلم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك

السابق

السابق وشهادته بعدم انتقاله عن ملكه الى الان اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب
اليد غصبه او استاجره منه حكم لها لانها تشهد بالملك وسبب يد الثاني
مفتاح المشهور انه لو ادعى ما في يد آخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت
بينتهما قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الاخر
فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت بيدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينته
ذي اليد بما في يد غيره مقبولة وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما
بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه
ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل تقسيم بينهما على
طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة لوقوع
التنازع الى اجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما
نصفه والاخر جميعه ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم
اثلاثاً كالضرب بالديان في مال المفلس والميت والاظهر ان اشاعة النصف
كافية في خلوصه لمدعي الكل مفتاح اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين
بما يمكن خفائه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداقها عيناً من
التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكر الوارث وادعى الارث سواء قلنا
بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث
لاصالة عدم انتقالها الى الغير واذا تداعى الزوجان متاع البيت
ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه
لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية

لو ادعى [illegible]

اذا تداعى الزوجان

كتاب الشهادات

الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يبيح المحكوم له اخذ المحكوم به
مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفه لاصالة بقاء الحق على اصله والحل
والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار الباب الثاني في الشهادات القول في الشاهد وشرطه قال الله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى مقام يشترط في
الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله
تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للخبر قلت يجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية
اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وسائر الجراح كما ذكره وقيده
جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يبلغ الجراح النفس واقول فالواجب العمل بالنص
من غير تاويل ولا اشتراط واطراحه والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة
الصبي مطلقا كما اختاره بعض المحققين فيحمل الخبران على ما اذا ثبت بها الا استفاضة
بناء على الخبر الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة
ذي العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف شهادات وفي الموثق عن
شهادة الصبي قال على قد ابويمر اشهد يجوز في الامر الدون الا الكثير وفي
رواية شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وفي
الصحيح ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته وفي معناه غيره مقام و
يشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل

ومن

ومن ترضون الا اذا كان عقله في غير وقت واستحكمت فطنته فيقبل لزوال
المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا ينضبط ويدخل فيه التزوير
والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا
يتفطن لمزايا الامور وتفاصيلها الى ان يعلم عدم غفلته فيما شهد به وعلى الحاكم التفتيش
عن حاله في هذه الحال الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه مقام ويشترط
فيه الاسلام بلا خلاف في غير الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل
الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه والشيخ اجاز شهادة اهل كل ملة لملته
للخبر والاسكافي ولعله منقول عنه ايضا وفي الحسن يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل
الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا خلاف بينهما اتفاقا في اشتراطها
بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق
به العدالة في كتاب الصلاة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اعني كونه
اثنا عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو من
اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية
لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد
من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقايد ولا باس به اما
المخالف في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية المذهبية ما لم يعاند فيه ضروري
المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا ويشترط فيه ان لا يكون متهما
بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم [illegible]
التهمة اما بجر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور
عليه وفي المعتبرة يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما دفع ضرر

اتهام مانع از قبول شهادت نيست
مثل ... عداوت و وكيل ... ابن صديق
شركاء المديون ...
والضيف و ...

كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل
واما عداوة دنيوية يبلغ حدا يتمنى زوال نعمة ويفرح بمصيبته سواء بلغ حد
الفسق ام لا ولا تشهد له ولم يبلغ عدا ويتحد الفسق غلبت وتقبل شهادة
لعدو وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا
القريب لقريبه حتى الاب والابن الاصيل والنصوص منها الصحيح تجوز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده والاخ لاخيه واشترط في النهاية تميمة عدم اخر وتنه
الاصل والعموم وتفصيل لمانعة لو شهدا مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالثاني وجه الصحيح تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها قيل ولعل القيد في اختصاص الزوج بتقوية مرافع
وسدا مقبول لا وجه والحق ان الرواية مبنية على الغالب في الحقوق من عدم
ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين لا اشتراط ان يكون معها
غيرها الا اذا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا
وكذلك يقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد
والشهيد من الاصيل والعموم وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على الوالد
لانها ليس من المعروف المأمور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا
ولا يخفى ما فيه فان منع الحق ورده من الباطل وتخليصه منه عن المعصية من
المعروف كما نبه عليه بقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي خبر ان نصر الظالم
رده عن ظلمه وقد قال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد
وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واحد من الظهور الخلاف فيه والشهيد

انصر اخاك ظالما او مظلوما

قولان

قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا وفي الاجير دام اجيرا قولان والمنع خيار ان حاجته على كراهة
جمعا بينها وبين الاخر بكره شهادة الاجير لصاحبه لا بأس بشهادته بعينه ولا بأس
بها له بعد مفارقته وعلى ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كالو
لو استأجره على قصارة الثوب وخياطة به والمشتري الفسق فادرت شهادته ثم
تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل التهمة دفع عار الكذب عن نفسه
احتماله اصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه في ان السائل بكفه لم تقبل شهادته
يقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطي رضي وان منع سخط
وفيه ايماء الى التهمة ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق في
قيده جماعة بما اذا لم يدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة
بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله
فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض
الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة
كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول كما يستفاد من الاخبار
لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت
شهادة الحسبة وعليه يحمل خبر التي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها و
ليس هذا التبرع في موضع المنع حجة عندنا حتى لا يقبل شهادته في غيره الا وفق
لان الحرص المذكور ليس بمعصية فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب او وقع
هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او على خاصة او على سيده

الحرص على الشهادة في حقوق الادميين

مفتاح

وعلى الكافر خاصة او الغير مولاه خاصة او العبد مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا
لابن عم المحقق نجيب الدين الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
وفي الحسن عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
وفي رواية عمر والاكثر على التفصيل جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح
العبد المملوك لا تجوز شهادته والصحيح من شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا
اشتراك العبد الولاية ووجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب الحر ولا يخفى
ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها لمذهب العامة سوى احمد و
يجوز حمل الاول على عدم اذن المولى ايضا ومستند سائر الاقوال الضعيفة مع جوابه
مع انها شاذة مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للصحيح وغيره
معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعضهم على
الوارد بانه لا ينجب والاستدلال على الوارد بانه شر الثلاثة اى هو وابواه
وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير
خاصة مع تمسكه بالصلاح لخبر ومثله ورد في المملوك بسند صحيح مفتاح يصح
شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية
والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف
بها ولا بد من اثنين ولا يحتاج شاهد بل هما شاهدان معنى اشارته فلا يترتب
عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية ولا ما لا يثبت فيه قولان كما في
وفاقا له ولو وقف التحمل صح اداؤه لها ما سمعها كما يستفاد من الاخبار منها ما
مر في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم

وكذا

وكذا اعتبر المستمع لهما اذا اتفقا عليه بها القول في تحمل الشهادة واداؤها قال الله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الاولى التحمل والاداء
او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة
وفي قوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال اذا دعاك الرجل لتشهد
له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك الا
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجبت الحكمة ايجابه
لحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في واختار
وسعا للدلالة في الآية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما
بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد والاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء وفيه
السابق فينبغي ارادة هنا مفتاح يجب اداء الشاهد مع الاستدعاء اذا كان قد
استشهد بالاتفاق من الكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود
على العدة المعتبرة في ثبوت الحق والا فعيني وهل يجب بدونه ان ذلك المشهور
نعم لعموم الادلة ولانها امانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان
الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح
مخوفها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسأله ايضا عن
الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك
اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد
فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي آخر واذا اشهد لم

فلا حتى عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي آخر واذا استشهد لم يكن له
الا ان يشهد ولانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل فيجب اداؤه لانه
يكون ملتزما كن ثانا لا موال اى اقول وقد ورد في بعض هذه الاخبار ا
الخبر وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وقال
في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بعد الرجلين سواء
كان على الحق غيره من الشهود ومتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقيده الصادق مع العلم بشهادة اذا كان
صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي او لم
اشهد غيرهم تعريضه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد
اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولم يكونوا عالمين ولا فان امكن ثبوت الحق بشهادة
بهم ولو عيناه كالجور وجب ايضا والا فلا وجوب ويجبان **مفتاح** لا يجب على
الشاهد تحمل المؤونة المحتاج اليها في التحمل او الاداء كان يحتاج الى سفر فيفتقر الى
الركوب ونحوه بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذا لا يجب
عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج
اليه مع الامكان وبذل المؤونة **مفتاح** الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون و
في الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
وفي رواية لا تشهد من شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من
الحقوق ما لا يحصل اليقين وفي الخبر الرجل يشهد على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة

له فاشهد

له فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما وقيل بالاول وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او السماع
او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب
والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة
الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه الخبر وهو شاذ وما يكفي فيه
السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف
عليه مشاهدة في الاغلب وربما تطاول الازمان ويموت الشهود والشهادة
الثالثة عن سموعه فيكتفى بالسماع ويحتمل عدم الاكتفاء في غير الام والموت
لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والا
ستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الاول والظن المقارب له على القول
الثاني قيل ان اعتبرنا العلم لم يختص حكم السامع في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فالتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن
على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة
بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة شرعية فيمكن الحكم بجوازه و
بالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي لا مطلق الظن وقد
يحصل بقول المراة الواحدة والصبي فلا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة
الملك الى مشاهدة اليد والتصرف الاصح لا وان كان معهما اكد ولو شاهد
التصرف المتكرر واليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان
والمشهور الجواز بل ادعي عليه في الاول الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا

يكون الا الملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئا
ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال فيحل الشراء منه قلت نعم
قال فمن اين جاز لك ان تشتريه وتصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا
كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل لو اوجبت اليد الملك لم تسمع دعوى من
يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب
بالنقض بالتصرف مع عدم الخلاف المعارض فيه وبالحمل بان دلالة اليد ظاهرة لا
بالملك قاطع والتصرف من الظاهر بقرينة حاضر بخلاف القاطع والقرينة هنا
موجودة وهي اعترافه بها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة
الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق
والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقارير فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة
قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته
اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها
التخييل والتلبيس ومن ان الغرض حصول القطع بالقائل ومعرفته اياه وقد وقع ذلك كثيرا
وقد وقع الاجماع على ان له وطء حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر
من شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت القول في العدد المعتبر في الشهادات قال الله
تعالى واستشهدوا شهيدين الآية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم مسألة
الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان
للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين

وكذا

وكذا شاهد وامرأتان فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات
ايضا ويثبت به كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت
العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم
تعلقهما بالمال والمنصوص الثبوت في الاخيرين واذا اختلفت النصوص فيهما
الاكثر بما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما
يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع على النفقة او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه
لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة لانها تدعي ما يتضمن المال
من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود واخبار القبول
على الدية وقال الحلبي تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح
والواحدة في الربع وفي الصحيح ما يدل عليه اما الخلع فان ادعته المرأة فكالنكاح
وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك
مطلقا من حيث تضمنه للبينونة والحجة لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه
المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق عوضا
فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والعتق والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما
لا يتعلق بالمال اصالة فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لانه الاصل وكذا [illegible]
حقوق الله تعالى المالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة او غيرها الا ما نبه فيه
الا ان يكمل بعض الفواحش وقد عرفتها ان عدد الشهود فيها في باب الحدود
فلا نعيده مسألة يقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع
الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها للسبب
الحاجة وفي المنصوص في الرضاع خلاف والمشهور القبول لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا

غالبا والظاهر بعض النصوص الخصوص لا تقبل شهادتهن منفردات باقل من
اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرتين برجل الا في ميراث المستهل و
الوصية بالمال فيثبت بحسابها كالربع بالواحدة والنصف لاثنتين وهكذا الى
النكاح خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في خصوص الاستهلال والنفاس والحيض
والولادة وفي الرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يرد الا شهادة امرأة واحدة فما
دونه فقبلت صحيح ابن سنان عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة
وحمل على الربع كما في رواية اخرى ان القابلة تجوز شهادتها على الولد على قدر شهادة
امرأة واحدة وحمله العماني على الولادة عملا بالظاهر **القول** في الشهادة على
الشهادة **مفتاح** وهي مقبولة بالنص والاجماع وبعموم واستشهدوا ولكونها
حقا من الحقوق لازم الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وخصت
بالمرتبة الاولى بلا خلاف للنصوص لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة وبما عدا الحدود
على المشهور للنص فيها والخبر ان عليا كان لا يجيز شهادة على شهادة فيه وقيل بل
تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا للحق الادمي واخذا
به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه
نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب
عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمزني بها بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو
ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما
معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى
الباقي لانه حق ادمي لا مانع من اثباته بشهادة الفرع وعلل الشرايع معروفات
بان [illegible] لا [illegible] في [illegible] عند [illegible] تعين

طوالحد

لما في الحدود مطلقا وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس لو كان المقر بها
المرأة وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن قولان
اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالبا
لا بد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا
بل يكفي اثنان عليهما جميعا او على احدهما مع اصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي
جواز كون الاصل فرعا مع آخر وجهان المشهور اشتراط تعذر
حضور الاصل في قبول الفرع لموت او مرض او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم
وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا خلافا للخلاف وفي الخبر
سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها
والتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول
له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او اشهد لك واذا استشهدت
على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه
يسترعي آخر وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا
يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدهما ان يسمعه يبين سبب وجوب
الحق من ثمن مبيع او قرض وغير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو
قال اشهد ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا
يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقق لغرض صحيح او فاسد
بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه
ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كما لا يخفى ولو تحقق استشكل

في شهادة الفرع

الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالها على الجرح الذي لا ينافيه العدالة ان
يتسامح به فالواجب اما القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد بل لا دليل
عليه اصلا فتعين الثاني وظاهر الاصحاب المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع
ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل بطريقه ومن جملتها
استناده الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وقوعه بمعرفة المراتب وهو موافق لرايه
لراي الحاكم لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم
اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا لا عنده قوم وفاقا لبعض الاخرين لبناء العدالة
على الظن مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم باعدلهما والصحيح
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع
شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل
بعد الحكم غير قادح وقبله يسقط الحكم الفرع القول في التوافق مفتاح لا
في قبول الشهادة من توافقهما العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى
ان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا او ظلما كذا لو
احدهما باقرار بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد اما
لم يعين الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد
احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت له لتغاير الفعلين
الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان والحلف يجوز مع
التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين مفتاح لو طلق احد الشاهدين بعد الاقامة وقبل

الحكم

الحكم فقيل لا اذا كان حقا لله تعالى كالحد لا واحدا لوقوع الشبهة
الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهدا بالموت ثم فسقا قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان
لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء
المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا تتبعض مفتاح لو رجعا قبل
الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق ما بعد الحكم وقبل الاستيفاء
وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع
والاصح العدم سيما في الحد ووافقه لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة و
وبعد الاستيفاء وقيل لم ينقض الحكم لنفوذه كالاجتهاد فلا ينقض بالاخر
ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار ولا انكار بعد الاقرار غير مسموع و
لان الشهادة فانها تثبت الحق فلا تزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا للنهاية
والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم
الشهادة وحيث لا ينقض الحكم بعد رجوع الشهود فالحكم للحيلولة بشهادتهم او لو
شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطا لانهما اتلفاه بشهادتهما
دفعهما وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة تضمن بها فان كان ما يتبعه
تداركه كما اذا شهد بالردة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم
القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطأنا فعليهم
الدية على ما فصل في قتل الخطا وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه وفي
الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل
ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا

الشهود شهدا في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل
آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى
ان عليهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ولو رجع البعض خاصة لم
ينقض فان كان الاول نفسه لحسب فان قتله الولي ففي صحيحة [illegible] في النفر يشهدون على
من الدية بالحساب وبالخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية
ثم يرجع قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية [illegible] فلا اشكال في قتل الراجع
المتعمد ويرد عليه اولياء [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع
ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا
قال لكن احدهم تعمد لان حمل الاول [illegible] وكلما اعتبر العمد المعتبر
[illegible] برجوعهم جميعا اعترفوا بالسوية والمنة نصف الرجل ومع رجوع البعض
بالحساب ولو كانوا [illegible] من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان
اظهرهما العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي تعمدوا الكذب نقض
الحكم واستعيد المال ان امكن [illegible] الشهود كما في الصحيح فلو كان قد
[illegible] عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونهم
زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض
ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور ما مانع في الشهادة سابق
على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين
خلافه وان كان مالا وكانت العين باقية ردت وان تلفت فعلى المحكوم



له لضمانه بالقبض فان كان معسرا انتظر الى يساره وقيل يضمن الامام مع فقره فتخير
المضمون له بين اخذه منه او الانتظار الى اليسار الاول اظهر وان كان قتلا
او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطأ الحكام ومما يتفرع [illegible]
اذا كان المعتبر في هي الوطء وعليه لان استيفاء الولي مستندا الى اخذ
حقه الذي تبين عدمه فيكون كفعله خطأ فهو ضامن والاول اقوى لا
ستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء
يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن **كتاب مفاتيح الفرائض**
والمواريث قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الى آخر الآيتين وما يأتي ذكرهما وعن النبي صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسائل الفرائض
على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القرآن على جميعها ولاهل البيت عليهم السلم
فيها اصول بانواعها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي وعنه
صلعم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول ما ينتزع من
امتي وقد ذكروا في توجيه التنصيف وجوها كلها تعسفات **الباب الاول** في
موجبات الارث ومراتب الارث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح** موجبات الارث ثلاثة بالنص وهي
الذين النسب والزوجية والولاء والانساب على طبقات اقربها الابوان
من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الا
جداد والجدات وان علوا مع ترتيب والاخوة والاخوات واولادهم

كتاب الفرائض

فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والاخوال والخالات واولادهم مع
فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما و
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات
وفي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم لحوق
الابوين والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في
طبقته بل يحجب الابعد كان من صنفه والواحد من كل طبقة اوجه وان كان انثى
يحجب من دونه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم
للاب والام يحجب العم للاب فقط ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرهما كما اذا كان
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال لا بل ينفك الحجب ويعود الى حكم الاصل
وما نبه على التعدي مع ضعفه متروك او مخصوص او منفي فيه ومن له قرابة
من جهتي الاب والام يحجب من له انما القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او
جهة الام من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان
مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه ياخذ بحسب استحقاقه اذا
استويا في الرتبة لكون العم للابوين اولى من الخال للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثر
مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده
ضعيف الدلالة وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب ومن الام مع الام وكذا تشريك
الاسكافي الجد والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة
اعطاء السدس الجد مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الخبر ان رسول الله ص
اطعم الجدة مع الام السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
وفي الموثق وغيره ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا

والاحب

والاستحباب اجماعا ودلت على الاستحباب للابوين معا واحاله الى الجد وقيده بما
اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم له منحصرا بالمطعم والمصنف لم يطلع على نص
منها سوى الاول ومنه في النهاية الى الجد بين الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول
عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه
وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وزاد فيه قيل
استحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ولا دليل لها عليهما
وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر ان الميت جدتين ام ابيه
وام امه فالسدس بينهما وفي رواية ابوين وجدة لام الام السدس وللجدة
السدس مع ابنها وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب ان
الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة
وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب
يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث
الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان
رسول الله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا
مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه و
تشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا وجه له وتشريك الفضل بن شاذان
ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن
الاخ من الام وتوجيه ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب
من اخوة الام فالاقرب ملحوظة وعدم اعتبار ذلك بينهما الصنفين بالنسبة الى
الاخر كما في الاخ والبنت الى الجد الاعلى لم يثبت لانها صنف الاخوة جميعا

كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص
الصحيح **مسئلة** الزوج والزوجة يرثان مع جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية
والمعتبرة المستفيضة والاجماع واختلفوا ان **سهمهما** المفروضين لا غير اذا
الا اذا لم يوجد سوى الزوج من ذوي الورثة نسبا ولا ولاء عدا الامام فيرد
عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان الاجماع للقوية
المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يثبت
لاولى الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد
على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة ويجوز حمله على
ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة
اصلا على المشهور للقوية ولاجلها فالظاهر تقييد القوي بحال ما لو ترك
امراته قال المال لها ولو ماتت امراته وتركت زوجها فالمال له وجوز
حمله على غيبة الامام حتى المساواة وفصل الصدوق وجماعة بالغيبة الامام
وحضوره فيرد في الاول ودون الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد
انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بغيبة الامام واذا عقد المريض
على امراته ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء والمشهور بطلان
العقد بمعنى عدم لزومه ولا تستحق شيئا من المهر والميراث كما في المعتبرة
وقد مضى في النكاح ومن طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا ان تبرء
او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار وقال
ومعنى الاضرار ... انها منه فالزمه الميراث عقوبة وهو لا يرثها
الا ما دامت في العدة الرجعية لما مضى من ثبوت التوارث بين المطلقة

من عقد على امراة في حال المرض ... بطل

الزوجية

الزوجية من وجهين اتفاقا لان حكم الزوجة وعدم التوارث بين المتمتعين مطلقا
على الاشهر لان المتعة ليست بزوجة حقيقية ولهذا يجوز الجمع فيها بين ازيد
من اربع منهن والنصوص المستفيضة وفي بعضها هي كبعض امائك وقيل يتوارثان
مع الشرط للصحيح وحملا على الوصية لما يختص من نفي الارث جمعا وقيل يتوارثان
مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على الشرائط الاجل
لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما **مسئلة** الولاء بعد النسب بالاجماع والاية
اولى الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء
وهو على اقسام ثلاثة اولها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على
المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم
يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ
انما الولاء وهو ظاهر خلافا للصدوق والاسكافي ولعله للخبر الولاء لحمة
النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق المنعم و
يشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح انظروا في القران فما كان فيه تحرير
رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو
ص وما كان لرسول الله صم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي
معناه اخبار وفي رواية في الرجل اعتقا له ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة
فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وللصحيح في امير المؤمنين ع فيمن نكل
بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
جريرته فهو يرثه ولظاهر الولاء لمن اعتق فانه يقتصر على ما بشرط العتق خلافا

للمبسوط وابن حمزة في اعلام الورى وهو ضعيف والاجماع ممنوع وبينه انه تعتق با
القرابة سواء ملكه بالاختيار او لا والموثق في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له
ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه
منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي مبسوط العتق والعتق في
الكفارة قولان وفي تبرع امته لا يبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ منه
فلا ولاء له بالاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان قيل اصحهما
العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه وتضمن المعتبرة
للامر بالاشهاد ولا دلالة على الاشتراط اذا فقد المنعم فالميراث لا ولاده الذكور
خاصة فان كان رجلا فلعصبته الذين يعقلون عنه اذا جنى جناية من ابيه
واخوته وجده وعمومته وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها
كذا في النهاية للصحاح المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور به ثم
العصبة ان كان رجلا على التقية بحيث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي
اعطى ميراثه بنت حمزة الوجه العصبة قال اما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون [مفتاح] الاولاد ذكورا او
اناثا وفيه اقوال واراء شتى ضعيفة المأخذ جعل والتشبيه لحمة النسب في قوله
م الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام
ان في اخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة
لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند وعمومها وبه الجمع ويترتب من يرث
منهم في النسب خلاف الاشكال في جهة تقدم الولد على الابوين والجد على الاخ و

هو ضعيف

وهو ضعيف فحديث حصر الارث به في الخصوص العصبة الذين يعقلون
لم يرث الاخوات والجدات وان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من
من تقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل
يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل فلا وقته ليس مما يقبل
النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح ولتشبيهه با
النسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير
الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احد الولدين ثم العتيق
فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد الميت
[مفتاح] كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذا لا يرث ولد عتيقه مع
فقد النسب في الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه قيل فلو نقله مولى الاب والام فورث الولاء مولى
الاب لانه اقوى واولى لان الولاء تلو النسب في النسب الى الاباء دون الامهات
ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان يعود
الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم ولو
اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد
وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين واشرفهما على الانجرار فلو
اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره
لكون الاب رقا وتعذر جره فلو لم يقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقا
ففي انجراره الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين
حرا اصليا فلا ولاء على الولد لانتفاء الاشرف ولو كان معتق الولد غير معتق

معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشرة العتق على معتق الابوين
ولا يجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابوه
لاختصاصه ولا ينجر من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق وكان
ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة
لانعتاقه بعتقها كما قالوه واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى ثم
عند فقد قرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع ثم فمعتق
هذا المعتق وهكذا كالاول **مفتاح** اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن
الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع والصحاح
وهذا العقد يفتقر الى ايجاب وقبول كساير العقود وفي لزومه او جوازه
الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته
مقصورا على موجب الشرط واليقين اجماعا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار
حمل بعد الضامن المال كما عليه العامة المخبرين والمحقق الطوسي جعل بين
ولائي الضامن والامام ولاء ثالثا لمن اسلم على يديه كافر
فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة والاخر ولا يستحق الزكاة اذا كان الميت عبدا اشتري من
مال الفقراء المستحق كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكاة لانه انما اشتري بمالهم به قال الشيخ والصدوقان والحلبي وهو حسن
وما الامام فيقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظه له بالوصاة
او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على الجواز
الاول ان لم يدل على اعم منه **الباب الثاني** في موانع الارث واللواحق

مفتاح

**مفتاح** الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع فيرثهم ولا يرثونا كما في الحسن
بل يمنع المسلم الوارث للكافرين وان كانوا اقرب اجماعا والنصوص المستفيضة
بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في المنصوص
واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصراني فهو شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث
كما في المعتبرة الا مع انفراده فيه الوارث لفقد القسمة سواء كانت العين تالفة
او باقية خلافا للاسكافي في التالف وقيل ان كان ذلك الواحد الامام ورث
هذا المسلم للصحيح وقيل يشترط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا
وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث ما لم يقسم ولو كان ورثة
الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا
الاسلام ورثوا والا منعوا والقوي خلافا للاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار
فهم محجوبون بوجود وارث مسلم وان بعد حملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون
وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة
خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وفي الخبر والشبه
وجاعة الامامية لا يرثون المسلم ومن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من
المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا
في المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا هذا وهذا
هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم **مفتاح** الرق يمنع
الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبول الملك بلا فرق بين
المدبر والقن والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في

المعتق الا مع اتحاد جنس الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية و
للعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض
يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا ورواه العامة واستفاضت
اخبارنا في المكاتب في كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث
في المملوك اشتري من التركة واعتق بقيمة المال وينفرد بالمال على نهجه بلا خلاف
والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب
والزوجين فاقوال اصحها ذلك للدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي
على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منهما ولو قصر المال
من ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان
اقربهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما
بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف وفي الخطاء اقوال ثالثها انه يمنع من
الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء ورثها
وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث
حيث لم يقصد القتل وخبر القولين الاخرين ضعيفان والمفصل عامي مع عموم لا ميراث
للقاتل المخصوص بالعمد بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد مع
مع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد
مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة ولا يرث
بالسبب الصحيح بلا خلاف للحقوق وكلام النسب بمثلها ولمن نكح من المحرمات من اهل
الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه
للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه

ومن

ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه
غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم
بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرثه
بالنسب دون السبب كالمسلم مفتاح اذا انفصل اثنان توارثا ولا يلتفت الى التبني
لا غصبا للحق منهما لعموم اقرار العقلاء على انفسهم كما ان مخصوص الجاحد الصريح الا ان يكونا
معروفين بغير ذلك النسب وقيل يطالب الام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها
عليها وهو ضعيف مفتاح ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع
نسبه باللعان نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
وهل يعتد باقراره في الحاقه باقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرثه امه واقاربها
اجماعا ونصا والمنفي نسبه اليها ويرثونه هم على الاصح المشهور كما في النصوص
المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف به الاب متروك وولد الزنا
لا يرث ولا يورث احدا من والديه واقاربهما لعدم ثبوت نسبه شرعا والصحيح
لا يرثه الا اولاده او اولادهم او احد زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة
للخبرين ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا
من وطئ امه مع ابيه غيره وبين ابيه عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له
من المال قدر ما يستوفي به كما في الصحيح خلافا للاخرين لان الولد للفراش وللعاهر
الحجر ومن كانت امه امة مشتركة قد وطئها الشريكان معا يقرع بينهما كما
في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار
الحيوة قولان وفي الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس والحق قريب منه
واما الخبر لا يرثه من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه

بها الا ان التبرع بها على التقية ولا يشترط حيوته عند موت المورث بل اخلاف العموم
نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت **مفتاح** اذا مات وعليه دين فان استوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين
للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفى الدين لاستحالة
بقاء مال بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر
وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء ونحو ذلك **مفتاح** الدية في حكم
مال المقتول يرثها الوارث جميعا وتقضى منها الديون وتخرج منها الوصايا عند جماعة
للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال خلافا
للاخرين فقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح الدية
يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحرمان لغير
الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا وهو
شاذ وقيل لا يقضى منها الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك
والدين متعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو
شاذ يدفعه النصوص ولان الدية عوض للنفس فيجب ان يصرف في مصالحها اولى مما هو
عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطاء في ذلك وقيل ان الدية
في العمد ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطاء لانها في العمد عوض عن
القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث
الاقتصاص فهل للديان منعه منه الى اخذ الدية الى الديون الاول لا لان القصاص
حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لان لا يضيع حقهم كما في

الخبر

الخبر **مفتاح** الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا
خلاف للنص ومنها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على
محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين فان
لم يوجد له خبر قسمت لاستناد زوجته في هذا الوجه عدة الوفاة اجماعا و
الزوج استثني من جميع الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم
وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غيبته
فيما الطلب بشرط انقطاع خبره وقال فيمن شهدت هزيمته في العسكر فقتل اكثر
من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه المليء ضامن له على تقدير ظهوره
للموثق اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رد عليه وقوى السيد سبيل الاقوال
وان كان الاول احوط **مفتاح** اذا اقترن موت المتوارثين واشتبه المتقدم
فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه
بالنص والاجماع والحق بها الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من
الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب
منع العلية وانما يرث الحي منهم ما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند
الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد في الحال
وعد بيان المال لمن لا مال له في رواية اخرى ولا يرث هؤلاء شيئا خلافا
للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورثه من الاول عندهما لانه صار كساير

في الغرقى والمهدوم

قبل الحكم بموته ولو ورد تقديم توريث الاقل نصيبا في النص وعنه يورث من الاول
المرتبة فلولا ذلك لانتقضت الغاية في التقديم وغيرها جعل التقديم تعبدا مع ان
في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم واورد معناه يورث بعضهم من بعض
من يطلب والحق لا يورثون مما ورث بعضهم بعضا شيئا الباب الثالث في تفصيل السهام
وكيفية الاقتسام قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله ان
امرؤ هلك الاية مفتاح الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا و
الاختين فصاعدا لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد
والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزائد على
الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فاكثر
مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من
ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فاكثر مع وجود الولد وللاب مع عدم
الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر
مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين من لا فرض له نصيبه او نصيب
من يتقرب به اليه لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون بالسوية وان
اختلفتا جهتا القرابتين بان يكون بعضها من جهة امه يتقربون به وبعضها
من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القرآن
والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منها بالنظر ولا خلاف يعتد به الا

فيما نذكر

نذكر هنا في فصول مفتاح المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب آبائهم للصحاح
بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يخلف الميت وارثا له ولا وارث غيرهن
خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى
لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة
اذ عنوا ان الحاقيه داخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا
الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما
في العرف واكثر ما ورد في القرآن يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين
والزوجين بلا خلاف كما ياتي وفي آية التحريم والاحجاب في موضعين وغير ذلك
ولا يخفى قوته مع ان مستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد
قيامهن مقامهما في الارث كما في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد
الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو موافق لقوله
اذ لا دليل على هذا التفاوت بين الاسوة عموم الاية وخالف في هذا القاضي تبعا
لبعض القدماء فقال انا نقسم اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى
وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت للاب
والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام مفتاح
المشهور ان للخال والخالة المنفردين مع الام او العمة الثلث لان نصيب الام
ذلك والمعتبرة الصريحة خلافا للسيد وقيل بل جماعة فالسدس وكانهم الحقوهما
بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد والجدة للام المنفردين مع الجد او الجدة
للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شاذة لا ماخذ لها سوى الاعتبار في الاجداد

وهي نادرة نعم في الصحيح من [illegible] وترك اخاه لابيه وامه وجدة قال المال
بينهم اخوين كانا او مائة الف فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب احد الاخوة و
هو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد والجدات المجتمعين
من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا تقسيم المتقرب بالام الثلث
بالسوية اعتبارا بالنسبة الى نفس الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي ام
الام بالسوية وثلثاه لابويها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب
بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في
الجملة المقتضي للسوية وللبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية و
ثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة الجد والاول كالاول اعتبارا في الطرفين
بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال ويمثله بعينه الاعمام والاخوال
والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا
والاشهر فيها الاولى ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة
الثالثة فالحاصل وفي اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن
وكذا اولاد الاولاد على قول القاضي كما مر مفتاح الوارث ان كان واحدا
من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضه بالفرض ان كان ممن فرض والباقي
بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا
وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق وقدم وان كان
صاحب الفرض على الباقي وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب
فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاخت والاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا فيرد

مذهبنا

مذهبنا والعترة المستفيضة عن ائمتنا وانكارهم الشديد في ذلك
واحتجاجاتهم وبعض هؤلاء بالنقض لان لكل من سواهم فرضين في حالتين
عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فاختص والدلالة وفي المستفيضة
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوجين
وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة
من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل
شيء من المال بعد سهامهم يرد عليهم وفي الانساب بقدر سهامهم اولا
تعصيب عندنا بل يرد في مذهبنا والعترة المستفيضة عن ائمتنا واية
اولى الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها
رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب
سهمين فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف
وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما
اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح ان اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب
بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل كادوا يكونوا اجماعا لجمعه بين السببين
ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له وخلافا للعماني وابن شاذان

شاذ وكذا اذا اجتمعتا الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد
عندنا الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج وللموثق من ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
من الاب في معناه فيه خلاف للقديمين وجماعة لايتا ولوا الارحام واستوا
النسبة واما تخصيص الاسكافي الرد في احد الابوين والبنتين بالنصيب لدخول
النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصرح حصة الام المحجوبة من الرد
بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الرد له مفتاح الولد الحاجب لكل من الام
والزوجين من كمال نصيبه يشمله ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد
عليه عرفا فيدخل في ظاهر اللفظ وخصوص النص ولا اولاد يحجبون الابوين
والزوج والزوجة من سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب في شموله الممنوع من
الارث كالرقيق وجهان والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا لله
في صيغة الجمع ومثله واقع في القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات
بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان
او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبان الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط ان لا
يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح القائل قولان وكذا الحمل والاشهر
عدم الحجب فيهما وفي الروايتين ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن

بالصراخ

بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون
الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته
وعياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا
لظاهر الصدوق وفي وله خبران يقربان من الصحة مستر وكان بالاجماع اشتراطهما
اوفي الاخوة مع الام وجلا على التقية او الوارثة معتقدهم مفتاح الزوجة
لا ترث من رقبة الارض في العقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاشجار
المنقولة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها مفتاح
وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او الالة لكونه جزء من الارض
والتربة وقولان وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء
والشجر والنخل وفي حكم الشجر البناء المملوكة بتبعية الارض والتي يكون في مثل
البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هنا الحرمان بالمساكن والدور دون
البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن الالات المساكن والدور قيمة
تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصنا بالالات تخصيص
الجميع بما لم يرنا نصا من الدواب والسلاح ايضا بما ذكره مع تكثر العمل به
وان كان صحيحا وربما يابى ولكن ذلك بانهما من الجميع وكذا الا ترث المرأة منه
والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى من الضياع وقيمة المساكن
سطح رقبة والالات الجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق وقع الكل
المتاخرين خصوص بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان

لهن وللعظمين من الرباع والجمع بين هذه النصوص بالموثق بل الصحيح برقبتها
وترثه من كل شيء ترك وتركت محمله على ان الولد والاولى حمله على التقية
لموافقته للعامة ولا اشكال في ذا النقل الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القرآن
والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسألة محل اشكال
ان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر
والحكم من متفرداتنا والحكمة فيما استفاض في النصوص من انه لا نسب
بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم ولعلها ان تزوجت باجنبي فزاحمهم في عقارهم
مفتاح يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل
المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب
وهل يؤخذ ... او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وبعدم
الاحتساب لظواهر النصوص والسنة وجماعة على الاستحباب والاحتساب
لانه اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسألة اختلافات اخر كاضافة
الاسكافي الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتاب
لورودها جميعا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وتخصيص الحلي الثياب
بثياب الصلاة وهو شاذ مجهول السند وكاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات
اباه من صلاة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان جاز ان
يكون هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها
حذرا من الاجحاف والاضرار بالورثة ولا تسقط الحبوة بذلك الى غير ذلك
واصل الحكم من متفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا مفتاح يعزل
للحمل نصيب ذكرين احتياطا فان فضل عن سهمه رد على والد

لهما للرجال

ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احد فرجيه فالحكم له وان بال
منهما حكم بايهما سبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا بالاختلاف للنصوص منها الموثق
وفي اخره فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين
الاخر فان تساويا ولم يبل فنصف عقله ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة
المجموع والتساوي في الامرين ويقسم المشكوك فيه كما في نظايره وعليه اكثر
المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه كما في النصوص وللحجية
والسعيد فيعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امرأة وان اختلفا فهو ذكر
للخبر الذي يحكي وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ
في الخلاف وان قال الاول في اكثر كتبه وكيفية القسمة على الاول على ما قيل ان
ذهب الى قوم احدهما ان يعطى كل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا
ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطي نصف
النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكرا وانثى فعلى الاول
له ثلثة من ثمانية وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد
ومن لم يوله ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة
منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج
ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للعدم والصراحة في الوجوب
وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا لم يبل من حيث وجد من حيث ما فهو ذكر

وان كان لايخفى بل يدل على ما باله فهو انتى الخبر وفيه قطع وارساله والنبخ قدمه
على القرعة ان حصل العلم به ومن له دراسات ويد ان على جهة واحد يوقف احدهما
فان انبتهما فيهما واحد وان انبته احدهما فيهما اثنان بالخلاف المتقدم في المسئلة
نعم يفان كبيرة **خاتمة** في الحيل الشرعية قال الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث **مفتاح** يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت
كالتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح
فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للمقصود لانه لا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته كما
شراء الدار للتوليج والنكب كاف في صحته وان كان له غايات اخرى اقوى
كما ظهر كالسكنى ونحوه ورد المعتزلة المنقبضة على زعم هذه الحيلة ولسنا
بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة
من الثمن اضعاف مضاعفة ويأخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تضمنه العقد
لا قيمة العرض ويبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبرئ من الباقي او يبيعه
بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل **مفتاح** بقيمته او بنقله بغير المبيع
كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط
نحو حد الرضاع بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر في نفي نشر
الحرمة بناء على اعتباره لشركة الغير فيها الى غير ذلك من الحيل المشروعة
**مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها
الحكم وتمت الحيلة كما لو حلف امرأته ولدها على الزنا بامرأته لتمنع اباه من العقد
عليها او بامة يريد ان يشتريها فانها تحرم عليهما وان حرمت الموطوءة

على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها المزنية
**مفتاح** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كان اهنا المرأة زوجها فارتد لينفسخ النكاح
بينهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع
اصرارها ان كان بعده وفي هذه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد
ولا تأتي لمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول والفعل لدلالتهما
على الضمير والاعتقاد بحيث ما فسق لا كفر **مفتاح** ومما يعد من الحيل المباحة ما لو
اراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد فتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من
غير المجامع وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج
الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى
غيره في العدة سقوطها واما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا **مفتاح**
لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان
ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة انتخلف جاز بشرط ان يوري
ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر ولو ورّى المبطل
في حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه وعيد الذي ورد في من حلف كاذبا لان التورية
انما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع
ولكن انما يجوز مع الضرورة لان المراد في الالفاظ حملها على حقيقة المتبادر منه فمن فهم
الغير منها يوهم الكذب وقيل لا يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان الحسن الحقيقة
تابع والقصد مخصوص وهو الاقوى **مفتاح** كل ما
يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال
والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والتشرب من و التصرف في اراضي الغير

والطهارة منه مفتاح اي ضد الغير المحجز ولا الممنوع عنها فحينئذ لك بشرط
ان لا يتحد عليه ضرر في شيء من الناء ولم يعلم عد مفتاح والا لم يجز اذ
لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي الفقه كل شيء مطلق حتى
يرد فيه … بحقايق احكامه والحمد لله حق حمده تم هذا من المفاتيح ووقع الفراغ
من تاليفه تمام اثنين و … والنفوذ لتاريخه عدد حروف
تاريخه مرقومة عدد حروف العطف والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

قد فرغ من تسويد جلد المفاتيح العبد
الاقل الحقير ابن المرحوم … 
ملا … علي …

در يوم پنجشنبه …
سنه ١٢٤
ربيع الاول

٢٢٢
٤